رماح للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة
تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية
رماح / الأردن
وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان
العدد (91) كانون أول (ديسمبر) 2023

رماح

للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

العدد (91) كانون أول (ديسمبر) 2023

الورقي ISSN : 2392- 5418

الالكتروني ISSN:2520- 7423

الإيداع القانوني 24352015

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -رماح / عمان –الأردن

بالتعاون مع

جامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

الرئيس الشرفي للمجلة: الأستاذ الدكتور محمد عبدالله سليمان

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور خالد راغب الخطيب

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

نائب مدير تحرير المجلة:

هيئة تحرير المجلة

أ.د. خليل الرفاعي (رئيس هيئة التحرير)	جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
أ د. يوسف أبو فارة	جامعة القدس المفتوحة	فلسطين
م.د. أسعد شاكر حميد جاسم	المديرية العامة لتربية ذي قار	العراق
دكتور برير سعدالدين الشيخ السماني	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. دراجي سعيد	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الجزائر
أ.د. هناء الحنيطي	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	الأردن
أ د محمد الفاتح زين العابدين	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
د. صائب كامل اللالا	مركز رماح	الأردن
د. مصدق الدوري	وزارة التربية والتعليم	العراق

الهيئة الاستشارية للمجلة

أ.د. نضال الرمحي (رئيس الهيئة الاستشارية)	جامعة الزرقاء	الأردن
د. مبارك عادل الميع		الكويت
أ.د. كمال رزيق	جامعة بليدة	الجزائر
أ.د. سليمان الناصر	جامعة ورقلة	الجزائر
د.حسن الفاتح الشيخ	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. هوام جمعة	جامعة عنابة	الجزائر
أ.د. سالي محمد فريد	جامعة القاهرة	مصر
د. مزمل حسن يوسف	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. أشرف محمدعبد الرحمن مؤنس	جامعة عين شمس	مصر
أ.د. رامز طنبور	جامعة جنان	لبنان
د. محمد الطيب	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. عبد الرحمن صالح الغفيلي	جامعة القصيم	السعودية
أ.د. وائل جبريل	جامعة عمر المختار	ليبيا
د. خديجة عبدالكريم خيري	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. شاهر عبيد	جامعة القدس المفتوحة	فلسطين
أ.د. عماد الصعيدي	مركز رماح	الأردن
أ.د سمير البرغوثي	جامعة الفلاح	الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عبد الله سيدي محمد أبنو	جامعتي حائل / نواكشوط	موريتانيا
د. جمال محمد البشرى	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. نايف عبد العزيز مطاوع	جامعة شقراء	السعودية
بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين	الهيئة الاستشارية	السودان
الدكتورة حليمة إبراهيم محمد الفيلكاوي	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الكويت
أ.د. عثمان أحمد البشير		

شروط النشر

إن إدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤوليه عن أصالة البحوث ولا تتحمل أية مسؤوليه قانونية، وأن الباحثين هم من يتحملوا المسؤولية الكاملة.

- تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ألا تتجاوز صفحات البحث ٢٠ صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة إسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كل الجوانب لمسافة ٤,٥ سم، وأن يكون الخط (Traditional Arabic) قياس ١٤ باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس ١٢ باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- يرقم التهميش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة .
- تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث:أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية،على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن ١٥٠ كلمة. منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي وإستعمال أحد الأساليب التالية في الإستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع،أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاجو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الإجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها .
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدّمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع
- **ترسل الأبحاث على البريد الإلكتروني التالي:**

remah@remahtrainingjo.com أو khalidk51@hotmail.com

إلى العنوان البريدي: شارع الجاردنز عمان الأردن

موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية :

- **قاعدة ISI الماليزية على الموقع:**

//isindixing.com/isi/journaldetails.php ? **:**http

- **قاعدة** ebsco **الأمريكية على الموقع:** http /www. ebsco.com
- **قاعدة** ULRICHS **الالمانية على الموقع:**

http**:**//ulrichsweb.serialssolutions.com/title/1536488677317824429

- **محرك البحث العلمي جوجل سكولار** google scholars **على الموقع:**

http**:**//www.googlescholars.com

- **قاعدة** EcoLink **المتواجدة على الموقع** http **www.mandumah.com//**
- **قاعدة بيانات المنهل** http// **www.almanhal.com**
- **قاعدة** ASKZED **على الموقع:** http//www.ASKZED.com
- **قاعدة معرفة على الموقع:** http//www.maarifa.com
- **قاعدة بوابة الكتاب العلمي:** http//www.theleambook.com
- **معامل التأثير العربي، قاعدة البيانات العربية الرقمية (أرسيف) ٢٠١٩.**
- **قاعدة بيانات:**

https://www.citefactor.org/journal/index/25867/ramah-journal-of-economic-research#.XzPCkCgzZPY

- **قاعدة أرسيف** (Arcif) **.**

شهادة رقم (007-2020)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة رماح للبحوث والدراسات
ISSN: 2392-5418
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2019 وقدرة 1.3
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
15 اكتوبر 2019 م
Natural Sciences Publishing Cor.
NSP

Arab Impact Factor
خاص بالمجلات التي تصدر باللغة العربية
اتحاد الجامعات العربية
القائمة
التقارير
المجلات
تواصل معنا
الصفحه الرئيسية
تسجيل الدخول
رماح للبحوث والدراسات
اسم المجله بالانجليزيه
Research and Development of Human Recourses Center (REMAH)
ISSN
2392-5418
الدوله
الاردن
اصدارات المجله
اضغط هنا
معامل التاثير لسنه 2018
1.1
معامل التاثير لسنه 2019
1.3
معامل التاثير لسنه 2020
1.5

ASSOCIATION OF ARAB UNIVERSITIES
Office of the
Secretary General

اتحـــاد الجامعـــات العربيـــة
مكتب
الأمين العام

الرقم د.ع/ ٦٠٧٣
التاريخ ـــــــ هـ
الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤ م

Ref.
Date

الأستاذ الدكتور رئيس/ مدير الجامعة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية أطيب تحياتها، وانطلاقاً من دور الاتحاد في دعم التقدم العلمي العربي والنشر العلمي والابتكار التكنولوجي وريادة الأعمال المعتمدة على الأفكار الابتكارية، يسرنا إرسال قائمة بالمجلات المعتمدة من اتحاد الجامعات العربية التي تصدر باللغة العربية ومصنفة طبقا لمشروع معامل التأثير العربي من خلال التقرير السنوي الخامس لمعامل التأثير العربي والذي صدر في 15 أكتوبر 2019 والمبينة على الرابط : http://www.arabimpactfactor.com/pages/report.php?date=2018

وبهذه المناسبة يسعدنا دعوتكم للانضمام إلى المنصة التي قام بتأسيسها اتحاد الجامعات العربية للحفاظ على الإنتاج العلمي والفكري للباحثين العرب وتسهيل آلية النشر للأبحاث على المستوى الدولي لإظهار التميز الإبداعي للباحثين العرب حيث أن أحد المعايير التي يتم الأخذ بها عند حساب معامل التأثير العربي هو عدد مرات تحميل البحوث من خلال Digital Commons تمهيدا لتقدمها للحصول على تصنيف سكوبس الدولي.

يأتي ذلك ضمن الخطة الاستراتيجية الجديدة التي يتبناها إتحاد الجامعات العربية والتي تهدف إلى تطوير أداء الاتحاد وتقديم خدمات عامة ونوعية لقطاع التعليم العالي في المنطقة العربية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

الأمين العام

أ.د. عمرو عزت سلامة

ص.ب ١٢١ طارق ١١٩٤٧ عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، هاتف ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٢٠٤٨ ، فاكس ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٣٠٥١ برقياً : اتحاد جامعات
P.O.Box 121 Tariq 11947 Amman - Jordan, Tel. 00962-6-5062048, Fax: 00962-6-5062051 , e-mail: secgen@aaru.edu.jo
www.aaru .edu.jo

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2019-10-14
الرقم: L19/317 ARCIF

المحترم
سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث و الدراسات
مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح) / الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام ٢٠١٩، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٩.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن (٤٣٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (٤٩٩) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام ٢٠١٩** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث و الدراسات** الصادرة عن **مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)**، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها ٣١ معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة ٢٠١٩ (**٠.٠١٠٣**). مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في تخصص "العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال"** على المستوى العربي كان (٠.١٣٩)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

EBSCO INFORMATION SERVICES

Tim Collins
President
EBSCO Information Services

July 9, 2017

Mari Bergeron
EBSCO Information Services
10 Estes Street
Ipswich MA 01938 USA

Prof, Dr. Khalid Al-Khatib,
Research & Development of Human Resources Center
Amman, Jordan

Dear Professor Al-Khatib,

It is our pleasure to confirm that the following publications published by Research & Development of Human Resources Center have been licensed and indexed in EBSCO*host*

- *REMAH Journal.*
- *Business Organizations Conference.*

EBSCO is the leading provider of databases to thousands of universities, business schools, medical institutions, schools and other libraries worldwide. Indexed content is available only through institutional subscription. Libraries in nearly every country subscribe to one or more EBSCO databases, and in more than 70 countries, all libraries subscribe. EBSCO hosts both peer revived and non-peer reviewed titles on our databases. The content serves educational needs of the researchers around the world as well the economic interest of the US.

You are welcome to announce your partnership with EBSCO on your website or in the front matter of your journal as soon as you like

Thank you for contributing your content to our databases.

Sincerely,

Mari Bergeron
Director of International Content Licensing Manager
EBSCO Information Services
mbergeron@ebsco.com

Headquarters: 10 Estes Street P.O. Box 682 Ipswich, MA 01938 USA
Phone: (978) 356-6500 (800) 653-2726 **Fax:** (978) 356-6565 **E-mail:** information@ebsco.com **Web:** www.ebsco.com

H. Dixon Brooks, Jr.
President & CEO
EBSCO Industries, Inc.

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Remah for Research and Development Journal** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **1.201** based on International Citation Report (ICR) for the year **2017-18**. The URL for journal on our server is http://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=7707

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

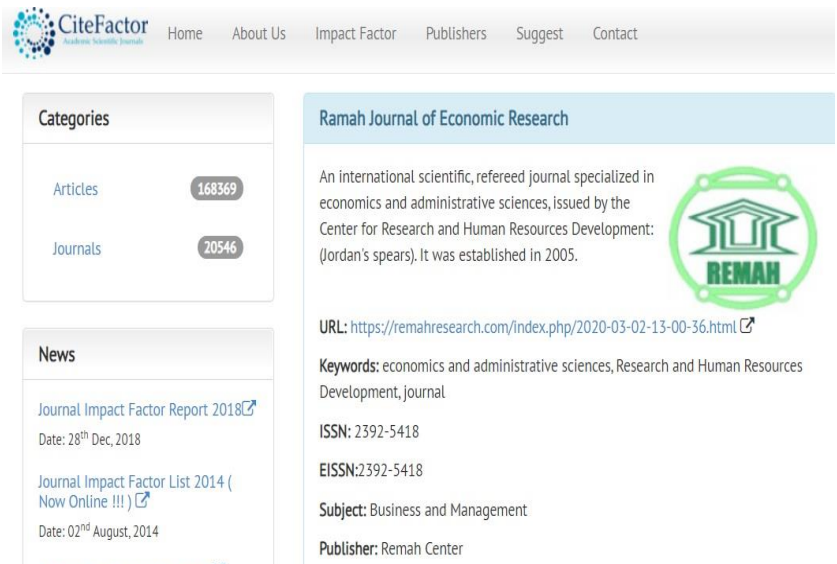

CiteFactor Home About Us Impact Factor Publishers Suggest Contact

Categories

Articles 168369

Journals 20546

News

Journal Impact Factor Report 2018
Date: 28th Dec, 2018

Journal Impact Factor List 2014 (Now Online !!!)
Date: 02nd August, 2014

Getting Your Journal Indexed
Date: 08th May, 2014

2012 Impact Factor List
Date: 28th April, 2014

Ramah Journal of Economic Research

An international scientific, refereed journal specialized in economics and administrative sciences, issued by the Center for Research and Human Resources Development: (Jordan's spears). It was established in 2005.

URL: https://remahresearch.com/index.php/2020-03-02-13-00-36.html

Keywords: economics and administrative sciences, Research and Human Resources Development, journal

ISSN: 2392-5418

EISSN:2392-5418

Subject: Business and Management

Publisher: Remah Center

Year: 2005

Country: Jordan

Research Paper Indexed by Citefactor - Not Available

Views: 2

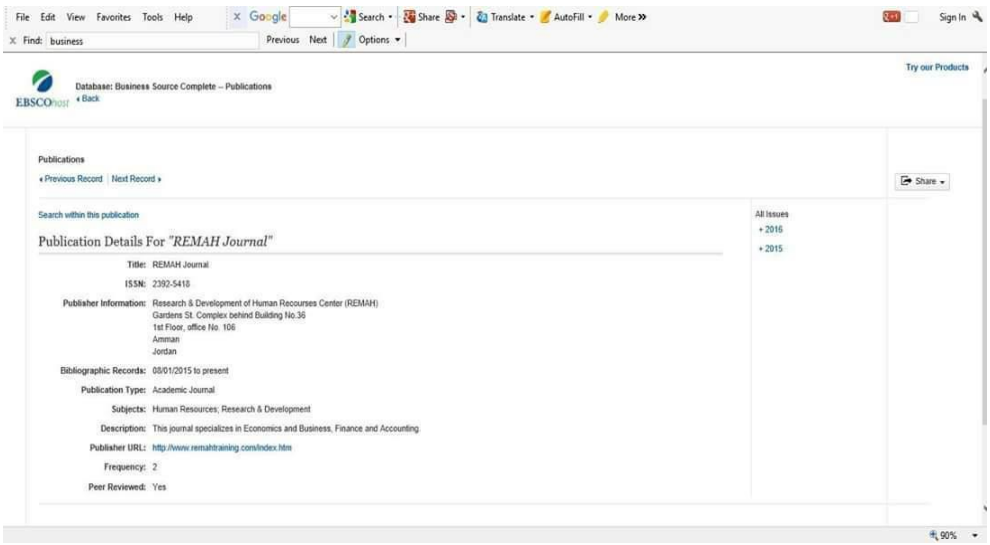

Subject	BUSINESS AND ECONOMICS
Dewey #	330
▼ Additional Title Details	
Parallel Language Title	Remah - Review for Research and Studies
Key Features	Refereed / Peer-reviewed
	Website URL
Other Features	Back issues available
▼ Publisher & Ordering Details	
Commercial Publisher	
Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulum al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulum al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center	
Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan	
Website: http://www.remahtrainingjo.com/	
Corporate Author	
Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulum al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulum al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center	
Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan	
Website: http://www.remahtrainingjo.com/	
▼ Price Data	
JOD 10.00 subscription per year (effective 2018)	

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/289 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث و الدراسات المحترم
مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث و الدراسات** الصادرة عن **مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0962)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات)** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.158)**.
وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

1/1

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٠٥)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة رماح للبحوث والدراسات
ISSN: 2392-5418
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٥٦ وترتيبها رقم ٣٤ من بين ٢١٥٧ مجلة عربية
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

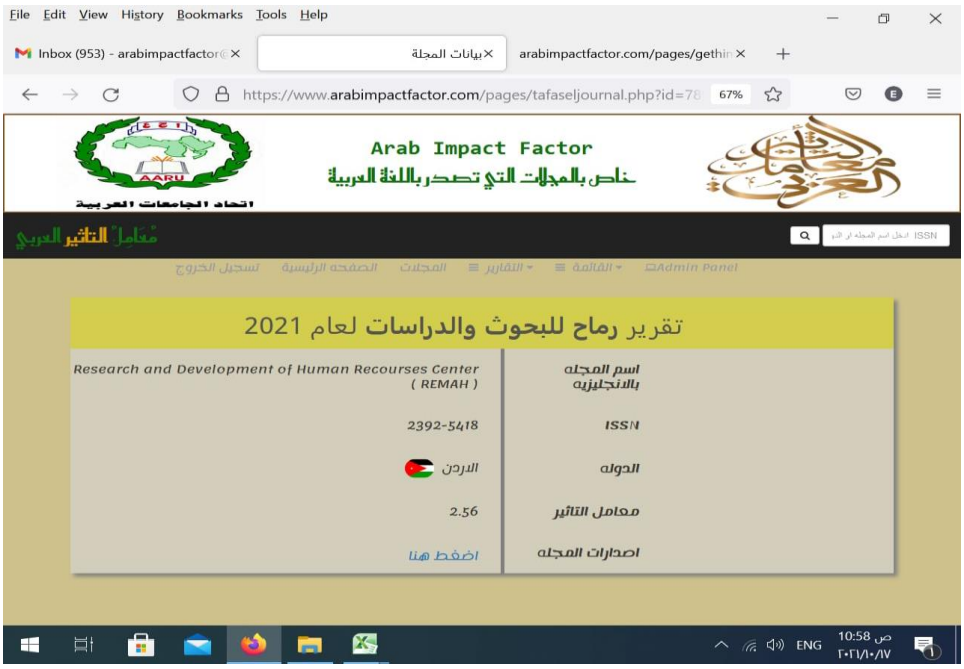
File Edit View History Bookmarks Tools Help
Arab Impact Factor
خاص بالمجلات التي تصدر باللغة العربية
اتحاد الجامعات العربية
تقرير رماح للبحوث والدراسات لعام 2021
اسم المجله بالانجليزيه
Research and Development of Human Recourses Center (REMAH)
ISSN
2392-5418
الدوله
الاردن
معامل التاثير
2.56
اصدارات المجله
اضغط هنا

GLOBAL UNION OF
JOURNALISTS
& MEDIA PERSONS

الاتحاد العالمي
للصحفيين والإعلاميين

شهادة عضوية

مُنحت الشهادة ل

رماح

التخصص: مجلة دولية علمية محكّمة
مقر العمل: **الأردن**

مع ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وامتيازات مقررة للأعضاء
بموجب قانون العضوية في **الاتحاد العالمي للصحفيين والإعلاميين**
وقد أعطيت له هذه الإفادة حسب الأصول
رقم العضوية: IUJ5506

تاريخ الإصدار
16 / 10 / 2022
تاريخ الانتهاء
16 / 10 / 2024

رئاسة الاتحاد العالمي
للصحفيين والإعلاميين

GLOBAL UNION OF JOURNALISTS AND MEDIA PERSONS CIC
License number: 13973502
Registered address: 22 EDWARD ROAD, LEICESTER, UNITED KINGDOM LE2 1TF
Nature of business (SIC)
58130 - Publishing of newspapers
85422 - Post-graduate level higher education
94120 - Activities of professional membership organisations
94990 - Activities of other membership organisations not elsewhere classified
Notice: Any illegal or non-professional use of this certificate, the membership of its holderwill be suspended in accordance with the terms and conditions of the GLOBAL UNION OF JOURNALISTS & MEDIA PERSINS.

www.iu.news
www.IUJornalists.org

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Mustansiriyah University
College of Administration & Economics
Dep. :
No :
Date : / / 20

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية الادارة والاقتصاد
القسم :
العدد : ٦٢٠٩/٤٠٣
التاريخ : ٢٠٢٢/١١/١٧

QS WORLD UNIVERSITY RANKINGS | Webometrics RANKING WEB OF UNIVERSITIES | THE WORLD UNIVERSITY RANKINGS | RUR | SCIMAGO INSTITUTIONS RANKINGS

الى/ الأقسام العلمية كافة

م/ اعتمادية مجلة

تحية طيبة ...

نود اعلامكم باعتماد المجلة العلمية (الرماح) التي تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (عمان – الاردن) ، وهي مجلة علمية متخصصة في العلوم الاجتماعية والانسانية والادارية والسياسية ، تأسست عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في السودان . علماً ان الرمز المعياري للمجلة الورقي (ISSN:2392-5418) والالكتروني (7423-2520) وموقعها الالكتروني (WWW.remahresearh.com) ، لغرض نشر البحوث العلمية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا .

مع التقدير ...

أ.م.د. خديجة جمعة مطر
معاون العميد للشؤون العلمية
٢٠٢٢/١١/١٧

نسخة منه الى//

- مكتب السيد العميد المحترم .. مع التقدير .
- مكتب السيد المعاون العلمي المحترمة .. مع الاوليات .
- قسم الاحصاء .. مذكرتكم المرقمة (٣٦١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥) .
- ملفة الصادرة .

بهاء ١١/١٧ .

Iraq - Baghdad - Altalbieh P.O 46167
Mustansiriyah University College of Administration & Economics
Economics@uomustansiriyah.edu.iq

STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION & SCIENTIFIC RESEARCH
RESOLUTIONS

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
القـــرارات

قـرار وزيـر التعـليم العالي والبحث العلمي
رقم (339) لسنة 2022 م
بشأن ضوابط نشر الإنتاج العلمي لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس

وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي .

- بعـد الاطـلاع علـى الإعـلان الدسـتوري المـؤقت وتعـديـلاته
- وعـلى الاتفـاق السياسـي الليبي الموقع فـي (17 ديسـمبر 2015 ميلادي) .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 مسيحي) بشـأن إصدار قـانـون عـلاقـات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القـانون رقم (18) لسـنة 2010 م بشـأن التعـليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010م بشان إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد/ المستشار الأكاديمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قـــــــرر

مـــادة (1)

لا يعتد بأي إنتاج علمي مقدم لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلا إذا كان منشوراً بإحدى الوسائل التالية :

1- البحوث المنشورة بالمجلات العلمية المحكمة المعتمدة من الهيئة الليبية للبحث العلمي .

2- المجلات العلمية المعتمدة في قاعدة بيانات سكوبس الدولية (Scopus) ـ ويمكن الوصول مجانا إليها عبر الرابط التالي:
https ://www.scopus .com/sources.uri?zone=Top Nav bar&orgin=searchbasic

3- المجلات المعتمدة في قاعدة بيانات ويب اوف ساينس (web of science) ـ ويمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي:
https ://mjl clarivate.com/search-results

4- المجلات المدرجة في قاعدة بيانات معامل التأثير العربي ـ ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي :
https ://www.arabimpactfactor.com/pages/journals.php

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عبدالله محمد القيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

صدر في طرابلس
يوم الأحد
بتاريخ 27 / 2022م

هاتف : 00218 21 484 34 57
هاتف : 00218 21 484 32 52
www.mhesr.gov.ly
طرابلس - ليبيا

افتتاحية العدد

بحمد الله وفضله ارتفع معامل التأثير العربي لمجلة رماح للبحوث والدراسات/الأردن وفقا لتقرير عام (٢٠٢٠) والصادر عن مشروع التأثير العربي باتحاد الجامعات العربية، حيث بلغ (١,٥) مقارنة بالتقرير السابق عام (٢٠١٩) والذي حظي (١,٣).

و بعون الله وتوفيقه نزف خبر إئتلافنا وتعاوننا منذ صدور العدد (٥١) والأعداد التي تليه مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في السودان اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

كما أننا نشكر الله تعالى على استمرارية العمل واستمرارية تقدم الخُطى نحو العالمية، بصدور العدد (٩١) حيث تم إدخال المجلة لمحرك البحث العلمي جوجل سكولار (Google Scoler)، وقاعدة بيانات المكتبة البريطانية وأولخ الألمانية وهذه خطوة تسمح لنا بالدخول إلى القواعد الأخرى بإذن الله علماً بأن المجلة موجودة على قاعدة بيانات إبيسكو الأمريكية، وحصلت المجلة بحمد الله على مُعامل التأثير العربي، وباختراق مذهل انضمت المجلة لموقع CiteFactor.

وهذا العدد (٩١) فيه من الأبحاث القيمة لباحثين من جامعات عربية متعددة من: الأردن، الجزائر، السعودية، العراق، قطر، الكويت، السودان، فلسطين، مصر ...الخ.

كما يسرنا إعلامكم بأن مجلة رماح قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria وكان معامل "أرسيف Arcif" لسنة ٢٠٢١ (٠,٠٩٦٢).

وقد صنفت المجلة في تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات) ضمن الفئة (الثانية Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

آملين من الله العلي القدير أن تبقى مجلة رماح متميزة ببحوثها وتسعى للتطور مع كل عدد.

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور سعادة الكسواني

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
هيئة تحرير المجلة	4
الهيئة الاستشارية للمجلة	5
شروط النشر	6
موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية	7
شهادات المجلة	8
افتتاحية العدد	19
فهرس المحتويات	20
الإجارة المنتهية بالتّمليك منى منصور أحمد آل معيد	23
الآراء الفقهية في الآداب للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ (دراسة مقارنة) بلقيس بنت راشد بن إبراهيم الحديثي	46
الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص البتول جابر مشعوف أشواق عبد الله السبيعي	93
الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ خلود علي آل زهير فاطمة مفرح عسيري	129
استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال البتول جابر مشعوف	158

منهج الحنفية في أوجه البيان إعداد الطالبات: ماجستير قسم الفقه وأصوله عزيزة صالح العماري سعدى صالح القرني منال عبدالله الصافي	173
عموم المقتضى وآراء العلماء فيه إعداد الطالبات: ماجستير قسم الفقه وأصوله جوهره حسين سعد النهاري نوال يحيى أحمد الحريصي	204
العام وعلاقتة بما يشبهه زهرة عبدالله محمد القحطاني طالبة ماجستير : قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد	225
مسائل الإجمال المختلف فيها إعداد الطالبتين ماجستير: قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد عبير بنت عبد الله \حنان بنت يحيى	250
منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان إعداد الطالبات ماجستير : قسم الفقه وأصوله بدرية علي عميش \هدى ناصر الغامدي	277
فقه الموازنات واعتبار المآلات وأثره في النوازل والمستجدات الباحثة : أريج أحمد إبراهيم عسيري	317
التصـــويب والتخـــطئة في الاجتهاد منال بنت عبد الله الصافي	342

الإجارة المنتهية بالتّمليك

Finance leases

إعداد الطالبة

منى منصور أحمد آل معيد

طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصوله :

جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

MONA MANSOUR AHMED AL-MUYID

ملخص :

انتشرت في الوقت الحاضر أنواعاً من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تحرير ، وتوضيح ، وتكييف صحيح ، ومن تلك المعاملات معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك التي يستعملها الناس في وقتنا المعاصر على نطاق واسع ، فكان لابد من الوقوف على حكمها .

كما أني حاولت في هذا البحث الوقوف على صور الاجارة المنتهية بالتمليك وآراء الفقهاء في ذلك . وصورها البديلة في المجال الاستثماري .

الكلمات المفتاحية :

إجارة – إجارة منتهية بالتمليك – تمويل – مصارف – استثمار

A bstract :

Today's financial transactions, which need to be liberalized, clarified and properly adapted, have become widespread, including the widespread use of leasing by people in today's times, and have had to be judged.

I also tried in this research to see photos of the expired rent and opinions of scholars in it.

Keywords:

Ijara - Expired Tenancy - Finance - Banks - Investment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله خير الحاكمين ، الحمد لله القائل في محكم كتابه : **{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}**[1]، و القائل أيضاً : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**[2]، الحمد لله الذي أباح التجارة لعباده ، وحرم عليهم الظلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بيّن ما أُنزل إليه من ربه امتثالاً لقوله تعالى : **{وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}**[3]، فبيّن ما يحل لهم من أنواع البيوع ، وما يحرم عليهم منها ، وبيّن ذلك غاية التبيين ، حتى نزل قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}**[4]، فصلاة الله وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخاتم النبيين ، النبي المصطفى الأمين ، نبينا محمد ابن عبد الله ، وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

إن ما يميّز المعاملات المعاصرة اليوم هو تنوّعها وتعددها وتعدد صورها كما أن ما يميز أغلبها بأنها ليست على صورة عقد واحد بل أغلبها مركّب من أكثر من عقد فهي في الحقيقة تمثل صورا متداخلة من معاملات متعددة .

ومن المسائل المستجدة في المعاملات المالية صيغة الإيجارة المنتهية بالتمليك وتسمّى بالبيع الإيجاري وصورتها البيع لسلعة معينة لكن في صورة إيجار السلعة للمشتري مدّة العقد والهدف من هذا هو

[1] سورة البقرة آية (٢٧٥).
[2] سورة النساء آية (٢٩).
[3] سورة النحل آية (٦٤).
[4] سورة المائدة آية (٣).

الوثوق من سداد المشتري للأقساط التي عليه وبعدها يحدث التّمليك . ومن صور هذا العقد في مصارفنا اليوم ظاهرة بيع السيارات تحت مسمى الإيجار المنتهي بالتمليك حيث كانت أول صورة لهذا البيع هي البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ثم تدرج إلى الإيجار المقترن بوعد البيع ، ثم الإيجار المنتهي بالتمليك .

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع ، حيث انتشرت في الوقت الحاضر أنواعاً من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تحرير ، وتوضيح ، وتكييف صحيح ، ومن تلك المعاملات معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك التي يستعملها الناس في وقتنا المعاصر على نطاق واسع ، فكان لابد من الوقوف على حكمها ، لذلك اخترت بحث هذا الموضوع.

إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث في نوعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذ أنّ حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلاّ بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، كما أنّ القول بصحة العقد بناءً على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم؛ لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد .

فما هي آراء العلماء حول هذا العقد وما هي صوره الجائزة في المعاملات ؟ وكيف يستخدم كأنموذج بديل في المصارف الإسلامية ؟وما هي البدائل الشرعية لبعض صوره ؟

أهمية البحث :

- عقد الايجار المنتهي بالتمليك أحد أساليب التمويل الإسلامي ومصدرا مهما لذلك وجب الوقوف على صورها وأحكامها.
- كثرة التعامل بهذه الصيغة في المؤسسات المالية كوسيلة من وسائل الاستثمار .
- تكمن أهمية هذا العقد في انه بديل ملائم للقرض الإيجاري الذي أساسه الربا .
- **أهداف البحث**
- الوقوف على مفهوم الاجارة المنتهية بالتمليك وبعض صورها وبدائلها الشرعية .
- التعمق في تقنيات التمويل الإسلامي لا سيما الصيغ التي تمّ تكييفها مع المتطلبات الحديثة للتمويل والاستثمار .
- **منهج البحث :**

أ- المنهج العام

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بحيث قمت بعرض أقوال الفقهاء وتحليلها ومناقشتها من الناحية الفقهية للخروج برؤية تأصيلية للموضوع .

ب- المنهج الخاص :

أما المنهج الخاص الذي سرت عليه في هذا البحث هو كما يلي :

١- أوثق الأقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها أنفسهم ما استطعت ، وإلا ذكرت المرجع الذي ذكر ذلك النقل.

٢- في المذاهب الفقهية الأربعة ، أوثق قول كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

٣- اذكر الآية القرآنية بين القوسين التاليين : { ... } ، وألتزم ذكر رقم الآية ، والسورة التي وردت فيها تلك الآية.

٤- اذكر الحديث النبوي بين القوسين التاليين : « ... » ، وألتزم بتخريجه ، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين بيّنت درجة ذلك الحديث .

٥- إذا نقلت قولا من أقوال العلماء أو غيرهم ، فإن وضعت الإشارتين التاليتين : " ... " فمعنى ذلك أني ألتزم بنقل القول نصاً ، وأما إن نقلت قولاً دون تلك الإشارتين ، فمعنى ذلك أني سوف أنقله بالمعنى.

هذا هو مضمون البحث ، فما كان فيه من إصابة فهي من الله ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يرزقنا السداد والإعانة وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

خطة البحث : قد قسمت البحث إلى **مقدمة** ، و**ثلاثة مباحث مشتملة على مطالب** ، و**خاتمة** ، و**فهارس** .

- **مقدمة ، وقد اشتملت على** :

١- **عنوان البحث**. وسبب اختيار موضوع البحث ، وأهميته خطة البحث. منهج البحث.

- **المبحث الأول : التعريف بألفاظ الإجارة المنتهية بالتمليك ويشمل على ثلاثة مطالب**

١ – المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

٢ – المطلب الثاني : تعريف التمليك لغة واصطلاحاً .

٣ – المطلب الثالث : مشروعية الإجارة .

٤ – المطلب الرابع : شروط الإجارة .

٥ – المطلب الخامس : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء وذكر أسماء هذا العقد عندهم .

- **المبحث الثاني : صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ويشتمل على ثلاثة مطالب**

١ – المطلب الأول : صورة الإجارة المنتهية بالتمليك .

٢ – المطلب الثاني : حكم صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

٣ – المطلب الثالث : تكييف هذه الصورة في الفقه الإسلامي .

- المطلب الرابع : أحكام عامة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .
- **الخاتمة** وتشتمل على أهم النتائج .
- **فهرس المصادر** .

في هذا المبحث سأقوم بتعريف الاجارة وذكر حكمها وشروطها وصيغها عند الفقهاء

المطلب الأول : تعريف الإجارة

أولا : الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان :

١- الكراء والأجرة على العمل.

٢- الجبر.

قال ابن فارس : الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه : أجرت اليد

فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله [١]

ثانيا : وفي الاصطلاح هي : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة [٢].

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١).

[٢] انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٣١٨) ، والذخيرة للقرافي (٣٧١/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٩ – ٧).

المطلب الثاني : تعريف التمليك

أولا : التمليك في اللغة : مشتق من الملك ، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

قال ابن فارس : " الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة "، يقال : أملك عجينه : قوى عجينه ، وشده.

وملّكت الشيء : قويته ، والأصل هذا ، ثم قيل مَلَك الانسان الشيء يملكه ملكاً ؛ لأن يده فيه قوية صحيحة " [1].

ثانيا : وأما التمليك في اصطلاح العلماء : فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وقد عرفه الدكتور خالد المشيقح بقوله : جعل الشيء ملك للغير .

والتمليك قد يكون تمليكاً للعين، وقد يكون تمليكاً للمنفعة، وقد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض.

فإذا كان تمليكاً للعين بعوض فهذا بيع .وإذا كان تمليكاً للمنفعة بعوض فهذه هي الإجارة . وإذا كان تمليكاً للعين بلا عوض فهذه هي الهبة. وإذا كان تمليكاً للمنفعة بلا عوض فهذه عارية[2].

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥١ – ٣٥٢).

[2] موقع الدكتور خالد المشيقح بهذا الرابط :
fihttp://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=content&task=view&id=2381

المطلب الثالث : مشروعية الإجارة

دلّ على مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا :القرآن الكريم

١- قوله تعالى : **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[1] .

حيث دلت هذه الآية على أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ذلك الولد ، ولها أن تمتنع ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها. فتدل الآية على مشروعية الإجارة ، حيث أمر الله بإعطاء الأم المطلقة الأجرة على الرضاع ، فأجاز الإجارة على الرضاع ، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه.

٢- قوله تعالى : **{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم ما آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ}**[2] .

حيث نفى الله تعالى في هذه الآية الجناح عمن يسترضع لولده ، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة ، فدل ذلك على مشروعية الإجارة أيضاً .

٣ - قوله تعالى :**{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [3] .

---

[1] سورة الطلاق آية(٦) .
[2] سورة البقرة آية (٢٣٣) .
[3] سورة القصص آية (٢٦ – ٢٧) .

حيث طلب والد المرأتين من موسى – عليه السلام – أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه أحدى ابنتيه ، ووافق موسى على ذلك ، فدل ذلك على أن الإجارة كانت مشروعة عندهم، ولم يأتِ في شرعنا ما يمنعها ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سُكت عنه.

٤ – قوله تعالى : {**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**}[١] .

فذُكر في هذه الآية أن موسى – عليه السلام – قال للخضر : {**لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**} ، وكما سبق فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا سُكت عنه.

ثانيا : السنة النبوية

١– قوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[٢].

فقوله – صلى الله عليه وسلم – : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

٢– قوله – صلى الله عليه وسلم – : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[٣].

وهذا الحديث يدل دلالة صراحةً على مشروعية الإجارة.

---

[١] سورة الكهف آية (٧٧) .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، في باب أثم من باع حراً ، رقم الحديث(٢١١٤) .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى بالرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، رقم الحديث(٢١٥٦) .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : استأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صبح ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا ، وأخذ بهم طريق الساحل [١].فهذا الحديث ينص على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للإجارة.

ثالثا : الإجماع

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، ولم يعلم مخالف . وممن ذكر الإجماع الإمام الشافعي بقوله : " فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام الفقهاء الأمصار"[٢]. وقال ابن رشد : " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول"[٣].

رابعا : القياس

فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه ، حيث أن البيع عقد على الأعيان ، والإجارة عقد على المنافع ، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع. قال موفق الدين ابن قدامة : " والعبرة أيضاً دالة عليها [٤]، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع " [٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإجارة ، في باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاث أيام ، رقم الحديث(٢١٤٥) .

[٢] كتاب الأم للشافعي (٤ / ٣٠) .

[٣] بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ١٣٣٩) .

[٤] الاشارة هنا عائدة على الإجارة .

[٥] المغني لابن قدامة (٨ / ٦) .

المطلب الرابع : شروط عقد الإجارة .

يجب أن يتوفر فى عقد الإجارة الشروط الواجب توافرها فى العقود بصفة عامة الواردة فى كتب الفقه، ومن الشروط التى تعنينا فى مجال هذه الدراسة :

١. ـ أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمؤجر حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر .
٢. ـ أن يكون المعقود عليه مصدر المنفعة مقدوراً الاستيفاء شرعاً .
٣. ـ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً .
٤. ـ أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً يمنع الجهالة والمنازعة .
٥. ـ أن تكون الإجارة مالاً متقوماً محدداً ومعلوماً .
٦. ـ أن يكون أجل عقد الإجارة محدداً ومعلوماً .
٧. أن يكون المعقود عليه خالياً من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد ، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد .

المطلب الخامس : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء وذكر أسماء هذا العقد عندهم

أولا : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء :

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث ، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين ، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً له ، وقليل منهم من ذكر له تعريفاً ، وممن ذكر له تعريفاً خالد الحافي ، حيث قال في تعريف هذا العقد :

" عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[١].

ويمكن أن يعرف هذا العقد بالتعريف الآتي :

"تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم"[٢].

فقولنا : [تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة] هذا هو الإجارة.

وقولنا : [يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم] هذا هو البيع.

ثانيا : أسماء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

هذا العقد يعتبر من العقود المهجنة الذي يجمع بين خصائص الإجارة وخصائص البيع ، وكما قلنا سابقاً بأنه لم يظهر إلى في وقتنا الحاضر وله عدة مسميات و يطلق على هذا العقد عدة إطلاقات منها :

- البيع الإيجاري.
- الإيجار الساتر للبيع.
- الإيجار الذي ينقلب بيعاً.
- الإيجار المقترن بوعد بالبيع[٣].

المبحث الثاني : صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يشتمل على المطالب التالية :

سأتناول في هذا المبحث صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها وتكييف صورها .

---

[١] الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي (ص٦٠).
[٢] الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ل فهد بن علي الحسون (ص ١٤) .
[٣] انظر : البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج (ص ٢٧) .

المطلب الأول : صور الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة ، ولعل من الصور الأوسع انتشاراً في تداول هذا العقد هي الصورة التالية :

وهي : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً – أي مشترياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا ، لمدة خمس سنوات – مثلاً – على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات ، ويقول الآخر : قبلت.

المطلب الثاني : حكم صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

فالعقد بهذه الصورة هو : إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية .

هذه الصورة تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائياً ، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد ، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجَرة خلال المدة المحددة ، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة [1].

[1] انظر : الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي (ص ٧٤) .

وفي هذه الصورة يتضح لنا أن العقد صِيغَ في بدايته على أنه إجارة ، وأنه بيع في نهايته ، ولكن هذه الصياغة لا يمكن اعتمادها بهذه الصورة لأمور منها :

١- أن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع – أي في نهاية مدة الإجارة – إذ أن ما دفع كان أجرة.

٢- أن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل ، بل روعي فيها أنها هي ثمن السلعة ، مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه.

٣- أن إرادة المتعاقدين متجهة إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها ، وقد دفعهما إلى جعل العقد بهذه الصورة خوف البائع – المؤجِر – من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان الثمن مؤجلاً ، والمشتري يرغب في اقتناء هذه السلعة والانتفاع بها مع عدم وجود إمكانات لديه لشرائها بالنقد ، فصاغوا العقد بالصورة التي ذكرناها سابقاً.

لذلك كيّفها شرّاح القانون بأنها بيع تقسيط ، ولم يعتدوا بعقد الإجارة الذي صرح به العاقدان ؛ نظراً للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع . فقد ذهبت بعض القوانين في البلاد العربية إلى تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه بيع تقسيط ، وقضت بسريان أحكام البيع بالتقسيط على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً[١] .

المطلب الثالث : تكييف هذه الصورة في الفقه الإسلامي

لتكييف العقد تكييفاً صحيحاً لابد من النظر في الشروط التي صاحبت هذا العقد فإن كانت صحيحة وجب الوفاء بها ، وإن لم تكن صحيحة بطلت. وهذه الشروط لا يمكن أن يُقال أنها حولت

[١] المصدر السابق .

العقد من إجارة إلى بيع ؛ لأن المتعاقدين أرادا العقد إجارة لا بيعاً ، فكان القول بذلك عكس إرادتهما الظاهرة والباطنة. وهل يمكن أن يكون العقد بيعاً معلقاً والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟ ، إن الذي يحول دون ذلك هو أن هذه الأقساط دُفعت على أنها أجرة للعين المؤجَرة ، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجَرة في نهاية المدة ؟ ، فتحويلها إلى ثمن للعين المؤجَرة بعقد لاحق لا يتمشى مع القواعد التي تحدّد أن لكل عقد أحكامه وآثاره فور انعقاده صحيحاً منتجاً واجب الوفاء بما يقضي به .

بناء على ما سبق يتبين بطلان هذه الصورة التي تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائياً ، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد ، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجَرة خلال المدة المحددة ، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة [1].

وإذا تبين بطلان هذه الصّورة فهل يمكن إيجاد صورة بديلة عن هذه الصورة ، تكون خالية من المحاذير الشرعية ؟

ذهب بعض العلماء إلى إيجاد صورة بديلة عن هذه الصورة ، وتكون خالية عن المحاذير الشرعية ، وهذه الصورة هي : أن يُصاغ عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف – معاوضة أو تبرعاً – إلا بعد سداد جميع الثمن ، وإلا انفسخ العقد.

وما يُدفع من أقساط تكون أقساط ثمن السلعة المنجمة ، فإذا وفى بها المشتري أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوفِ كان للبائع أخذ السلعة منه ، وأما ما دُفع من أقساط خلال المدة السابقة فيمكن

[1] ذهب إلى منع هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١١٠ (٤ / ١٢) ، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير ، في الدورة الثانية عشرة (١ / ٦٩٧ – ٦٩٩) .

معالجتها من خلال خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة ، مع إضافة تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بالبائع نتيجة هذا الإخلال [١].

المطلب الرابع : أحكام عامة في عقد الإجار المنتهي بالتمليك

سوف نذكر في هذا المبحث أحكام وضوابط وشروط عامة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك [٢] :

١- أن تكون الإجارة فعلية ، وليست ساترة للبيع.

٢- أن يكون ضمان العين المؤجَرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المؤجِر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر ، أو تفريطه ، ولا يُلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٣- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجَرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ، ويتحمله المالك المؤجِر ، وليس على المستأجر.

٤- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

٥- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِر لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

٦- ألا يُطالب المستأجر بدفعة مقدمة يعدها المؤجِر حقاً له على المستأجر ، وذلك عند العقد ، والملاحظ على هذه الدفعة أنها ليست أجرة مقدمة ، ولا ضماناً لسداد الأجرة وقت استحقاقها في حال تعثر السداد ، وإنما هي دفعة مقدمة للمؤجِر يأخذها على اعتبارها جزء من حقه.

---

[١] انظر : بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (٤ / ٢٦٣٩ – ٢٦٤٠) .

[٢] بحث الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ل فهد بن علي الحسون (ص ٤٤ – ٤٥) .

٧- ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الحالات التالية :

أ- بانتهاء مدة الإجارة ، وتملك المستأجر للسلعة المؤجَرة بعقد جديد.

ب- إذا اتفق العاقدان – المؤجِر والمستأجر – في عقد الإجارة على فسخ العقد برضا واختيار منهما .

جـ - إذا لم يقم المؤجِر بصيانة العين فللمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة.

د- إذا تلفت العين المؤجَرة أثناء المدة بغير تعدٍ ولا تفريط من المستأجر.

هـ- إذا أفلس المستأجر ، ولم يمضِ شيء من مدة الإجارة فإنه يحق للمؤجِر فسخ العقد .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبدالله وعلى أله وصحبه وسلم ... وبعد :

فقد تبين من خلال هذا البحث في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك النتائج التالية :

١. دلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس على مشروعية الإجارة .

٢. عرف الفقهاء المعاصرين عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: (تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم) .

٣. من الصور المنتشرة لهذا العقد هي : (أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر للمستأجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير دون حاجة إلى إبرام عقد جديد) وهذه الصيغة لا يمكن اعتمادها وتبين بطلانها شرعاً.

٤. إيجاد صورة بديلة للصورة السابقة من قبل الفقهاء وهي : (أن يصاغ عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف إلا بعد سداد جميع الثمن وإلا انفسخ العقد) .

٥. ذكر أحكام وضوابط عامة يجب مراعاتها في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

٦. احتلال الاجارة المنتهية بالتمليك مكانة هامة في العمليات المصرفية فهي تجمع بين التمويل والتوظيف .

٧. توفر الإجارة المنتهية بالتمليك مزايا عديدة فهي أسلوب مرن للتمويل يمكن المتعاملين من امتلاك الأصول بما يتماشى مع امكاناتهم التمويلية .

فهرس المصادر والمراجع :

مصادر هذا البحث بعد القرآن الكريم هي :

١- **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي** ، تأليف خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢- **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمود مطرجي ، الناشر دار الكتب العلمية في لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق ماجد الحموي ، الناشر دار ابن حزم في لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤- **حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار** للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، الناشر دار المعرفة في لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥- **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، الناشر دار الغرب الإسلامي في لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مراجعة وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض ، الناشر دار الكتاب العربي في لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧- **عقد البيع والمقايضة للدكتور** ، توفيق حسن فرج ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، طُبع عام ١٩٨٥م.

٨- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الجيل في لبنان ، طُبع عام ١٤٢٠هـ.

١٠- **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان في القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

11- Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68**) .**

الآراء الفقهية في الآداب للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ (دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة:

بلقيس بنت راشد بن إبراهيم الحديثي

hud.bal.44@gmail.com

د. سعاد نور الدين آدم

Sahamid@kku.edu.sa.com

الملخص:

في هذا المقال تناولت آراء الإمام الطوفي في الآداب، وهي منتقاة من كتابه: مختصر صحيح الترمذي، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب المعتبرة.

وقد عرَّفتُ الآراء والآداب الفقهية، وفصّلت القول في سيرة الإمام، وأوضحت منهجه الفقهي، وذكرت بعض ما توصلت إليه من أحكام فقهية لهذه الآداب، ومدى موافقة أو مخالفة الإمام الطوفي للمذاهب المعتبرة، ورجحت بين الأقوال المختلف فيها بين الفقهاء، وختمت المقال بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية، الآداب، الإمام الطوفي، الفقهاء، الترجيح.

Abstract:

In this article, I examined the views of Imam Al-Tufi in literature, selected from his book Muktassar sahih Altirmidi, and studied a comparative study among the doctrines considered.

I knew the jurisprudence and morals. I elaborated on the biography of Imam. I explained his jurisprudence. I mentioned the jurisprudence I reached for these morals, the extent to which Imam Al-Tufi agreed or contravened the doctrines considered, and I weighed between the different words among the scholars, and concluded the article with the most important conclusions and recommendations.

Keywords: jurisprudence, etiquette, imam al-tufi, jurispruden

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية ومن أرفعها قدرًا؛ فبه تُعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وبه يُعبد الله على بصيرة، والتفقه في الدين هو الطريق الأمثل لعبادته سبحانه وتعالى، ومنزلته عظيمة، قال –جلّ وعلا–: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1].

وإن من خير ما يُستقى منه الفقه: الرجوع إلى علم سلفنا الأوائل؛ فآثارهم باقية محمودة، وطريقتهم مأثورة، و إن من أبرز من اشتهر بقوة استدلاله على المسائل الفقهية ومناقشة أدلتها، الفقيه الأصولي الحنبلي: أبو الربيع سليمان الطُّوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٧١٦هـ، وقد وفقني الله للانضمام إلى المشروع المقترح من قسم الفقه حول جمع ودراسة آراء الإمام الفقهية، ولما لهذا العالم الجليل من علم غزير وتأصيل وتحرير؛ فقد قمت أنا وزملائي بجمع ما تفرق من آرائه، وبذل الوسع في تحريرها ودراستها دراسة مقارنة، وقد كان نصيبي من ذلك: آراء الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في الآداب.

أسأل الله تعالى أن يهديني طريق الخير والصواب،

وأن يرزقني الأجر والثواب.

---

(1) سورة: التوبة، آية: ١٢٢.

أولًا: أهمية الموضوع.

١) مكانة الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية؛ إذ برز في علوم شتى: فقهية، وأصولية، ولغوية، وفي جمع آرائه الفقهية وإفرادها بالبحث والدراسة؛ وفاءٌ بحق هذا الإمام وحفظ لجهده العلمي.

٢) تميز الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنظرته الأصولية وتقريراته العلمية والتي تظهر بجلاء في تأصيل المسائل الفقهية وتعليلها؛ لذا كان من الأهمية بمكان جمع آرائه المتفرقة ودراستها دراسة مقارنة.

٣) أن المسائل –محل الدراسة– مما يمس حياة الناس في تعاملاتهم، فالاهتمام بها ودراستها ضرورة.

٤) أن في جمع هذه المسائل الفقهية ولم شتاتها خدمة للباحثين وإثراء للمكتبة الفقهية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

١) رغبتي الشخصية في جمع آراء الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصة في الأبواب الفقهية –محل الدراسة–.

٢) لا يوجد –حسب علمي– من جمع آراء الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأفردها في بحث علمي؛ فأحببت المساهمة في جمعها وإبرازها.

٣) البحث في آراء الأئمة ومقارنتها يكسب الباحث القدرة على سبر أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها؛ مما يعينه على تحصيل الملكة الفقهية.

۞ ثالثًا: أهداف البحث

١) الدراسة التفصيلية لسيرة الإمام الطوفي وإبراز مكانته العلمية، وآثاره ومصنفاته.

٢) إبراز منهج الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهي في تقريراته الفقهية.

٣) جمع آراء الإمام الطوفي في الآداب، وتوثيقها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٤) التعرف على المسائل التي خالف فيها الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما عليه فقهاء المذهب، سواء كانت مخالفته من جهة الحكم أو من جهة الاستدلال.

٥) المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية الحنبلية في استخراج آراء الإمام الطوفي، وجمعها في مؤلف مستقل.

۞ رابعًا: الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات الأصولية عن الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما الدراسات الفقهية عن هذا الإمام وآرائه الفقهية فقليل جدًا، **ومنها الدراسة التالية:**

عنوان الدراسة: منهج الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية من كتابه (الصعقة الغضبية).

نوع الدراسة: بحث محكم.

اسم الباحث: أ. د. علي بن إبراهيم القصير.

المؤسسة العلمية: مجلة (الدرعية) في العددين (السابع والثلاثين) و(الثامن والثلاثين).

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض منهج وطريقة الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استخراج الفروع الفقهية من الأصول اللغوية.

وقد تحدثت هذه الدراسة عن العناصر التالية: ترجمة مختصرة له، وبيان منهجه في استخراج الفروع الفقهية من الأصول اللغوية مع عرض لنماذج فقهية كثيرة.

الفرق بين هذه الدراسة وموضوع بحثي: هذه الدراسة اقتصرت على استعراض منهج الإمام في استخراج الفروع الفقهية من الأصول اللغوية، بينما موضوع بحثي يهدف إلى جمع الفروع الفقهية للإمام في الآداب، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ولم أجد –حسب اطلاعي– غير هذه الدراسة فيما يتعلق بفقه الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

التمهيد: ويشمل التعريف بالآراء الفقهية وترجمة الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيان منهجه الفقهي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الآراء الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآراء لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الآراء الفقهية باعتباره عَلَمًا.

المبحث الثاني: تعريف الآداب الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الآداب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآداب الفقهية باعتباره عَلَمًا.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومناقشة ما نسب إليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: بيان عصره وأثره في شخصيته.

المطلب السابع: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع: المنهج الفقهي للإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الأول: آراء الإمام الطوفي الفقهية في الأدب مع النفس، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: آداب اللباس والزينة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استحباب التجمل.

المطلب الثاني: حكم لبس الحرير.

المطلب الثالث: لبس الخاتم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موضع لبس الخاتم.

المسألة الثانية: لبس خاتم الحديد.

المطلب الرابع: استحباب التبذل وترك التنعم.

المطلب الخامس: تغيير الشيب بالحناء والكتم.

المبحث الثاني: آداب الستر على النفس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ستر الإنسان على نفسه إذا وقع في المعصية.

المطلب الثاني: المبالغة في التستر.

المطلب الثالث: التعفف والتكسب.

المطلب الرابع: الاجتهاد في مواطن الاشتباه.

المبحث الثالث: آداب الدعاء والتطوع بالعبادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مطلق الذكر والصلاة على النبي ﷺ.

المطلب الثاني: التطوع بالعبادة اعتمادًا على المنامات.

الفصل الثاني: آراء الإمام الطوفي الفقهية في الأدب مع الغير، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: آداب السلام وبر الوالدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السلام.

المطلب الثاني: تقبيل الأجنبية ولمسها.

المطلب الثالث: أحوال بر الوالدين.

المبحث الثاني: آداب الكلام والحوار، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التورية في الكلام.

المطلب الثاني: تشبيه الكافر بالمسلم وعكسه.

المطلب الثالث: وجوب أداء الأمانة إلى المستشير.

المطلب الرابع: حكم المدح.

المطلب الخامس: حكم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد موته.

المطلب السادس: حكم رواية الشعر وحفظه.

المطلب السابع: ذم المخلوقات الشريرة كالسباع والهوام.

المطلب الثامن: تناجي اثنين دون واحد إذا كان بما يغلب القليل عادة.

المطلب التاسع: السمر لأجل طلب العلم.

المطلب العاشر: التكلم بنون العظمة.

المطلب الحادي عشر: النصيحة للمسلم.

المبحث الثالث: آداب المجالس ومعاشرة الأصحاب، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم الغبطة.

المطلب الثاني: سؤال الشخص عمَّا يكرهه بواسطة غيره.

المطلب الثالث: المكافأة على المعروف.

المطلب الرابع: استحباب التغافل والتغاضي.

المطلب الخامس: السابق إلى مكان مباح.

المطلب السادس: حكم الجلوس وسط الحلقة.

المطلب السابع: كتمان السر.

المطلب الثامن: التقديم بالسن في كل أمر.

المطلب التاسع: تشميت العاطس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تشميت العاطس.

المسألة الثانية: متى يكون تشميت العاطس.

المطلب العاشر: الاشتراك في الزاد.

المبحث الرابع: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفاعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك الأمر بالمعروف مع اعتقاد عدم وجوبه.

المطلب الثاني: اشتراط الأمن في الإنكار.

المطلب الثالث: ترك النهي عن المنكر لأنه لا يجدي.

المطلب الرابع: ترك الشفاعة لعلمه أنها لا تجدي.

المطلب الخامس: إنكار المعصية من المكلف عند عدم الانتفاع به.

۞ المبحث الأول: تعريف الآراء الفقهية.

۞ المطلب الأول: تعريف الآراء لغةً واصطلاحًا:

الآراء لغةً: جمع رأي والرأي: الاعتقاد، وهو اسم لا مصدر؛ يقال: فلان يتراءى برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به.(١)

الآراء اصطلاحًا:(٢) "ما ارتاد الإنسان أي: نظر فيه، وأيضًا الإصابة في التدبير والاجتهاد واستنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة والتابعين بردِّ النظير إلى النظير في الكتاب والسنّة والإجماع".

۞ المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه لغةً: العلم بالشيء والفَهم له، والفقه في الأصل: الفَهم، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ (٣) أي: ليكونوا علماء به، وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا.(٤)

الفقه اصطلاحًا:(٥) هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

---

(١) لسان العرب، ١٤/ ٣٠٠.

(٢) التعريفات الفقهية، ص١٠١.

(٣) سورة: التوبة، آية: ١٢٢.

(٤) لسان العرب، ١٣/ ٥٢٢.

(٥) التعريفات، ص١٦٨.

المطلب الثالث: تعريف الآراء الفقهية باعتباره عَلَمًا:

تعريف الآراء الفقهية باعتباره علمًا لم يتعرض له أحد من المتقدمين، ولم أقف على تعريف له من المتأخرين؛ لذلك يمكن تعريف الآراء الفقهية بأنها: ما يتوصل إليه الناظر بعد اجتهاده في استنباط الحكم الشرعي العملي من أدلته التفصيلية.(١)

المبحث الثاني: تعريف الآداب الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الآداب لغةً واصطلاحًا:

الآداب لغةً: جمع أدب، وهو ما يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبًا لأنه يأدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.(٢)

الآداب اصطلاحًا: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ.(٣)

المطلب الثاني: تعريف الآداب الفقهية باعتباره عَلَمًا:

تعريف الآداب الفقهية باعتباره علمًا لم يتعرض له أحد من المتقدمين، ولم أقف على تعريف له من المتأخرين؛ لذلك يمكن تعريف الآداب الفقهية بأنها: ما يدفع المرء للجميل من الأحكام الشرعية العملية، ويصرفه عن القبيح.(٤)

---

(١) انظر: لسان العرب، ١٤/٣٠٠، ١٣/٥٢٢، التعريفات، ص١٦٨، التعريفات الفقهية، ص١٠١.

(٢) لسان العرب، ١/ ٢٠٦.

(٣) التعريفات، ص١٥.

(٤) انظر: لسان العرب، ١/٢٠٦، التعريفات، ص١٦٨.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام نجم الدين الطوفي –رحمه الله–

المطلب الأول: نسبه، ومولده:

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، نسبة إلى طوف[١]، الصرصري، نسبة إلى صرصر[٢]، ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، نجم الدين أبو الربيع.

[ولد سنة ٦٥٧هـ]، بقرية طوف، وهي من أعمال صرصر في العراق.[٣]

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

نشأ الإمام الطوفي في بلدة طوف وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه، واللمع في النحو، وتردد إلى صرصر، ودرس فيها الفقه، ثم رحل إلى بغداد فدرس على عدد من علمائها، نذكر منهم: الشيخ تقي الدين الزريراني الذي لزمه الطوفي في بغداد وأخذ عنه الفقه وحفظ المحرر وبحثه عليه، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم، كما سمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم، والمحدث أبي بكر القلانسي وغيرهم، ثم سافر إلى دمشق سنة أربع وسبعمائة، ولقي الشيخ الإسلام ابن تيمية وقد كان الطوفي معجبًا به، ودرس عليه العربية، وقرأ ألفيه ابن مالك، ثم سافر إلى ديار مصر سنة خمس وسبعمائة، ولبث بها حوالي سبع سنوات، وقد علت منزلته هناك، وولي بمصر الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، في ولاية

---

(١) طوفي: وقد تسمى طوف، وهي قرية تبعد عن بغداد بفرسخين، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢/ ٢٩٥.

(٢) صرصر: وهو موضع من نواحي بغداد ومن قرى نهر الملك ومنها: العليا والسفلى: والعليا على جانبه الشمالي وهي في طريق الحاج، وتعرف بصرصر الدير، انظر: صفي الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢/ ٨٣٨.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٤٠٤، الدرر الكامنة، ٢/ ٢٩٥.

الحارثي، ولكن ما لبث أن وقع بينهما خصومة فادعى عليه ابن الحارثي، فشهد عليه بالرفض فضرب وسجن، وبعد خروجه من السجن اتجه إلى دمشق ثم إلى قوص[١]، وأقام بها ثلاث سنوات، وقرأ بنفسه كثيرًا من الكتب والأجزاء، ثم توجه إلى مكة للحج ثم إلى المدينة وهناك التقى بعدد من العلماء، ثم غادر إلى الحجاز ثم بيت المقدس وبالضبط إلى الخليل حيث ألف هناك كتابه: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية.[٢]

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

- **مكانته العلمية:**

كان الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا من علماء عصره، بارعًا في بعض من العلوم، وقد شهد بذلك القاصي والداني، وأثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم، ووصفوه بأنه: علامة، إمام، محقق.

- **ثناء العلماء عليه:**

١- قال الكمال جعفر[٣]: "كان كثير المطالعة، أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص، وكانت قوته في

---

(١) قوص: بالضم، ثم السكون، وصاد مهملة: مدينة كبيرة عظيمة واسعة في محافظة قنا بمصر، وهي قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يومًا، وهي كلمة فرعونية معناها "مدينة العلم" وقد كانت مقرًا للحكم في العصور الوسطى، وأنشئت بها المدارس الفقهية والشرعية منذ زمن بعيد، انظر: مراصد الاطلاع، ١١٣٣/٣.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٥/٤-٤٠٦، المقصد الأرشد، ١/ ٤٢٦.

(٣) جعفر بن ثعلب الإمام العلامة الأديب كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد سنة: ٦٨٥هـ، صنف في أحكام السماع كتابا نفيسًا سماه: الإمتاع، وتوفي سنة: ٧٤٨هـ، طبقات الشافعية، ٢٠/٣-٢١.

الحفظ أكثر منها في الفهم".[١]

٢- قال الذهبي[٢]: "كان دينًا ساكنًا قانعًا، كثيرَ العلم، عاقلًا".[٣]

٣- قال الصفدي[٤]: "كان فقيهًا شاعرًا أديبًا، فاضلًا قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، عارفًا بفروع مذهبه، مشاركًا في الأصول، وهو منها كثير المحصول، ولازم الاشتغال وقراءة الحديث".[٥]

۞ المطلب الرابع: مؤلفاته[٦]:

لقد تعددت مؤلفات الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شتى العلوم، ونذكر بعضها فيما يلي مرتبة على العلوم الشرعية:

---

(١) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)، ١/ ٩٩٨.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة: ٦٧٣هـ، له اهتمام الكبير بالتراجم ومن مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، وتوفي سنة: ٧٤٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ١/ ٨.

(٣) الدرر الكامنة، ٢/ ٢٩٨.

(٤) خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي، الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر، ولد سنة: ٦٩٦هـ، وصنف الكثير في التاريخ والأدب قال لي إنه كتب أزيد من ستمائة، من مؤلفاته: كتاب الوافي بالوفيات، توفي سنة: ٧٦٤هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٥.

(٥) بغية الوعاة، ١/ ٥٩٩.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٤٠٦-٤٠٨.

- **في التفسير:**

١- الإكسير في قواعد التفسير.

٢- إيضاح البيان عن معنى أم القرآن.

٣- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.

- **في الحديث:**

١- مختصر الترمذي.

٢- التعيين في شرح الأربعين.

- **في العقيدة والأديان:**

١- الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية.

٢- التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة.

٣- تعاليق على الأناجيل وتناقضها.

- **في أصول الفقه:**

١- شرح مختصر الروضة.

٢- البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر).

٣- درء القول القبيح في التحسين والتقبيح.

- **في علوم اللغة:**

١- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.

٢- الشعار على مختار نقد الأشعار.

- **في الأدب:**

١- موائد الحيس في شعر امرئ القيس.

- **بعض مؤلفاته التي ما زالت مخطوطة:**

بغية السائل في أمهات المسائل، مختصر الحاصل، القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، دفع التعارض عما يوهم التناقض، الرسالة العلوية في القواعد العربية، غفلة المجتاز في علم الحقيقة والمجاز، الباهر في أحكام الباطن والظاهر، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، الرحيق السلسل في الأدب المسلسل، تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، تعاليق على الرد على جماعة من النصارى، مقدمة في علم الفرائض، شرح مختصر التبريزي، شرح مقامات الحريري، معراج الوصول إلى علم الأصول، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر، دفع التعارض عما يوهم التناقض، شرح مختصر الخرقي.

المطلب الخامس: بيان عصره وأثره في شخصيته

يبدأ عصر الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منتصف القرن السابع إلى الربع الأول من القرن الثامن، ويُعد القرن السابع من أسوأ القرون التي عصفت بتاريخ أمتنا، وتمثل ذلك بالغزو الصليبي ثم الغزو المغولي الذي انهال على الأمة كما الجراد، ومما زاد الأمر تعقيدًا تشتت المسلمين إلى كيانات صغيرة؛ مما أدى إلى اجتياح التتار لبلدان المسلمين، وأكبر ما واجهه المسلمون -آنذاك- سقوط بغداد سنة: ٦٥٦هـ، فقد شهدت الفترة المتقدمة على ولادة الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحداثًا سياسية مؤلمة تأثر بها المسلمون، وبان آثرها على المجتمع؛ إذ عانت البلاد الإسلامية من أمراض اجتماعية كثيرة، ومن أخطرها: اختلاف الثقافات والعقائد داخل المجتمع الإسلامي، وظهور التعصب لدى بعض منهم، وقد ظهرت عادات غريبة؛ نتيجةً لاختلاط

المسلمين بالتتار وغيرهم ممن لا يعرف أخلاقًا ولا فضيلة، ولتنقل القبائل من مكان إلى آخر بسبب سوء المعيشة، فكان اليهود والنصارى مقيمين بين المسلمين، فكثر الوقوع في الصراعات الفكرية والعقدية التي أشغلت المفكرين والعلماء في المجتمع الإسلامي وعكف كثير منهم للتصدي لها، وبناءً على هذا ساءت الأوضاع الاقتصادية وغلت الأسعار وانتشرت المجاعة، ولعلها تعد سببًا في هجرة الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ– إلى القاهرة، وبفضل من الله فقد تميز الجانب العلمي في هذه الفترة، فكثرت المؤلفات فيه وفي الفترة التي تليه، وإن من أبرز مظاهر الحياة العلمية والنشاط الفكري في هذه الفترة، كثرة المدارس العلمية وتنوعها، فدور للقرآن الكريم، ودور للحديث الشريف، ومدارس فقهية لكل مذهب؛ فهناك المدارس الحنفية والمدارس المالكية والمدارس الشافعية ومدارس الحنابلة، وأيضًا كانت هناك مدارس في الطبّ والخوانق والربط والزوايا، ولعل هذا التميز في الجانب العلمي يرجع إلى عدة أسباب، هي:

١– أن الحياة العلمية قبل غزو المغول كانت متينة فلم تتأثر كثيرًا.

٢– أن الأمة الإسلامية وخاصة العلماء ثاروا بعد غزو المغول ثورة علمية كبيرة؛ مما سبب غزارة في التأليف.

٣– تشجيع السلاطين وإنفاقهم بسخاء؛ لتوفيرهم كافة متطلبات ولوازم المدارس؛ مما أثمر هذا النشاط العلمي.

ومما سبق تبين أن عصر الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يموج بالاضطراب السياسي، والفساد الاجتماعي، والتدهور الاقتصادي، إلا أنه ظفرَ بجانب علمي متميز برز من خلاله علماء امتازوا بالاجتهاد والتجديد، ومن بينهم الإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ خلّف بعده ثورة علمية شاهدة على ذلك.[١]

---

[١] انظر: البداية والنهاية، ١٣/٢٠٠، ٣٤٣، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية،

۞ المطلب السابع: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الشيخ نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت وفاته بمدينة سيدنا الخليل إبراهيم –عليه السلام– بعد رجوعه من الحج في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة.(١)

۞ المبحث الرابع: المنهج الفقهي للإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لا يخفى أن الإمام الطوفي عالم من علماء الحنابلة، كما أثبتت مصادر ترجمته، ولم أجد له كتابًا فقهيًا مطبوعًا حتى يمكن أن يُطّلع على آرائه ومنهجه فيه، ولكن وفق آرائه الفقهية المتناثرة في كتبه؛ وجدتُ أن الإمام مجتهد غير مقلد؛ فهو يتبع الدليل وإن خالف بعض الفقهاء، كما أن آرائه الفقهية واضحة جلية، ولا يكاد يمرّ على رأي أو دليل أو استدلال لا يرتضيه إلا علق عليه وبين وجه الخلل فيه وذكر ما يراه صحيحًا متأدبًا بأدب المناظرة في ذلك، وكانت له ألفاظ خاصةٌ به يعلم القارئ منها مقصود الإمام، وهي كما يلي:

- لفظ "قلت": استعمله الإمام في بيان اختياراته الفقهية، وبيان اختصاصه ببعض الفوائد والفرائد.
- لفظ "قيل": استعمله الإمام في بيان المسائل الفقهية التي بها خلل بالاستدلال أو الدليل أو الرأي.
- لفظ "لنا": استعمله الإمام في بيان أن هذا الرأي أو هذا الدليل خاص بالمذهب الحنبلي.

ووفق ما اطلعت عليه من كتب الإمام في الحديث وخاصةً كتاب: مختصر الترمذي؛ وجدتُ الإمام حريصٌ على بيان ما يحمله الحديث من أحكام وآداب فقهية، مبينًا وجه الدلالة من ذلك، وما يؤيدها من

ص٢٢.

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٤١٥.

آيات القرآن الكريم، وقد يذكر آراء بعض الفقهاء فيها ويناقشها إن دعت الحاجة لذلك؛ وبهذا يتضح لنا أن للإمام الطوفي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-منهجًا فقهيًا مميزًا قد تتضح خطواته ومزاياه بشكل دقيق وواسع عند طباعة مؤلفاته في الفقه؛ لكونها كتبًا فقهية خاصة.[١]

۞ الفصل الأول: آراء الإمام الطوفي الفقهية في الأدب مع النفس.

۞ **المبحث الأول: آداب اللباس والزينة.**

۞ المطلب الأول: استحباب التجمل.

اتفق الفقهاء[٢] على استحباب التجمل وجوازه، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثاني: حكم لبس الحرير.

اتفق الفقهاء[٣] على جواز لبس الحرير للنساء، وتحريم لبسه للرجال، واختلفوا في حكم لبس الرجال للخز والإبريسم **على قولين:**

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، مختصر الترمذي.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧٥٥/٦، المعتصر من المختصر، ٢١١/٢، البيان والتحصيل، ٥٩٧/١٧-٥٩٨، المجموع، ٤٥٤/٤، ٥٣٨، تحفة المحتاج، ٣٤/٣، حاشية الجمل، ٨٨/٢، الفروع ٦٣/٢، الشرح الممتع، ٨٧/٥، مختصر الترمذي/ ٢٢٥/٢.

(٣) البحر الرائق، ٢١٥/٨، فتح القدير، ١٧/١٠، مواهب الجليل، ١٨٩/٢، المجموع، ٤٤٢/٤،

القول الأول: يجوز لبس الخز والإبريسم للرجال، وهو قول الحنفية وابن وهب من المالكية والشافعية والحنابلة ورأي الإمام الطوفي.(١)

القول الثاني: يكره كراهة تنزيهية لبس الخز والإبريسم للرجال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية والراجح من قول المالكية.(٢)

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز لبس الخز والإبريسم للرجال.

۞ المطلب الثالث: لبس الخاتم.

○ المسألة الأولى: موضع لبس الخاتم.

اتفق الفقهاء(٣)على جواز لبس الخاتم في اليد اليمنى واليد اليسرى على سواء، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

مغني المحتاج، ٣٠٦/١، المغني، ٥٧/١، كشاف القناع، ٢٨١/١.

(١) منحة السلوك ص٤٠٧، البحر الرائق، ٢١٦/٨، الفتاوى الهندية ٣٣٢/٥، المعونة، ص١٧١٩، الأم، ٢٥٧/٧، الإنصاف، ٢٦٢/٣، كشاف القناع، ١٦٦/٢-١٦٧، مختصر الترمذي، ٢٢٧/٢- ٢٢٨.

(٢) فتح القدير ٢٠/١٠، المدونة، ٤٦٢/١، حاشية الدسوقي، ٢٢٠/١.

(٣) المبسوط، ١٤/١١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦٤٠/٢، البناية شرح الهداية، ١١٨/١٢، الرسالة، ص١٥٧، الذخيرة، ٢٦١/١٣، نهاية المحتاج ٩٢/٣، كفاية النبيه، ٢٦٥/٤-٢٦٦، النجم الوهاج، ١٩٦/٣-١٩٧، الإنصاف، ٣٧/٧، مختصر الترمذي، ٢٣٥/٢-٢٣٦.

- المسألة الثانية: لبس خاتم الحديد.

اختلف الفقهاء في الحكم على المسألة، **على قولين**:

القول الأول: لا يجوز لبس خاتم الحديد، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورأي الإمام الطوفي.[١]

القول الثاني: يجوز لبس خاتم الحديد، وهو قول الشافعية.[٢]

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز لبس خاتم الحديد.

المطلب الرابع: استحباب التبذل وترك التنعم.

اتفق الفقهاء[٣] على استحباب التبذل وترك التنعم تواضعًا لله، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الخامس: تغيير الشيب بالحناء والكتم[٤].

اتفق الفقهاء[١] على جواز تغيير الشيب بالحنا والكَتم، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٥٩/٦، شرح مختصر الطحاوي ٥٤١/٨، المسبوك ١٣٠/٤، الرسالة، ص١٥٦-١٥٧، الذخيرة، ٢٦١/١٣، الإنصاف، ١٤٦/٣، مختصر الترمذي، ٩٨/٥.

(٢) المجموع، ٤٦٥/٤-٤٦٦، كفاية النبيه، ٢٦٥/٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ١٨١/٤، المدخل، ٢٤/١، البيان والتحصيل، ٤٩٥/١٧-٤٩٧، المجموع، ٤٥٤/٤، قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه، ص٤٨، كشاف القناع، ٥٠/١٢، مختصر الترمذي، ٤٨٣/٢.

(٤) الكَتْم: بالفتح إخفاء ما يُسَرُّ وبفتحتين من شجر الجبال ورقةٌ كورق الآس وهو شباب الحناء، التعريفات الفقهية، ص١٨٠.

الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المبحث الثاني : آداب الستر على النفس.

۞ المطلب الأول: ستر الإنسان على نفسه إذا وقع في معصية.

اتفق الفقهاء[٢] على استحباب ستر الإنسان على نفسه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثاني: المبالغة في التستر.

اتفق الفقهاء[٣] على استحباب المبالغة في ستر العورة، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

---

(١) المسبوك على منحة السلوك، ١٢٢/٤، أسهل المدارك، ٣٦٥/٣، الحاوي الكبير، ٢٥٧/٢، "وقال الحنابلة أيضًا: بالاستحباب"، المغني، ١٢٦/١-١٢٨، مختصر الترمذي، ٥٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧٧/٢، المبسوط، ٩٧/٩، حاشية الدسوقي، ١٧٥/٤، المدخل، ١١١/١-١١٢، "وقال المالكية: العالِم يجب عليه التستر أكثر من غيره؛ لأن شره ومعصيته تتعدى إلى غيره"، الحاوي الكبير، ٢٤٣/١٧، أسنى المطالب، ١٣١/٤، الكافي، ٢٩٨/٤، مختصر الترمذي، ١٩٤/١.

(٣) البناية شرح الهداية، ١٥١/١٢، الذخيرة، ٣٢/١، المجموع، ٢٠٥/٢، أسنى المطالب، ٤٥/١، المغني، ١٧٠/١.

۞ المطلب الثالث: التعفف والتكسب.

اتفق الفقهاء[١] على استحباب التعفف والتكسب، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الرابع: الاجتهاد في مواطن الاشتباه.

اتفق الفقهاء[٢] على إثبات الاجتهاد في مواطن الاشتباه، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المبحث الثالث : آداب الدعاء والتطوع بالعبادة.

۞ المطلب الأول: مطلق الذكر والصلاة على النبي ﷺ.

اختلف الفقهاء في الحكم على المسألة، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: تجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهو المختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية[٣].

---

(١) المبسوط، ٢٥٩/٣٠-٢٧١، المدخل، ٣٠١/٤، الحاوي الكبير، ٣٩٢/٣-٣٩٣، بحر المذهب، ٢٢٨/٣، كشاف القناع، ١٨٨/٥، مختصر الترمذي، ٢٩١/٢.

(٢) بدائع الصنائع، ١١٨/١-١١٩، الذخيرة، ١٥٩/١، أسهل المدارك، ٤١/١، الحاوي الكبير، ٣٤٤/١-٣٤٥، بحر المذهب، ١٨٦/٢، المغني، ٨٥/١-٨٦، الشرح الكبير على المقنع، ٣٣٨/٣، مختصر الترمذي، ٤٣٢/٢.

(٣) البناية شرح الهداية، ٢٧٦/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢٤٧/١-٢٤٨، الفواكه الدواني، ٣٢٩/٢، الدر الثمين والمورد المعين، ص١٥.

القول الثاني: تجب الصلاة على النبيﷺ في العمر مرة واحدة خارج الصلاة، وهو قول بعض الحنفية ورواية للمالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثالث: الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة، وهو رأي الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الصلاة على النبيﷺ تجب في العمر مرة واحدة خارج الصلاة.

۞ المطلب الثاني: التطوع بالعبادة اعتمادًا على المنامات.

اتفق الفقهاء[٣] على جواز التعبد تطوعًا اعتمادًا على المنام، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ **الفصل الثاني: آراء الإمام الطوفي الفقهية في الأدب مع الغير.**

۞ **المبحث الأول: آداب السلام وبر الوالدين.**

۞ المطلب الأول: حكم السلام.

---

(١) البناية شرح الهداية، ٢٧٦/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢٤٧/١-٢٤٨، الفواكه الدواني، ٣٢٩/٢، الدر الثمين والمورد المعين، ص١٥، الحاوي الكبير، ١٣٧/٢، المجموع، ٤٨٤/٣، الإنصاف، ٥٥١/٣- ٥٥٢، الشرح الكبير على المقنع، ٢٠٨/٢، كشاف القناع، ٣٨٦/٢.

(٢) مختصر الترمذي، ٦٠٨/١.

(٣) المبسوط، ٢٨/١، الفواكه الدواني، ١٧١/١، المجموع، ٤٧/٤، ٤٦٢/٦-٤٦٣، المهذب ١٦٤/١، بحر المذهب، ١٤٢/٢، كشاف القناع، ٣١٤/١٤، الفروع ٢٢٦/٢، المغني، ٤٤٥/١، مختصر الترمذي، ٢١/٢-٢٢.

اتفق الفقهاء[١] على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده واجب على الفرد وأما على الجماعة ففرض كفاية، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثاني: تقبيل الأجنبية ولمسها.

اتفق الفقهاء[٢] على أن تقبيل الأجنبية ولمسها منهيٌ عنه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثالث: أحوال بر الوالدين.

اتفق الفقهاء[٣] على أن بر الوالدين واجب في طلب ترك المباحات وطلب فعل المكروهات، ولا تجب

---

(١) منحة السلوك، ص٤٢٦-٤٢٧، حاشية ابن عابدين، ٤١٥/٦، المعونة، ص١٦٩٦-١٦٩٧، الذخيرة، ٢٨٩/١٣-٢٨٩١، الحاوي الكبير، ١٤٧/١٤-١٤٨، بحر المذهب، ٢٠٩/١٣، كشاف القناع، ١٦٠/٤-١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢٣/٥، البحر الرائق، ٢٢١/٨، فتح القدير، ٢٥/١٠، حاشية ابن عابدين، ٣٦٨/٦، "استثنى الحنفية والحنابلة الشيخين الكبيرين، والصغيرة إذا كانت لا تشتهى"، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٢/١، حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٢، أسنى المطالب، ١٥٨/٤، روضة الطالبين، ٢٨/٧، الإنصاف، ٥٩/٢٠، كشاف القناع، ٢٥٩/٤-٢٦٠، مختصر الترمذي، ١٩٤/١.

(٣) المعتصر من المختصر، ٢٨٥/٢-٢٨٦، الفواكه الدواني، ٢٩٠/٢، المهذب، ٢٦٩/٣، النجم الوهاج، ٥٧١/٥، أسنى المطالب، ٤٨٦/٢، كشاف القناع، ٣٥/٦-٣٦، مختصر الترمذي، ١٤٢/٣.

طاعتهما في فعل المحرمات وترك الواجبات، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

المبحث الثاني: آداب الكلام والحوار.

المطلب الأول: التورية[1] في الكلام.

اتفق الفقهاء[2] على استحسان التورية، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثاني: تشبيه الكافر بالمسلم وعكسه.

تفرد الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمه على هذه المسألة، فقال بجواز تشبيه الكافر بالمسلم وعكسه في غير الكفر من الصفات[3].

المطلب الثالث: وجوب أداء الأمانة إلى المستشير.

اتفق الفقهاء[4] على وجوب أداء الأمانة إلى المستشير، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام

---

(1) التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين، التعريفات، ص٧١.

(2) البناية شرح الهداية، ٥٢/١١-٥٣، أسهل المدارك، ٢٣٩/٣، النجم الوهاج، ٢٥/١٠، مغني المحتاج، ١٨٢/٦، "قال الحنابلة: تحرم تورية وتأويل إلا لمظلوم"، المغني، ٥٣٣/٩-٥٣٤، منتهى الإرادات، ٢٩٣/٥، مختصر الترمذي، ٢١٩/١.

(3) مختصر الترمذي، ٤٠٩/١.

(4) المعتصر من المختصر، ٣٤٥/٢، البيان والتحصيل، ٢٠٩/١٧-٢١٠، المدخل، ٤٢/٤، النجم

الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الرابع: حكم المدح.

اتفق الفقهاء[١] على أن المدح جائز إلا من اتخذه صناعة يكتسب بها أو يكذب في مدحه أو يبالغ فيه، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الخامس: حكم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد موته.

اختلف الفقهاء في حكم المسألة **على قولين:**

القول الأول: جواز الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد وفاته، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للإمام الشافعي ورأي الإمام الطوفي.[٢]

القول الثاني: يكره الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد وفاته، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة.[٣]

الراجح: ما ذهب إليه الفقهاء في القول الأول، وهو جواز الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد وفاته.

۞ المطلب السادس: حكم رواية الشعر وحفظه.

الوهاج، ٤٢/٧، الحاوي الكبير، ٤٧/١٦-٤٨، كشاف القناع، ١٥٤/١١، مطالب أولي النهى ١١/٥، مختصر الترمذي، ١٠٩/٢.

(١) البناية شرح الهداية، ١١١/١، البيان والتحصيل، ٥٦٨/١٧، بحر المذهب، ٤٠٦/٢، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٨٠/٥-٣٨١، مختصر الترمذي، ١٢٨/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤١٧/٦، الذخيرة، ٣٣٨/١٣، النجم الوهاج، ٥٣٠/٩، مختصر الترمذي، ٢٠٢/٢.

(٣) النجم الوهاج، ٥٢٩/٩-٥٣٠، الغرر البهية، ٨٨/٤، المغني٣٩٨/١٣، كشاف القناع، ٤٤٧/٦.

اتفق الفقهاء[١] على جواز رواية الشعر وحفظه وأن المكروه منه ما يشغل عن ذكر الله وحفظ القرآن، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب السابع: ذم المخلوقات الشريرة كالسباع والهوام.

تفرد الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمه على هذه المسألة، فقال بعلة ورود الشرع بذم المخلوقات الشريرة كالسباع والهوام فليس من حيث هي فعل الله بل من حيث هي محل للشر ومكتسبة له[٢].

۞ المطلب الثامن: تناجي اثنين دون واحد إذا كان بما يغلب القليل عادة.

اتفق الفقهاء[٣] على كراهة تناجي اثنان دون واحد، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب التاسع: السمر لأجل طلب العلم.

اتفق الفقهاء[٤] على كراهة السمَر بعد صلاة العشاء، واتفقوا على مشروعية الكلام بعدها في العلم ونحوه،

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٦/١-٤٧، البيان والتحصيل، ٢٩/١٨-٣٠، الحاوي الكبير، ٢٠٨/١٧-٢١٠، نهاية المطلب، ٢٥/١٩، المغني، ١٦٣/١٤-١٦٥، مختصر الترمذي، ٢٠٩/٢.

(٢) مختصر الترمذي، ٣٥٥/٢.

(٣) المعتصر من المختصر، ٢٤١/٢-٢٤٢، المبسوط، ٦٦/١٦، الذخيرة، ٣١٤/١٣، المعونة، ص١٧٠٩، البيان والتحصيل، ٢٢٦/١٨-٢٢٧، الفواكه الدواني، ٣٢٨/٢، "قال المالكية: إذا حصل خوف المنفرد يحرم التناجي"، فتاوى الرملي، ٢٥٧/٤-٢٥٩، "وقال الشافعية: النهي للتحريم لا للكراهة"، الرعاية الصغرى، ١٣٠٩/٢، مختصر الترمذي، ٢١١/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٣٦٨/١، البيان والتحصيل، ٣٥٢/١، مغني المحتاج، ٣٠٤/١، نهاية المحتاج، ٣٧٤/١، الإنصاف، ٤٣٧/١، شرح عمدة الفقه، ١٨٦/٢، مختصر الترمذي، ٤٧٠/٢.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب العاشر: التكلم بنون العظمة.

تفرد الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمه على هذه المسألة، فقال بجواز تكلم الشخص بنون العظمة بحضرة من هو أعظم منه[١].

۞ المطلب الحادي عشر: النصيحة للمسلم.

اتفق الفقهاء[٢] على وجوب النصيحة للمسلم، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ **المبحث الثالث: آداب المجالس ومعاشرة الأصحاب.**

۞ المطلب الأول: حكم الغبطة.

اتفق الفقهاء[٣] على أن الغبطة مباحة، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقال الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) مختصر الترمذي، ١٠٣/٥.

(٢) المعتصر من المختصر، ٢٨٨/٢، تبيين الحقائق ١٧٩/٤، البيان والتحصيل، ٤٥٦/٤، المدخل، ١٩١/١، المهذب، ١٦٦/٢، المجموع، ١٥٣/٩، كشاف القناع، ٦٨/٣، مطالب أولي النهى، ١١٠/٥، مختصر الترمذي، ١٦٨/٢.

(٣) المبسوط، ٧٤/١٦-٧٥، حاشية ابن عابدين، ٢٢/١، الفتاوى الهندية، ٣٦٣/٥، البيان والتحصيل، ٦٢/١٧-٦٣، الذخيرة، ٢٤٩/١٣-٢٥٠، الدر الثمين والمورد المعين، ص٥٧٨، مغني المحتاج، ٩٧/١، المجموع، ١٨/١-١٩، كشاف القناع، ١١/١، الشرح الممتع، ١٢٠/١١.

بتحريمها[1].

۞ المطلب الثاني: سؤال الشخص عمَّا يكرهه بواسطة غيره.

اتفق الفقهاء[2] على جواز سؤال الشخص عمّا يكرهه بواسطة غيره إذا لم يكن فيه تغرير له، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثالث: المكافأة على المعروف.

اتفق الفقهاء[3] على أن المكافأة على المعروف مندوبًا إليها شرعًا، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الرابع: استحباب التغافل والتغاضي عن العيوب.

اتفق الفقهاء[4] على استحباب التغافل والتغاضي عن العيوب، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق

---

(1) مختصر الترمذي، ١٠٩/١.

(2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٨٥/١، البناية شرح الهداية، ٣٤٧/١، المدونة، ١٢٠/١-١٢١، الذخيرة، ٢١٣/١، الأم، ٣١/١، المجموع، ١٤٣/٢، الشرح الكبير، ١٠/٢، الكافي، ١٠٦/١، مختصر الترمذي، ٢٨٨/١.

(3) بدائع الصنائع، ٣٠/٤، ١٢٨/٦، المدخل، ٢٠٨/٣، حاشية الدسوقي، ٢٢٤/٣، المجموع، ٢٤٥/٦، مغني المحتاج، ١٩٨/٤، أسنى المطالب، ٤٠٨/١، المغني، ٥٠٤/١٣، الشرح الكبير على المقنع، ٥٥٠/٢٧، مطالب أولي النهى، ٣٨٠/٤، مختصر الترمذي، ١٠٩/٢.

(4) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٤٢/٢، بدائع الصنائع، ٤٦/٧، البناية شرح الهداية، ١٠٣/٩، تبيين الحقائق، ١٨٨/٣، حاشية الدسوقي، ٣٦٧/١، البيان والتحصيل، ١٤٢/١٨،

الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الخامس: السابق إلى مكان مباح.

اتفق الفقهاء[١] على أن السابق إلى مكان مباح يستحق المقام فيه، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب السادس: حكم الجلوس وسط الحلقة.

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى كراهة الجلوس وسط الحلقة، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب السابع: كتمان السر.

اتفق الفقهاء[٣] على وجوب كتمان السر، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، وقد وافق الإمام

المجموع، ٤٠٨/١٦، بحر المذهب، ٥٣٣/٢، المغني، ٣٧١/٣، الشرح الكبير على المقنع، ١١٣/٦، الفروع ٤١٢/٨-٤١٣، كشاف القناع، ١٢٧/١٢، مختصر الترمذي، ١٤٤/٢.

(١) المبسوط، ١٦٤/٢٣، المدخل، ١٩٩/١، ١٢٠/٢، المجموع، ٤٧٩/٤، المغني، ٢٣٢/٣-٢٣٣، الشرح الكبير على المقنع، ٢١١/٢، مختصر الترمذي، ١٥٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤١٦/٣، "لم أجد في كتب المالكية ما يدل على هذه المسألة"، البيان، ٣٧١/١٠، المجموع، ٤٨٠/٤، الحاوي الكبير، ٤٧٦/٧، "وفي رواية للحنابلة يتوجه النهي للتحريم إذا فرق بين اثنين بغير إذنهما" كشاف القناع، ٢٧٧/٤-٢٧٨، مطالب أولي النهى، ٩٤٦/١، "، مختصر الترمذي، ١٧٤/٢.

(٣) المعتصر من المختصر، ٣٢٨/٢، الدر الثمين والمورد المعين، ص٥٦٦، الفواكه الدواني، ٢٨٠/٢،

الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب الثامن: التقديم بالسن في كل أمر.

اتفق الفقهاء[1] على جواز التقديم بالسن في كل أمر، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب التاسع: تشميت العاطس.

۞ المسألة الأولى: حكم تشميت العاطس.

اختلف الفقهاء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله **على قولين:**

القول الأول: تشميت العاطس واجب على الفرد وأما على الجماعة ففرض كفاية، وهو قول الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة، ورأي الإمام الطوفي.[2]

لوامع الدر ٣٤/٢، المنهاج، ١١٣/٢، المغني، ٢١١/١٤-٢١٢، الإنصاف، ٤٢٠/٢١، الشرح الكبير على المقنع، ٢٨٩/٢٩، مختصر الترمذي، ٣٠٩/٢.

(١) المبسوط، ٤٢/١، بدائع الصنائع، ٣١٧/١، حاشية ابن عابدين، ٥٥٧/١، الفواكه الدواني، ١٧٩/٢، لوامع الدر، ٢٤١/١٣، المجموع، ١٥٦/١٦، البيان، ١٦٦/٩، نهاية المطلب، ٦/١٧، المغني، ٥١١/٣، كشاف القناع، ٣٧/١٢، الشرح الممتع، ٢٠٧/٤، ٣٦٨/١٢، مختصر الترمذي، ١٥٨/٥.

(٢) الفتاوى الهندية، ٣٢٦/٥، تحفة الملوك ص٢٤١، منحة السلوك، ص٤٢٧، المعتصر من المختصر، ٢٣٥/٢-٢٣٦، البيان والتحصيل، ١٤٠/١٧-١٤١، المعونة، ص١٧٠٣، كشاف القناع، ٢٦٩/٤، مختصر الترمذي، ١٦٨/٢.

القول الثاني: تشميت العاطس مستحب على الكفاية، وهو رواية عن المالكية والشافعية.[١]

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب تشميت العاطس على الفرد وأما على الجماعة ففرض كفاية.

۞ المسألة الثانية: متى يكون تشميت العاطس.

اتفق الفقهاء[٢] على أن التشميت إنما يكون للعطاس العارض طبيعة، لا العارض لعلة كالمرض، واستدلوا على ذلك بالسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ المطلب العاشر: الاشتراك في الزاد.

اتفق الفقهاء[٣] على جواز الاشتراك في الزاد، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة، وقد وافق الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهاء في هذه المسألة.

۞ الخاتمة:

---

(١) البيان والتحصيل، ١٤٠/١٧-١٤١، الشرح الكبير، ٣٧٦/١١، المجموع، ٦٣٠/٤-٦٣٢.

(٢) بدائع الصنائع، ١٨١/١، المعونة، ص١٧٠٣، البيان والتحصيل، ١٤١/١٧، الشرح الكبير، ٣٧٦/١١، المجموع، ٦٣٢/٤، كشاف القناع، ٢٧٣/٤، مطالب أولي النهى، ٩٤٥/١، مختصر الترمذي، ١٧١/٢.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣٤١/٥-٣٤٢، البناية شرح الهداية، ٣٧١/٧-٣٧٢، فتح القدير، ١٥٣/٦، الفواكه الدواني، ١١٩/٢، لوامع الدرر، ٨٤٨/١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٠/٤، الحاوي الكبير، ٤٦٩/٦-٤٧٠، بحر المذهب، ٧٩/٥، المجموع، ٣٨٦/٤، المغني، ١٠٩/٧، ٢١١/١٠، الشرح الكبير على المقنع، ٣٥٦/٢١، مختصر الترمذي، ٥٤٣/٥.

أحمد الله تعالى على التمام، وأشكره على الإنعام، وأصلي وأسلم على رسولنا محمد، رفيع القدر والمقام، وأهله وصحبه الكرام، ومن سار على نهجه من الأنام.

تم بفضل الله وإنعامه هذا البحث، فأسأله تعالى كما أنعم وسدد ووفق، أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع والفائدة.

۞ وقد خلصتُ من هذا البحث بنتائج بيانها فيما يلي:

- **أولًا**: عرفت ولله الحمد "الآراء، والفقه، والآداب" لغةً واصطلاحًا، كما عرفت الآراء الفقهية والآداب الفقهية، باعتبارهما علمًا.
- **ثانيًا**: ذكرت جميع ما يتعلق بالإمام نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث "مولده، ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وأشهر تلامذته، وأقرانه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومناقشة ما نسب إليه، ومؤلفاته، وبيان عصره وأثره في شخصيته، ووفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ".
- **ثالثًا**: جمعت آراء الإمام نجم الدين الطوفي وآراء أئمَّةِ المذاهب المعتبرة في مسائل الآداب، مع ذكر أدلتهم واستدلالاتهم وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم، وتحرير محل النزاع مع الترجيح في حال الاختلاف، وخلصتُ إلى أن الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وافق أئمة المذاهب المعتبرة في مسائل، وخالف اتفاقهم في مسائل، **رابعًا**: خلصتُ إلى أنَّ الآداب الفقهية متناثرة في كتب العلماء، لا يجمعها كتاب ولا باب، وقد كانت هذه الآداب من قبيل العادات عند علماء ذاك الزمان ممَّن صنَّفوا الكتب المعتمدة في المذاهب المعتبرة؛ فكانوا لا يعيرونها اهتمامًا من ناحية ذكر أدلتها والرد على المخالفين فيهاوقد خلصتُ أيضًا من هذا البحث بعدة توصيات، بيانها فيما يلي:

۞ **أولًا**: التحلي بالآداب الفقهية في زينة للمرء في حياته وأجر في آخرته.

ثانيًا: الاهتمام بمؤلفات الإمام، وتحقيقها وطباعتها؛ حتى نساهم في نشر العلم.

ثالثًا: جمع الآداب الفقهية كاملة، ودراستها دراسة وافية، حتى يكون لها كتابًا خاصًا، يسهل من خلاله الرجوع إليها، ونشرها وحث الأمة على التحلي بها.

المصادر والمراجع:

١) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المالكي، متن الرسالة. دار الفكر.

٢) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المالكي، المدخل. دار التراث.

٣) ابن الرفعة، أحمد بم محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف، كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن القائد. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

٥) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، فتح القدير على الهداية. لبنان، دار الفكر، ١٩٧٠م.

٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه. تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٢م.

٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه. تحقيق محمد أمل الإصلاحي، الرياض، دار عطاءات العلم، ط٣، ٢٠١٩م

٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد ضان، صيدر اباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢م.

٩) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن حسن السلامي البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م.

١١) ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد أحيد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.

١٢) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين، طبقات الشافعية. تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

١٣) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر، ط١، ١٩٩٥م.

١٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني لابن قدامة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبر الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م.

١٥) ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧م.

١٦) ابن مفلح، محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب. بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٨) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٩) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

٢٠) أبو الحسن المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر، ط١، ١٩٩٥م.

٢١) أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢) أبو الربيع الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٣) أبو الربيع نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية. تحقيق سالم القرني، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤) أبو المحاسن الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٥) أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وغيره، بيروت، دار الغرب الإسلامية، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٦) أبو بكر الحنفي، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٧) أبو عبد الله الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨) أبو عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم. بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٢٩) أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.

٣٠) أبو محمد السلمان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، الأسئلة والأجوبة الفقهية.

٣١) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٢) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٣) البركتي، محمد الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٤) البلخي، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية. بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٣٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠-٢٠٠٨م.

٣٦) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

٣٨) جمال الدين المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت، عالم الكتب.

٣٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٠) الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان الحنبلي، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى). تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٤١) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٤٢) الخزرجي المنبجي، جمال الدين أبو محمد علب بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق محمد المراد، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٩٤م.

٤٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٤٥) الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

٤٧) الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله محمد – سائد بكداش– وغيرهم، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ٢٠١٠م.

٤٨) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٤٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.

٥٠) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي. المكتبة الإسلامية.

٥١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة اليمنية.

٥٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

٥٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية.

٥٥) شرف الدين أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة.

٥٦) شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط. بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٥٧) صفي الدين القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل البغدادي الحنبلي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٨) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

٥٩) الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الحنبلي، مختصر الترمذي. تحقيق حسام الدين بن أمين حمدان، الكويت، أسفار الكويت، ط١، ١٤٤١هـ.

٦٠) عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. ط١، ١٤٢٨هـ.

٦١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٢) فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك. بيروت، دار الفكر، ط٢.

٦٥) المالكي، محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين. تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، ٢٠٠٨م.

٦٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الأنصاري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٦٧) المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدر في هتك أستار المختصر. تحقيق دار الرضوان، موريتانيا، دار الرضوان، ط١، ٢٠١٥م.

٦٨) المدني، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة. دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦٩) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٩٩٥م.

٧٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

٧١) مقرن عبدالله الطاسان. فهم دور ثقافة المنظمة الخضراء والابتكار بين ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء والأداء البيئي للشركات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية. المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢١، العدد ٢، الصفحات، ٧١٥.٦٩٨، ٢٠٢٣.

72) **Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (**https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68**) .**

73) **Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376.** https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376

74) **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17.**

https://doi.org/10.6018/sportk.563561,
https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400

75)**Haider Falah Zaeid**
https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy

الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص

إعداد الطالبتين: ماجستير قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد

البتول جابر مشعوف

albatooljsh1998@gmail.com

أشواق عبد الله السبيعي

@٤٤٤٨٠٠٥٨٣kku.edu.sa

إشـــراف:

د. مريم عطية بوزيان

mattia@kku.edu.sa

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الملك خالد

الملخص:

من الموضوعات الأصولية التي كان لها أثر في الأحكام الفقهية: مسألة التخصيص، حيث تطرق لها علماء أصول الفقه عند كلامهم عن مخصصات العموم. وللتخصيص أهمية كبيرة؛ فإن مسائل التخصيص من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ يعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية.

ولقد تناولت في البحث بيان مفهوم التخصيص لغةً واصطلاحاً، وبيان الخلاف بين منهج الجمهور والحنفية في التخصيص. وتوضيح الفرق بين التخصيص والنسخ، وأيضا معرفة حكم العام بعد التخصيص.

الكلمات المفتاحية: التخصيص، منهج الجمهور، الحنفية، النسخ، العام بعد التخصيص

Abstract

One of the fundamentalist subjects that had an impact on jurisprudence: the question of privatization, where scholars of jurisprudence addressed it when speaking about general allocations. allocation is of great importance; Allocation issues from important detectives that the hardworker needs to know; It is designed to achieve the purpose of doctrine, namely, the development of legal provisions.

In the research, she described the concept of allocation in language and terminology, and the disagreement between the public's approach and the speciality tap. Clarify the difference between customization and copies, and also know the general judgment after allocation.

Keywords: customization, audience curriculum, tap, copy, general after customization

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

من الموضوعات الأصولية التي كان لها أثر في الأحكام الفقهية: مسألة التخصيص، حيث تطرق لها علماء أصول الفقه عند كلامهم عن مخصصات العموم. وللتخصيص أهمية كبيرة؛ فإن مسائل التخصيص من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ يعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية.

ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدت أن الحاجة قائمة إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها.

اسباب اختيار الموضوع:

١-قله الدراسات التي تناولت الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص.

٢-الرغبة في معرفة بيان منهج الحنفية والجمهور في التخصيص.

٣-معرفة سبب الاختلاف بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية في التخصيص.

أهمية اختيار الموضوع:

١-مناقشة موضوع مهم وهو الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص.

٢-عدم وجود دراسات سابقة كثيره ناقشت هذه الموضوع في الفرق بين المنهجين.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة ولكنها ليست في نفس مجال بحثي من أهمها الآتي:

-التخصيص بالقياس دراسة أصولية للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد-استاذ مشارك بجامعة القصيم.

-التخصيص بالأجماع للدكتور عبد الله بن المغيرة.

-مناهج الأصوليين في تخصيص العام للدكتور عمار كامل الخطيب.

-مخصصات العموم عند السادة الأحناف وتطبيقاتها الفقهية لمحمد بن اسعد العمور-جامعة جرش.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم التخصيص لغةً واصطلاحاً.
- بيان الخلاف بين منهج الجمهور والحنفية في التخصيص.
- توضيح الفرق بين التخصيص والنسخ.
- معرفة حكم العام بعد التخصيص.

هيكل البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتخصيص وفيه مسألتان:

١-تعريف التخصيص لغةً.

٢-تعريف التخصيص اصطلاحاً.

المطلب الثاني: اركان التخصيص وفيه مسألة واحدة:

أركان التخصيص "التعريف بكل ركن".

المطلب الثالث: شروط التخصيص.

المطلب الرابع: اقسام المخصصات.

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المبحث الثاني: الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص وفيه ثلاثة مسائل:

المطلب الأول: منهج الحنفية في التخصيص.

المطلب الثاني: منهج الجمهور في التخصيص.

المطلب الثالث: الفرق بين المنهجين في التخصيص.

المبحث الثالث: أثر التخصيص على الفروع الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العام بعد التخصيص.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في فروع الفقه.

يعتبر البحث عن الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في التخصيص موضوعًا مهمًا في الدرس الأصولي لمدى ارتباطه بالأثر على الفروع الفقهية

لذلك سنقوم بتسليط الضوء على الفروقات بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في التخصيص، وسنستعرض الأدلة والمناهج التي يعتمد عليها كل منهما، كما سنحاول أيضًا فهم الأسباب والمؤثرات التي أدّت إلى تبني كل منهما لمنهجه الخاص في تخصيص الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالتخصيص لغةً واصطلاحاً

التخصيص لغة:

مصدر خصص بمعنى خص والتخصيص إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه في الجملة وذلك خلاف التعميم،[١] وخصه بالشيء يخصه خصاً.[٢]

التخصيص اصطلاحاً:

قصر العام على بعض أفراده، والقابل له حكم ثبت لمتعدد. [٣]

وقيل بأنه: "بيان ما لم يرد بلفظ العام".[٤]

---

[1] كتاب المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص ١١١

[2] لسان العرب مادة (خ ص ص) ص ٢٤

[3] جمع الجوامع للسبكي ص ٤٧

[4] البحر المحيط للزركشي ج٤ ص ٣٢٥

وقيل بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته".[١]

وقيل بأنه: "بيان أن بعض مدلول اللفظ غير وارد بالحكم".[٢]

وقيل بأنه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه".[٣]

المطلب الثاني: أركان التخصيص والتعريف بكل ركن

أركان التخصيص:

١. المخصِّص.

٢. المخصَّص.

فالمخصِّص: هو الدليل الأخص الدال على خروج بعض أفراد العام عن حكمه، أو على أن العام لم يرد به جميع مسمياته. وقد يطلق المخصِّص على المجتهد الذي رأى تخصيص دليل بدليل.

والمخصَّص أو المخصوص هو العام الذي قام الدليل على أنه لم يرد به جميع مسمياته، فيقال: لفظ الناس مخصص في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.[٤]

---

(1) المرجع السابق

(2) مختصر الروضة للطوفي ج٢ص ٥٥٠

(3) الاحكام في أصول الأحكام ج٢، ص ٢٨١

(4) سورة ال عمران اية ٩٧

وقد يطلق على المسميات المخرجة عن حكم العام، فيقال: الصبي مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فتبين بهذا أنهم يطلقون لفظ المخصوص والمخصص على العام الذي دخله التخصيص، وعلى المخرج بالدليل الخاص.

المطلب الثالث: شروط التخصيص

اشترط أكثر الحنفية شرطين للتخصيص، هما:

١ –أن يكون المخصص مقارنا للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخا لما يقابله من أفراد العام.

والجمهور لا يشترطون ذلك، بل يقولون المخصص يمكن أن يتقدّم أو يقارن أو يتأخر.

٢ –أن يكون مستقلا في إفادته، فلا يرون التخصيص بالمتصل، والجمهور يقسمون المخصصات إلى متصلة ومنفصلة.[١]

المطلب الرابع: أقسام المخصصات

ينبغي العلم بأن المخصصات تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: مخصصات متصلة وهي التي لا تستقل بنفسها، وهذا القسم يندرج تحته أربعة أنواع سيأتي بيانها فيما بعد.

القسم الثاني: مخصصات منفصلة وهي التي تستقل بنفسها وهذا القسم يندرج تحته ستة أنواع سيأتي بيانها والتمثيل عليها فيما بعد.

---

[1] أصول الفقه لعياض السلمي ص ٣٢٣

أولا: المخصصات المتصلة

١- الإستثناء

لغةً: مصدر استثنى من الثني، وللثني معاني منها:

-الصرف: تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته.

-العطف: تقول ثنيت الحبل، إذا عطفت بعضه على بعض.

اصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بِـ " إلا" او ما قام مقامها، وهو "غير"، وَ "سوى"، وَ "عدا"، وَ "ليس"، وَ "لا يكون"، وَ "حاشا"، وَ "خلا" مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾. [1]فلفظ من يفعل ذلك عام لأن (من) الشرطية من صيغ العموم، وقوله تعالى إلا من تاب أخرج من عموم الآية التائبين.

٢- الشّرط

لغةً: العلامة اللازمة أي: التي لا تنفك.

اصطلاحاً: ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية، وتأثيره إذا دخل على السبب في تأخير حكمه حتى يوجد، لا في منع السببية خلافاً للحنفية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ، إذا فَقِهُوا»[2] فقوله خيارهم في الجاهلية عام، وقوله إذا فقهوا أخرج من لم يتفقه في الدين.

---

(1) سورة الفرقان من اية ٦٨-٧٠

(2) اخرجه البخاري، كتاب المناقب، ج٤، ص١٧٨، رقم الحديث ٣٤٩٣

٣–الصفة

لغةً: مصدر وصف الشيء وعليه وصفاً وصفة، كوصف الثوب الجسم: إذ أظهر حاله وهيئته.

اصطلاحاً: هي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام ومن امثلتها:

أ–النعت: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾.[1] فلفظ (فتياتكم) هنا جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم، ثم قال في وصفهن (المؤمنات) هذا قيد خصص عموم قوله (فتياتكم) فذهب جمهور العلماء إلى أن من لم يستطع مهر الحرة يجوز له أن يتزوج آمة لكن لابد أن تكون مؤمنة.

ب–الحال مثل:

قال الزركشي[2]: التخصيص هو في المعنى كالصفة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾.[3]

٤–الغاية

لغةً: نهاية الشيء واخره، يقال غايتك أن تفعل كذا أي: نهاية فعلك.

اصطلاحاً: وهي نهاية الشيء ومنقطعهُ وهي حد لثبوت الحكم قبلها وإنتفائه بعدها ولها لفظان "حتى، إلى" كقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

---

(1) البحر المحيط ٢/ ٥٣

(2) سورة النساء اية ٢٥

(3) سورة النساء اية ٩٣

ٱلۡفَجۡرِ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾،[2] ونحو أكرم بني تميم، حتى يدخلوا أو إلى أن يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول.[3]

ثانيا: المخصصات المنفصلة

١-تخصيص بالحس:

كخروج السماء والأرض من قوله عز وجل في صفة الريح العقيم ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٢٥﴾.[4] فإننا علمنا بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصاً لذلك.[5]

٢-تخصيص بالعقل:

تخصيص العموم بالعقل هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾.[6] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه، وبنظر العقل كقوله تعالى:

---

(1) سورة البقرة اية ١٨٧

(2) سورة المائدة اية ٦

(3) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨

(4) سورة الاحقاف اية ٢٥

(5) مختصر الروضة ٢/٥٥٢

(6) سورة الزمر اية ٦٢

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾.[1] فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما.[2]

٣–تخصيص بالسمع وله عدة أنواع:

أ–تخصيص الكتاب بالكتاب:

مثل تحريم نكاح عموم المشركات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾.[3] ثم خص نساء أهل الكتاب فأباحهن قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.[4]،[5]

ب–تخصيص السنة بالسنة:

مثل تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سَقَتِ السماءُ والعُيونُ العُشْرُ»[6]، بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليْس فيما دُون خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ».[7]

---

(1) سورة ال عمران اية ٩٧

(2) المحصول للرازي ٣/٧٣

(3) سورة البقرة اية ٢٢١

(4) سورة المائدة اية ٥

(5) انظر: بلوغ المأمول بشرح نظم الورقات احمد حيجر ص ١٥١

(6) اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ج٢، ص١٢٦، رقم الحديث ١٤٨٣

(7) اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ج٢، ص١١٦، رقم الحديث ١٤٤٧

ج–تخصيص الكتاب بالسنة:

مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.[١] خُصصت بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».[٢]

د–تخصيص السنة بالكتاب:

كقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣] لفظ الناس شامل لجميع الناس لكنه مخصوص بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾.[٤] فخرج بذلك الكتابي إذا أدى الجزية.

هـ –تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع:

١–تخصيص الكتاب بالإجماع:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ هذه الآية عامة في كل الأولاد سواء كان رقيقاً او غير رقيق، لكن الإجماع خص الرقيق، لان أهل العلم أجمعوا على أنه لا يرث العبد من الحر لأن هذا المال لا يمتلكه وإنما سيذهب إلى سيده فكونه يرد على أخيه أولى.[٥]

---

[1] سورة النساء اية ١١

[2] اخرجه البخاري، كتاب الفرائض، ج٨، ص١٥٦، رقم الحديث ٦٧٦٤

[3] اخرجه البخاري، كتاب الجهاد، ج٤، ص٤٨، رقم الحديث ٢٩٤٦.

[4] سورة التوبة اية ٢٩

[5] انظر: الايضاح لنسخ القران لمحمد مكي صر١٠٢

٢–تخصيص السنة بالإجماع:

قال صلى الله عليه وسلم: «الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ»[١] أجمع أهل العلم أن الماء إذا لاقته نجاسة فغيرت طعمه او لونه او ريحه فإنه نجس بذلك.[٢]

و–تخصيص الكتاب والسنة بالقياس:

اختلف في تخصيص النصوص بالقياس على أربعة أقوال:

١–الجواز مطلقاً

٢–المنع مطلقاً

٣–جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي

٤–جواز التخصيص بالقياس إذا كان العام قد سبق تخصيصه

والصواب: جواز تخصيص القران والسنة بالقياس الجلي دون الخفي، ونعني بالجلي ما كان بنفي الفارق بين الأصل والفرع، او منصوصاً على علته، مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾.[٣] بقياس العبد على الأمة والإكتفاء بجلدة خمسين جلدة، وذلك أن الأمة ورد النص بأن حدها على النصف من حد الحرة قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ

---

(1) اخرجه أبي داود، كتاب الطهارة، ج١، ص١١٥، رقم الحديث ٦٠

(2) تيسير أصول الفقه محمد عبد الغفار ١٠/١٨

(3) سورة النور اية ٢

بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ٢٥ ﴾.[1] فيقاس العبد على الأمة لعدم الفارق بينهما فيكون حده خمسين جلدة، والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد، وهو تخصيص بالقياس.[2]

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ

هما مشتركان من حيث: ان كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.

مفترقان من حيث: أن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.[3]

وسنذكر هنا بعض أهم الفروق التي أجمع عليها العلماء وأوردها الرازي في كتابه المحصول:

أحدها:

أن التخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما عُلم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.

وثانيهما:

أن نسخ الشريعة بشريعة أخرى يصح، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح.

وثالثها:

---

(1) سورة النساء اية ٢٥

(2) أصول الفقه عياض السلمي ص ٣٥٤

(3) روضة النظر وجنة المناظر لابن قدامه ٢٢٦

أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك.

ورابعها:

أن الناسخ يجب أن يكون متراخياً، والمخصص لا يجب أن يكون متراخياً سواءً وجبت المقارنة أو لم تجب.

وخامسها:

أن التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس، والنسخ لا يقع بهما.[١]

المبحث الثاني: الفرق بين منهج الحنفية والجمهور في التخصيص وفيه ثلاثة مسائل:

المطلب الأول: منهج الحنفية في التخصيص.

المطلب الثاني: منهج الجمهور في التخصيص.

المطلب الثالث: الفرق بين المنهجين في التخصيص.

سأتناول في هذا المبحث منهج الحنفية والجمهور في التخصيص والفرق بينهما:

المطلب الأول: منهج الحنفية في التخصيص

منهج الحنفية في التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن فخرج بذلك الإستثناء والصفة ونحوهما لأن القصر حصل فيما ذكر بدليل غير مستقل وخرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارن.[٢]

---

(1) المحصول للرازي ص ٩

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ص٤٤

المطلب الثاني: منهج الجمهور في التخصيص

التخصيص في اللغة: والتخصيص إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه في الجملة.

وأما في الإصطلاح: فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة ومختلفة، بحسب وجهات نظر العلماء فيه، فالتخصيص عند جمهور العلماء يختلف عن التخصيص عند الحنفية، ومخصصات العموم عند الجمهور تنقسم إلى قسمين منفصلة ومتصلة فهم يرون أن التخصيص " قصر العام على بعض أفراده، بإخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وهو إما متصل أو منفصل"[١] بخلاف الحنفية الذي سيأتي بيان منهجهم في التخصيص خلال هذا البحث، والجمهور أيضاً ينظرون إلى معنى اللفظ المفرد فإذا وجد عاماً وضعاً ثم جاء في الكلام بعده ما يدل على تخصيصه عدوه مخصوصاً، فهو عام بالنظر إلى وضعه، ولكن في الإستعمال مخصوص، أيضا يرون أن دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعده.

المطلب الثالث: الفرق بين المنهجين في التخصيص

أولا: مفهوم التخصيص عند الجمهور

يعرفون التخصيص بـ: إفراد الشيء بالذكر تقول خصص فلان الشيء إذا أفرده.[٢]

لا يقوم التخصيص –عند الجمهور–**على** أساس المعارضة بين العام والخاص لأن الظني لا يعارض القطعي، وعلى هذا فالتخصيص في جوهرِه عندهم ليس إلا بيانا أو تفسيراً للعام الذي يستوي فيه احتمالان:

١–احتمال ارادة العام.

---

(1) مبادئ الوصول الى الأصول للعلامة المحلي ص ١٢٩

(2) البرهان في أصول الفقه ج١، ص ١٤٥

٢–احتمال ارادة الخاص.

وعلى هذا فالتخصيص عند الجمهور هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً، دون النظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أم غير مستقل، مقارناً في الزمن أم غير مقارن.

وينتج عن مفهومهم للعام الذي تفرع منه هذا المفهوم التخصيص قاعدة عامة للتنسيق بين العام والخاص تقضي بأنه، حيثما توارد الخاص والعام، كان العام مراداً به الخاص في القدر الذي اشتركا، لأن الدليل الأقوى يفسر الأضعف، لسبب بسيط: هو أن الأقوى أبين في الدلالة على إرادة الشارع بداهة؛ إذ لا معنى لقوة الدلالة إلا هذا، وعلى هذا فالقصر والتخصيص عند الجمهور مترادفان.[١]

ثانيا: مفهوم التخصيص عند الحنفية

يعرفون التخصيص بـ: قصر العام على بعض ما يتناوله بمستقل.[٢]

ويرى الحنفية أن التخصيص نوع من البيان، ولكنه يتضمن معنى المعارضة.

أما كونه بياناً: فلأنه يقوم على دليل يبين إرادة الشارع الخصوص إبتداءً.

أما أن فيه معنى المعارضة: فلأن العام والخاص دليلان قطعيان تدافعا بحكمهما في القدر الذي اختلفا فيه.

فالعام والخاص يستويان في قوة الدلالة عندهم، فكلاهما قطعي، وعلى هذا لا يقدم الخاص على العام بإطلاق –كما قال بذلك الجمهور–**بل** قد ينسخ العام الخاص إذا تأخر العام في تاريخ تشريعه عن

---

(1) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص ٢٢٣،٢٢٤

(2) تيسير التحرير لأمير بادشاه ص ٢٠٤

الخاص، لأن المتأخر ينسخ المتقدم، ومن هنا اشترط الحنفية في الدليل المخصص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له في الزمان، بأن يرد عن الشارع في وقت واحد، فمفهوم التخصيص عندهم يتخذ صورة أضيق مما هي عليه عند الجمهور والسبب في ذلك هو تقييدهم للدليل المخصص بدليلين:

القيد الاول: أن يكون الدليل المخصص مستقلاً عن العام.

القيد الثاني: أن يكون الدليل المخصص مقارناً للعام.[١]

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين منهج الجمهور في التخصيص ومنهج الحنفية، فعند جمهور الاصوليين يطلق على: قصر العام على بعض ما يتناوله بدليلٍ يدل على ذلك، سواء أكان هذا الدليل مستقلاً أم غير مستقل، مقارناً أم غير مقارن،[٢] وعند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن،[٣] فخرج الإستثناء والصفة ونحوهما، لأن القصر حصل بدليل غير مستقل، وخرج النسخ لأنه غير مقارن، وبهذا يتضح لنا الفرق بين المنهجين إذ الجمهور لا يشترطون الإستقلال في الكلام ولا الإقتران من الفروق و الجمهور أيضا يقسّمون المخصّصات إلى قسمين متّصلة ومنفصلة، بينما الحنفية يجعلونها قسم واحد وهي أن تكون منفصلة.

المبحث الثالث: أثر التخصيص على الفروع الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العام بعد التخصيص.

---

(1) التخصيص بالتقرير عن الأصوليين وتطبيقاته الفقهية لأحمد بيومي الرخ ص ٨٧٧

(2) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ج١، ٢٣٢

(3) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ج١، ص ٣٠٦

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في فروع الفقه.

المطلب الأول: حكم العام بعد التّخصيص

وفيه مسألتان:

أولاً: العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز:

اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء كان ذلك التخصيص بمتصل أو منفصل وسواء كان بلفظ أو بغيره واختاره البيضاوي وابن الحاجب.

قال العضد: وقد يقال إرادة الباقي معلومة دون القرينة إنما المحتاج إلى القرينة عدم إرادة الإخراج.[1]

ويجاب عنه: بأن إرادة الباقي وحده دوم غيره يحتاج الى قرينة.

وحكى ابو الحسين في المعتمد عن عبد الجبار أنه: إن خص بالشرط والصفة فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز، ولا وجه له أيضا وقد استدل له بما لا يصلح للإحتجاج به على محل النزاع.

وقال ابو الحسين البصري: إن كان المخصص مستقلا فهو مجاز سواء كان عقلياً أو لفظياً وذلك كقول المتكلم بالعام أردت به البعض الباقي بعد الإخراج وإن لم يكن مستقلاً فهو حقيقة كالإستثناء والشرط والصفة.[2]

وحكى الآمدي عن أبي بكر الرازي أنه إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز واختاره الباجي من المالكية وهذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلا لأنه لابد من أن يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف ولهذا قال القاضي ابو بكر الباقلاني إن محل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع، فأما إذا بقي

---

[1] شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ج ٢ ص ٦١٠

[2] المعتمد في أصول الفقه ج١ ص٣٧، الى ص١٧٤

واحد أو إثنان كما لو قال لو تكلم الناس ثم قال أردت زيداً خاصة فإنه يصير مجازا بلا خلاف لأنه أسم جمع والواحد والأثنان ليسا بجمع.

وهكذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً ما اختاره إمام الحرمين من أنه يكون حقيقة فيما بقي ومجازا فيما أخرج لأن محل النزاع هو فيما بقي فقط هل يكون العام فيه حقيقية ام لا؟[1]

ثانياً: حجية العام بعد التخصيص:

قال الزركشي: وما نقلوه من الإتفاق فليس بصحيح وقد حكى ابن برهان في الوجيز الخلاف في هذه الحالة وبالغ فصحح العمل به مع الإبهام واعتب بأنَّ إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والأصل عدمه فيبقى على الأصل ونعمل به إلى أن نعلم بالقرينة بأن الدليل المخصص معارض للفظ العام وإنما يكون معارضا عند العلم به.

وقال الزركشي ايضاً: وهو صريح في الإضراب عن المخصص والعمل بالعام في جميع أفراده، وقال بعض الشافعية بإحالة هذا محتجاً بأن البيان لا يتأخر وهذا يؤدي إلى تأخره.[2]

وأما إذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الاول: أنه حجه في الباقي وإليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شُبهة لأن اللفظ العام كان متناولاً للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال.

---

[1] إرشاد الفحول الشوكاني ج١ ص ٣٣٨-٣٣٩

[2] البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص٣٥٧ -٣٥٨

وأيضا المقتضي للعمل به فيما بقي موجود وهو دلالة اللفظ علية والمعارض مفقود فوجد المقتضي وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم وأيضا قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الإستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع.[1]

وايضا قد قيل: إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأن لا يوجد عام غير مخصص فلو قلنا إنه غير حجة فما بقي للزم إبطال كل عموم ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبت بعمومات.

القول الثاني: أنه ليس بحجة فيما بقي، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور، ثم منهم من قال: يبقى أقل الجمع؛ لأنه المتيقن.

قال إمام الحرمين: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه إلى أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت صارت مجملة ولا يجوز الإستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل كسائر المجازات وإليه مال عيسى بن أبان.[2]

واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات وإذا كانت الحقيقة غير مراده وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شئ منها والباقي أحد المجازات فلا يحمل على شئ منها.

القول الثالث: أنه إن خص بمتصل كالشرط والإستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي وإن خص بمنفصل فلا بل يصير مجملا.

قال ابو بكر الرازي في أصوله: كان شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الإستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ وكان يفرق بين الإستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ فيقول: إن الإستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا

---

[1] ذكر ذلك الجصاص في هامش كتابه الفصول في الأصول ص ٢٤٨

[2] ذكر ذلك الجصاص في هامش كتابه الفصول في الأصول ص ٢٤٨

المستثنى.[1] ولا يخفاك أن قوله سقط الإستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل، وقوله وصار حكمه إلى آخره... ضم دعوى إلى دعوى والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فمن قال برفعها أو بعدم ظهورها لن يقبل منه ذلك إلا بدليل ولا دليل أصلا.[2]

القول الرابع: إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالإسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.[3] لأن القيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل بإسم المشركين وإن كان يمنع من تعاق الحكم بالإسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.[4] لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم إسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا ينبني عنه ظاهر اللفظ.

ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص وهي كائنة في الموضعين والإختلاف يكون في البعض الأخر بإعتبار أمر خارج لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا.

---

[1] نهاية السول ج٢ ص ٤٢٥

[2] البحر المحيط للزركشي ج٤ ص٣٦٢

[3] سورة التوبة اية ٥

[4] سورة المائدة ٣٨

القول الخامس: إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص، ولايحتاج إليه كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.[1] فهو حجه؛ لأن مراده بين قبل إخراج الذمي وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.[2] فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها، وليس هو بشيء ولم يدل عليه دليل من عقل ولانقل.

القول السادس: أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع لأنه المتعين ولا يجوز فيما زاد عليه هكذا وقد استدل لهذا القائل بأن أقل الجمع هو المتقين والباقي مشكوك فيه ورد بمنع كون الباقي مشكوكا فيه لما تقدم من الادلة. **القول**

السابع: أنه يتمسك به في واحد فقط وهو أشد تحكما مما قبله. **القول**

الثامن: الوقف فلا يعم وهو مدفوع بأن الوقف إنما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الادلة وليس هناك شئ من ذلك.[3]

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في فروع الفقه

أولا: سبب الخلاف:

أولاً: اختلاف الأصوليين في إفادة خبر الواحد العلم:[(٤)]

---

[1] سورة التوبة اية ٥

[2] سورة البقرة ٤٣

[3] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٣٣٣، ٣٤٠

[(4)] انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها في: الرسالة ص (٤٦١، ٥٩٩)، شرح الكوكب المنير(٢/٣٤٨)، المستصفى (١، ٥٩٩)

اختلف الأصوليون في إفادة خبر الواحد العلم فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً بل لا يفيد إلا الظن، وذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأعلام كأحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى القول: بإفادته العلم بمفهومه المعروف عندهم حيث إنه يشمل العلم بمعنى اليقين، وبمعنى الظن الغالب الراجح، لا بمفهوم علماء الكلام حيث قصروا مفهوم العلم على اليقين والقطع، وما عدا فلا يسمى علماً، فإذا احتفت به القرائن أفاد خبر الواحد العلم القاطع والعلم اليقيني، وإذا لم تحتف به القرائن، وترجح صدقه، أفاد العلم بمعنى الظن الغالب أو الراجح.

ولما كان جل الحنفية على القول بظنية خبر الواحد أنزلوه منزلة معينة فلا يخصص أو يقيد أو يبين ما كان مقطوعاً بثبوته، وكذا عدم نسخه له. [١]

قلت: ولو أن علماء الكلام قالوا: إن أخبار الآحاد يمكن تقسيمها إلى:

١-ما اتفق العلماء على صحته وعدم القدح والطعن فيه، فهذا صحيح بيقين.

٢-وإلى ما اتفق العلماء على عدم صحته، فهذا باطل بيقين.

٣-وإلى ما اختلف العلماء في صحته أو ضعفه.

وهذا موطن النزاع، فما صح هل يفيد العلم أو الظن؟ لهان الخطب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٢]: "والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح" وينازعه فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الإجتهاد في

---

[1] انظر: أصول السرخسي (١/١٣٢،١٣٣)

[2] انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٨٠)

تصحيح الحديث كموارد الإجتهاد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام وهذا لا يكون إلا صدقاً.[١]

ثانيا: لما تمهد عند علماء الكلام أن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع يقيني في دلالته وثبوته

وهذا منتفي عن خبر الواحد، فكان من ثمرة ذلك أن العام والخاص المقطوع بثبوتهما لا يخصهما ولا يقيدهما ولا يبينهما العام أو الخاص غير المقطوع بثبوتهما، لأن العام والخاص المقطوع بثبوتهما بمنزلة المعتقد وهذا لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، وأيضا من ثمرة ذلك أن الخاص والعام المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الفرض، والعام والخاص غير المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الوجوب أو الواجب.

يوضح ذلك أن الحنفية رتبوا على من أنكر قطعية الخاص المقطوع بثبوته يكفر، بخلاف من أنكر قطعية العام المقطوع بثبوته لوجود الشبهة وهي اختلاف العلماء في دلالته.

قال ابن نجيم:[٢] "لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف".

قال الأسمندي:[٣] "أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به ولا يجوز قبول خبر الواحد في الإعتقادات".

ثالثاً: ترتب على ما سبق أن قالوا لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله، والخاص أو العام غير المقطوع بثبوتهما كخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ولا يرفع المقطوع بثبوته إلا مثله.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٨)

(2) انظر: فتح الغفار (٨٦/١)

(3) انظر: بذل النظر (٤٠٥،٤٠٦)

قلت: هذه الدعوى غير مسلمة، لأن النسخ متعلق بالدلالة لا بالسند فالناسخ صحيح السند –وهذا لابد منه –رافع لدلالة المنسوخ ومبطل لها.

وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا إتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتهما، فلو قلت: النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها [1]، فكذا نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه.

ثانيا: ثمرة الخلاف

أولاً: مسألة الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ [2]

هذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية التي اختلف فيها الحنفية وجمهور العلماء، وقد ترتب على الخلاف فيها من المسائل الفقهية ما يصعب حصره، بل القائلون بهذه المسألة قد خالفوها وناقضوها في أكثر من ثلاثمائة موضع منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه[3]، فالحنفية لا يجوزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص: لأنه مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع، فالعام لما كان قطعي الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعا بثبوته، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير

---

(1) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٦،٨٧)

(2) انظر هذه المسألة بأدلتها واقوالها ومناقشاتها في: المعتمد (١/٤٠٥)، المحصول (١/٥٦٤)، البحر المحيط (٤/١٤٣)

(3) اعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٠٧)

مقطوع بثبوتهما وثبت بهما أو بأحدهما وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك من فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوته، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالته وقطعيته فلا يزاد بها على ما ثبت به؛ لأن ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع بثبوته بمظنون وهذا لا يصح، وقد أوضح ذلك السرخسي بقوله: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فزعموا أن المذهب هذا[1]، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" لا يكون موجبا لتخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.[2] حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. [3] عام لم يثبت خصوصه، فإن الناسي جعل ذاكراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تخفيفاً عليه، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

وأكده بقوله [4]: "والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين"

ثانياً: مسألة الخاص لا يحتمل البيان:

---

(1) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٤،١٣٥)

(2) سورة المزمل اية ٢٠

(3) سورة الانعام اية ١٢١

(4) انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)

لأنهم يرون أنه قطعي وبين بنفسه فلا يحتمل البيان قال ابن نجيم: "واعلم أن المصنف –يعني به النسفي – تبع فخر الإسلام –البزدوي –في تفريع هذه المسائل على هذا الأصل بمعنى كون الخاص لا يحتمل البيان وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز لكونها نسخاً وتبعه المحقق في التحرير، ولعله أوجه؛ لأن النص أعم من الخاص والعام. [١]

قلت: والمسائل التي أشار إليها ابن نجيم وغيره والمخرجة على هاتين المسألتين أو القاعدتين ذكرها النسفي بقوله: "فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض"[٢]

قال ملاجيون شارحاً لكلام النسفي السابق: "الشروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي على ما ذكر من حكم الخاص"، يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان –وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين سجدتين –بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾. [٣] على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف والشافعي.

وبيانه: أن الشافعي –رحمه الله –يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض لحديث أعرابي خفف في الصلاة، فقال له عليه الصلاة والسلام: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" هكذا قالها ثلاثاً.

---

(1) انظر: فتح الغفار (١/٢٠،٢١)

(2) انظر: كشف الاسرار للنسفي (١/٢٩،٤٤)

(3) سورة الحج اية ٧٧

ونحن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾. [1] خاص وضع لمعنى معلوم، لأن الركوع: هو الإنحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال: إن الحديث لحق بياناً للنص المطلق فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تراع منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً لأنه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجباً لأنه ظني. [2]

ثالثاً: كما تولد عن قول الحنفية إن العام قطعي الدلالة كالخاص:

أنه إذا ورد عام وخاص وتراخى كل منهما عن الآخر، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر قطعي الثبوت قال ابن نجيم[3]: "والمراد بالقطع هنا ألا يحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن الدليل كما في التلويح وأما إحتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كإحتمال الخاص المجاز حتى يجوز نسخ الخاص به أي بالعام لكونه مثله في القطعية"، وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص عندنا وإن كان الخاص متأخراً فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاماً مخصصاً معنى بل يكون قطعياً في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض.

قال البخاري[4]: قوله العام الذي لم يثبت خصوصه، يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما؛ لأن

---

(1) سورة البقرة اية ٤٣

(2) شرح نور الانوار على المنار (١/٢٩،٣٠)

(3) انظر فتح الغفار (١/٩٠٨٧)

(4) كشف الاسرار للبخاري (١/٢٩٣)

التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي يسر لنا إتمام هذا البحث في هذه المسألة الأصولية وبعد هذا العرض يتضح لنا أنه هناك خلاف واقع بين الجمهور والحنفية في التخصيص وهذه أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها:

اولاً: أنه ثمة فرق بين التخصيص لدى الجمهور والتخصيص لدى الحنفية.

ثانياً: أن التخصيص عند الجمهور ينقسم إلى قسمين مخصصات منفصلة ومخصصات متصلة.

ثالثا: ظهر لنا بعد البحث في الكتب المعتمدة ما هو الفرق بين المنهجين.

رابعاً: أن التخصيص عند الجمهور أوسع من التخصيص لدى الحنفية فعند الحنفية يكون في صورة أضيق وذلك بسبب التقييد لديهم.

خامساً: أن حجية العام بعد التخصيص اختلف فيها كثيراً ولم يترجح عند أحد إذا كان التخصيص متفق عليه أم لا.

هذا ونسأل الله عز وجل القبول والمغفرة إنه سميع قريب مجيب، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين.

المراجع:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للمؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد المجلدات(مجلدين).

٢. اصول السرسخي، للمؤلف ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرسخي، الناشر: لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الهند، عدد الاجزاء ٢

٣. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للمؤلف عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

٤. الايضاح لناسخ القران، للمؤلف مكي بن ابي طالب القيسي ابو محمد، الناشر: دار المنارة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٥. البحر المحيط في اصول الفقه، للمؤلف م حمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، سنة النشر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

٦. بذل النظر في الاصول (الميزان في الاصول)، للمؤلف محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسين الأسمندي السمرقندي، الناشر: مكتبة التراث-القاهرة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

٧. البرهان في اصول الفقه، للمؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٨. بلوغ المأمول بشرح نظم الورقات في علم الاصول، للمؤلف الدكتور هشام بن محمد حيجر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

٩. تيسير اصول الفقه للمبتدئين، للمؤلف محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب دوروس صوتيه قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية.

١٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، للمؤلف محمد امين المعروف بأمير بادشاه البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الجزء الاول

١١. جمع الجوامع في اصول الفقه، للمؤلف تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ١٢٢٤هـ-٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.
١٢. روضة الناظر وجنة المناظر، للمؤلف عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين، الناشر: مؤسسة الريان-المكتبة التدمرية-المكتبة المكية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٣. سنن ابي داود، للمؤلف ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني: دار الرسالة العلمية ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الاولى.
١٤. شرح مختصر الروضة، للمؤلف سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن نجم الدين الطوفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الطبعة الأولى.
١٥. صحيح البخاري، للمؤلف ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية، الناشر: دار طوق النجاة-بيروت ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.
١٦. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار، للمؤلف ابن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة مصطفى الحنفي الحلبي ١٩٣٦م، عدد المجلدات: (ثلاث مجلدات)
١٧. القران الكريم.
١٨. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي، للمؤلف عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري علاء الدين، الناشر: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ١٣٠٨م، عدد المجلدات (أربع مجلدات).
١٩. كشف الاسرار للنسفي، للمؤلف حافظ الدين النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات (مجلدين).
٢٠. لسان العرب، للمؤلف ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر-بيروت، عدد المجلدات: ١٥
٢١. مبادئ الوصول الى علم الاصول، العلامة المحلي ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، الناشر: دار الاضواء-بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢. المحصول في علم اصول الفقه، للمؤلف فخر الدين الرازي، تم النشر في ٢٠٠٨م، عدد المجلدات (ست مجلدات).
٢٣. مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر، للمؤلف محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مجمع الفقه الاسلامي-جده ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.
٢٤. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمؤلف أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، الطبعة الثانية.
٢٥. المناهج الاصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الاسلامي، للمؤلف الدكتور فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الثالثة.
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ)، عدد الأجزاء (٤٥ جزء).
٢٧. نشر البنود على مراقي السعود، للمؤلف عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، النشر عام ٢٠٠٨م، عدد المجلدات (مجلدين).
٢٨. صهيب خالد الطخاينة، وجدان كركي، علا عبد الكريم الحويان، ردينة خضر الطراونة، أحمد جبريل عثمان المطارنة. نمط حياة الأم في العصر الرقمي والرضا عن الحياة والرفاهية: الدور المعتدل لقلق التعلم الإلكتروني لدى الأمهات الأردنيات في الصفوف ١-٣ المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠، العدد ١، الصفحات ٧٩.٦٣، ٢٠٢٢.

29. Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68) .

30. Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376

31. Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk

shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400

32. **Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy**

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

إعداد الطالبات ماجستير : قسم الفقه وأصوله

خلود علي آل زهير

hsuwuwf@gmail.com

فاطمة مفرح عسيري

Fatimah.20302030@hotmail.com

الملخص :

مباحث دلالات الألفاظ من أسس البحث الأصولي لأن مدار القواعد والأحكام على هذه الألفاظ، ومن المسائل التي رأينا أنها تحتاج إلى بحث مسألة " الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ حيث بينت معناهما عند الأصوليين والفرق بينهما وأثرهما الفقهي.

الكلمات المفتاحية : الدلالة باللفظ ، دلالة اللفظ ، الأثر الفقهي .

Abstract

Investigating the connotations of words from the bases of fundamentalist research because the orbit of the rules and provisions on these terms is one of the issues that we have seen needs to examine the issue of "the difference between the connotation of the word and the connotation of the word, where they have shown their meaning in the fundamentalists and the distinction between them and their jurisprudence ..

Keywords: meaning by word, meaning by word, effect by jurisprudence.

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله والصحابة أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأوقعها أثراً، وأكثرها فائدة، إذ هو الأصل والمنهج الذي يسير عليه المفتي والفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، وبه يفهم طالب العلم كيف استنبط العلماء؟ وكيف يفهم كلامهم؟ وكيفية الترجيح بين أقوالهم؟ ليتسنى له استنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها.

كما أن استنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها غاية يسعى إليها العلماء للوصول إليها، وذلك متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي تبنى عليها، وعلم الأصول يفرز المجتهد المبدع، والفقيه المثمر، والدارس المنتفع، والمتأمل المتبصر لهذا نؤكد على أن مباحث دلالات الألفاظ تعتبر من أهم الموضوعات ومن أسس البحث الأصولي لأن مدار القواعد والأحكام على هذه الألفاظ ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث والتي هي موضوعنا مسألة " الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ" وبينت معناهما عند الأصوليين والفرق بينهما وأثرهما الفقهي.

أولاً : أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط:

١. تحديد المقصود بمصطلح علم الدلالة وبيانه
٢. معرفة الفرق بين المصطلحين
٣. حاجة الفقيه إلى بيان فروق المصطلحات الفقهية
٤. بيان الفروق الأصولية بين الدلالتين

خامساً: تكوين الملكة الفقهية والأصولية في تحديد الفروق بين المصطلحات الأصولية.

ثانياً : إشكالية البحث:

تبرز مشكلة البحث في السؤال الرئيس : ما المقصود بدلالة اللفظ والدلالة باللفظ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

١. ما هو مفهوم الدلالة؟
٢. ما هي أقسام الدلالة ؟
٣. ما الفرق بين الدلالتين عند الأصوليين؟
٤. ما أثر الفرق بين الدلالتين في مسائل الفقه؟

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١. تعريف دلالة اللفظ وأنواعها عند الأصوليين.
٢. تعريف دلالة اللفظ وأقسامها وتعريف الدلالة باللفظ.
٣. الفرق بين دلاله اللفظ والدلالة باللفظ وبيان أثر الفرق في بعض مسائل الفقه .

رابعاً :الدراسات السابقة:

من خلال البحث في محركات البحث المختلفة لم أجد دراسة أصولية أو فقهية تتعامل مع بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ .

خامساً : خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث وهي كما يلي

المبحث الأول: تعريف دلالة اللفظ وأقسامها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة اللفظ

المطلب الثاني: أقسام دلالة اللفظ

المبحث الثاني: تعريف الدلالة باللفظ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة باللفظ

المطلب الثاني: الدلالة في الحقيقة والمجاز

المطلب الثالث: الدلالة في الصريح والكناية والتعريض

المبحث الثالث: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وأثر الفرق في بعض مسائل الفقه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

المطلب الثاني: أثر الفرق في بعض مسائل الفقه

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر.

التمـــــــــــهيد: تعريف الدلالة وأنواعـــــها.

المطلب الأول: تعريف الدلالة

أولاً: الدلالة في اللغة:

الدلالة مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل – يدل إذا هدى، ودل يدل إذا منّ بعطائه.

وأنشد أبو عبيد: إني امرؤ ذو دلالات[١].

وقال الفيومي: الدلالة بكسر الدال وفتحها: ما يقتضي اللفظ عند إطلاقه. واسم الفاعل منها دال, ودليل وهو المرشد والكاشف[٢]

والدلالة مصدر الدليل والدلالة : ما يوصل إلى المطلوب[٣],ولفظ الدليل يدل على الدلالة[٤].

فالمفهوم المعجمي للدلالة يتّضح من قول ابن منظور في تفصيله لمادة (دلّ)

الدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَّلِيل: الدَّالُّ. وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أَعلى.

وقوله تعالى: (ثم جَعَلْنا الشمس عليه دَلِيلاً)؛ قيل: معناه تَنْقُصه قليلا والدَّلاَّل: الذي يجمع بين البَيِّعَيْن واسم الدَّلالة والدِّلالة، والدِّلالة: ما جعلته للدَّليل أَو الدَّلاَّل.

---

[١] تاج، العروس ،١(/٧٠٦٧)

[٢] المصباح المنير، (١٩٩/١) – مختار الصحاح، (٨٨/١)

[٣] تاج، العروس (٨٦٦٢/١)

[٤] لسان العرب، (٢٤٩/١١)

وقال ابن دريد: الدَّلالة بالفتح، حِرْفة الدَّلاَّل. ودَليلٌ بَيِّن الدِّلالة ، بالكسر لا غير"[١].

ثانياً: الدلالة اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي:

الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .[٢] والشيء الأول الدال , والشيء الثاني هو المدلول وهذا تعريف الجرجاني[٣] والأنصاري[٤].

فالدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر عند العلم بما بينهما من علاقة ٠

وهذا يشمل جميع أنواع الدلالات سواء كانت دلالة لفظية أم دلالة غير لفظية

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (دلل)، (٧ / ٢٤٢). وينظر: الجوهري، الصحاح، (٤ / ١٦٩٨). – الزمخشري، أساس البلاغة، (١/ ١٤٣).

[٢] التعريفات، (١ /١٣٩) الموسوعة الفقهية الكويت، (٤٠ /٢٨٣)

[٣] الجرجاني والسيد الشريف على بن محمد بن على الجرجاني، من كبار علماء العربية. ولد في تاكو توفي سنة ٨١٦ هجرية وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية. /موسوعة الأعلام، (١٠٢/١)

[٤] الأنصاري هو الإمام أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سفيكة " بشرقية مصر " ولاه السلطان قايتباى القضاء بمصر بعد إلحاح، له مؤلفات كثيرة منها " تنقيح تحرير اللباب في الفقه. وغاية الوصول في الأصول ". توفي سنة ٩٢٦ هجرية /موسوعة الأعلام أوقاف مصر، (١ /٢٤٨)

أ- **يقول الشريف الجرجاني** : " الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدالّ ، والثاني هو المدلول "[١].

فالحالة التي يقصدها الجرجاني هي حالة التوظيف السياقي للشيء وما يرتبط به في تلك الحالة من لزوم المعرفة بما يحيط بهذا الشيء إسهاماً في إيضاح دلالته ، وبيان مقصد توظيفه .

ويرى الأنصاري أنّ الدلالة هي " دلالة اللفظ على معناه مطابقة ، وعلى جزئه تضمّن ، وعلى لازمه الذهني التزام "[٢].

ب- **وعرفها الصنعاني**[٣] **فقال** : الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق .[٤] يعني كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به[٥].

ت- **وعرفها ابن السبكي** [١]**بقوله** : الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع .[٢]

---

[١] الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٣٩).

[٢] الأنصاري، الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة، (ص: ٧٩).

[٣] الصنعاني هو الإمام محمد بن اسماعيل (الأمير اليمنى الصنعاني صاحب كتاب " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيثمي وهو من فقهاء الزيدية. سنة ١١٨٢ هجرية موسوعة الأعلام أوقاف مصر، (٢ /١٣٠)

[٤] إجابة السائل شرح بغية الآمل، (١/٢٣٠)

[٥] الحدود الأنيقة، (١ /٨٠) إجابة السائل، (١/٢٣٠)

وهذا معناه أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع .

فالدلالة إذن تقوم على العلاقة بين الدال والمدلول من جهة، وبينهما وبين المتلقي من جهة أخرى، فعلمه بالدال يستدعي انتقال ذهنه لإدراك المدلول.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة:

الدلالة في اصطلاح الأصوليين:

هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، الشيء الأول المراد به الدال، والثاني المراد به المدلول، وأساس التلازم بينهما إذا كان وضعا فالدلالة وضعية، وإذا كان عقلاً أو طبعا، فالدلالة عقلية أو طبيعية وكل منهما لفظية وغير لفظية.

أولاً: الدلالة غير اللفظية: هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر الشيء.

الأول المراد به الدال، والثاني المراد به المدلول، والعلاقة بينهما تلازميه وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **وضعية:** كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب.
ب- **عقلية:** كدلالة العلة على المعلول.
ت- **طبيعية:** ما كان قوامها الطبع ؛ كدلالة التأوه على الوجع(٣)

---

(١) ابن السبكي هو الإمام عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضى القضاة المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها سنة ٧٧١ هجرية وينسب الى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية: جمع الجوامع. موسوعة الأعلام أوقاف مصر، (١ /٢٥٩)

(٢) الإبهاج، (١/٢٠٤)

(٣) المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ٣٩)

ثانياً: الدلالة اللفظية: فهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى المراد، وتنقسم أيضاً إلى ثلاث أقسام: –

أ– **عقلية:** مثل دلالة اللفظ على حياة لافظه.
ب– **طبيعية:** مثل دلالة لفظ (أح) على ألم بالصدر.
ت– **وضعية:** وهي الدلالة المقصودة لعلماء الأصول عندما يتحدثون عن الدلالات[١].

المبـــــحث الأول: تعريف دلالة اللفظ وأقسامهـــا

المطلب الأول: تعريف دلالة اللفظ:

هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه، أوهى كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك، وهنالك تعريف أستحسنه بعض العلماء – ولعله هو الارجح –: وهى كون اللفظ بحيث إذا ما أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع[٢]،

والدلالة عند علماء الأصول هي ما تؤديه الألفاظ من معان، أي ما تدل عليه هذه الألفاظ عند إطلاقها، وذلك يعنى أنها تدل وترشد إلى المعاني المرادة.

المطلب الثاني: أقسام دلالة اللفظ:

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في: المطابقة، والتضمن، واللزوم[٣]

---

[١] نهاية السول للأسنوي، (ص:٩١) شرح وتنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٣)
[٢] أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (ص: ٤.)

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٧٠)

وهذا التقسيم عند كثير من الأصوليين والمناطقة[١]

فالدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى دلالة: مطابقة، وتضمن، والتزام.

ووجه الحصر فيها وبيان المراد منها وسبب تسميتها وأمثلتها على النحو الآتي:

اللفظ الموضوع للدلالة على معنى ينقسم من جهة دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها عقلاً:

أ- دلالة المطابقة:

فإما أن يدل على عين ما وضع له، فيكون اللفظ مطابقًا لمعناه، ومن هنا تسمى هذه الدلالة مطابقة، مثل دلالة الصلاة على معناها المعروف وهي ذات الركوع والسجود؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾،[العنكبوت:٤٥]

ومثل دلالة العدد (عشرة) على معناه المعروف؛ كقول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ‘ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"[٢].

ب-دلالة التضمن:

هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى كدلالة " السقف " لأنه جزء من البيت(٣)

---

(١) انظر المصادر الأصولية والمنطقية المذكورة عند توثيق تعريف الدلالة اللفظية الوضعية، (ص:١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَاب الاعْتِكَافِ، بَاب الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، (٢/٧١٣، ح١٩٢١)؛ ومسلم بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، (٢/٨٣٠، ح ١١٧١.)

(٢) روضة الناظر والجنة المناظر (١/ ٧١)

ت– دلالة الالتزام:

وإما أن يدل اللفظ على معنى خارج عمّا وضع له لكنه ملازم له بحيث ينتقل الذهن إليه، ومن هنا تسمى هذه الدلالة التزامًا، مثل دلالة لفظ الصلاة على المصلي – في الآية السابقة –، ومثل دلالة العدد عشرة على أن المعدود زوجٌ.

ومما لا شك فيه أن اللفظ إذا دل على المعنى الذي وضعه له أهل اللغة أو أهل العرف العام أو الخاص فهذا لا إشكال في تسميته دلالة لفظية وضعية؛ لهذا لم يخالف أحد في عدِّ دلالةِ المطابقةِ لفظيةً وضعيةً[1].

(١) انظر: البحر المحيط، (٤٣/٢) ؛ والأخضري في شرحه لسلمه، (ص: ٢٦.)

المبـــــحث الثاني: تعريف الـــــدلالة باللفظ

المطلب الأول: تعريف الدلالة باللفظ:

أولاً: الدلالة باللفظ هي: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو: الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو: المجاز[١].

والفرق بينهما أن هذه صفة للمتكلم والفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة، وتلك صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب، ولهذه نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة لا تعرض لهذه.

الباء في الدلالة باللفظ للاستعانة، لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه فهي كالباء في كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم، والتفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ[٢].

المطلب الثاني: الدلالة في الحقيقة والمجاز:

وعليه فقد قسم الجمهور اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع:

حقيقة ومجاز وصريح وكناية، فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال، لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، ثم إن هذه الأنواع من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني[١].

---

[١] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٢٢٣)

[٢] شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦)

أولا: الحقيقة في اللغة: والحقيقة مأخوذة من الحق وهو نقيض الباطل ومنه قوله تعالى: {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق} (أي واجب علي).

ثانياً: الحقيقة في الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٢].

ألفاظ الحقائق المستعملة في نصوص الكتاب والسنة ثلاثة:

أ- **لغوية:** وهي التي يعرف حدها باللغة، كلفظ (الشمس والقمر، والسماء، والأرض، والبر والبحر).

فهذه الألفاظ وشبهها لم تعطها الشريعة معنى خاصا وليست هي من الألفاظ المرتبطة بتعاملات الناس ليعود الأمر فيها إلى استعمالهم، فالمرجع إلى معرفتها لسان العرب.

ب- **شرعية:** وهي التي يعرف حدها بالشرع، كلفظ (الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج).

فهذه الألفاظ وشبهها استعملتها الشريعة في معنى مخصوص وعلقت بها الأحكام، فالمرجع إليها في ذلك الاستعمال.

ت- **عرفية:** وهي التي يعرف حدها بعرف الناس وعاداتهم، كلفظ (البيع، والنكاح، والدرهم والدينار).

ومثلها كل لفظ تعلق بتصرفات الناس العادية ومعاملاتهم، وليس للشريعة فيه استعمال خاص، فيرجع في معرفته إلى عرف الاستعمال.

والمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي[١].

---

[١] كشف الأسرار (٥٤/١)، وشرح الأسنوي ص٤، طبعة عالم الكتب، بيروت-لبنان.

[٢] إحكام الأحكام للآمدي (٣٦/١) نهاية السول (١٤٦/٢) المحصول (١١١/١, ١١٢) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير(٥١/٢). تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٨٥)

فهو إذا يقابل (الحقيقة)، إذ هو خروج بها عن معناها، لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدل على عدم إرادة الحقيقة.

وقال الإمام الغزالي : اعلم أن لفظ الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ويراد به حقيقة الكلام ولكن إذا أستعمل في الألفاظ أريد به ما أستعمل في موضوعه، والأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية، واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية[٢].

أولاً: فالحقيقة الوضعية:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع، أما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي قسمان: –

١- أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وان كان في أصل اللغة لكل ما دب، وذلك إما لسرعة دبيبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله أو غير ذلك.
٢- أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط، فإنه وأن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير انه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى أنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره.

ثانياً: الحقيقة الشرعية:

---

[١] أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢/٥١)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٨٨)

[٢] الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف ومن مؤلفاته المستصفى في أصول الفقه وشفاء الغليل والمنخول، ولد سنة ٥٤١ه وتوفي سنة ٥٠٤١٤ه – الأعلام ٧/ وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٤١) المستصفى للغزالي ص ٥ ه الطبعة الأولى دار الفكر.

فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى كاسم الصلاة، والحج، والزكاة، ونحوه وكذلك اسم الإيمان والكفر، ولكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية.

وأن شئت أن تجد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب فإنه جامع مانع[١].

وعليه تنقسم الحقيقة بسبب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع: –

لغوية وشرعية وعرفية عامة وعرفية خاصة على النحو التالي: –

١– **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة، كاستعمال كلمة الإنسان في الحيوان الناطق، والذئب في الحيوان المفترس، والدابة في كل ما يدب على الأرض.

٢– **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال كلمة (الصلاة) في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

٣– **الحقيقة العرفية الخاصة:** هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية مثل اصطلاح حركات الإعراب من نصب ورفع وجر عند النحاة، واصطلاح الاستحسان والعقد عند الفقهاء، واستعمال الجوهر والعرض عند المتكلمين، ويسمى هذا العرف عرفا خاصا.

٤– **الحقيقة العرفية العامة:** هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع والمذياع للراديو، ويسمى هذا العرف عرفا عاما[٢].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للآمد ي (ص:٥٠.)

[٢] كشف الأسرار (٥٧/١)، وشرح الأسنوي (ص١٤.)

المطلب الثالث: الدلالة في الصريح والكناية والتعريض:

ينقسم اللفظ إلى صريح، وكناية، وتعريض

أولاً: الصريح

في اللغة[١]: اسم لما هو ظاهر المراد عند ا لسامع بحيث يسبق إلى إفهام السامعين المراد منه نحو :"أنت طالق""بعت"،"اشتريت"

وعند الأصوليين: هو ما أنكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم[٢].

ثانياً: الكناية:

فهي أسم لما أستتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، كقوله في البيع: (جعلته لك بكذا) وفي الطلاق (أنت خلية) ويدخل فيه المجمل ونحوه، مأخوذة من قولهم: (كنيت) و (كنوت) وعند البيانين: أن يذكر لفظ دال على شيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما خاصة والغرض منه إما قبح ذكر الصريح، أو إخفاء المكنى عنه عن السامع[٣].

[١] رواة البخاري في الصلح رقم (٩٠) ومسلم في البر والصلة رقم (٤١٠).

[٢] الحديث رواة الترمذي رقم (١٥٩).

[٣] البحر المحيط ص٩٥ وكشف الأسرار للبخاري (ص: ٥١)

واختلف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز على مذاهب:

أولاً: أنها حقيقية واليه مال ابن عبد السلام[١]، فقال: إنه الظاهر لأنها استعملت فيما وضعت له، فأريد بها الدلالة على غيره.

ثانياً: أنها مجاز كما جاء في شرح الكوكب، وذلك نظر إلى المراد منه وهو مقتضى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]

حيث فسر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.

ثالثاً: أنها لا حقيقية ولا مجاز، لأن (الكلمة) إذا استعملت إما أن يراد معناها وحده أو غير معناه وحده، أو معناها وغير معناها معا، فالأول هو الحقيقة في المفرد وهي تستغني في الإفادة بالنفس عن الغير والثاني هو المجاز في المفرد، وأنه مفتقر إلى نصب دلالة مانعة عن إرادة معنى الكلمة والثالث هو الكناية ولا بد من دلالة حال.

رابعاً: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، فإن استعمل اللفظ في معناه مارداً منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة كقولك (زيد كثير الرماد) مريدا كثرة الرماد والطبخ والكرم، وان لم يرد المعنى، بل عبر بالملزوم عن كثرة الأكلة، اللازم عن كثرة الطبخ، اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر، اللازم عن كثرة الرماد، فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له أولا[٢].

ثالثاً: التعريــض:

---

[١] هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، ومن مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام، توفي بالقاهرة ٦٦٠هـ – أنظر شذرات الذهب (١/٤) وطبقات الشافعية (ص:٩١) والأعلام للزركلي ج٥

[٢] شرح الكوكب (٩٩/١)، والكشاف للزمخشري (١٠/١) ومفتاح العلوم للسكاكي (ص١.)

فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره، وسمى تعريضا لفهم المعنى منعرض اللفظ، أي جانبه، كقول من يتوقع صلة، (والله إني محتاج) فإنه تعريض بالطلب مع أنهلم يوضع له، لا حقيقة ولا مجاز، وانما يفهم من عرض اللفظ أي من جانبه. ومنه قوله تعالى:

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾،[الزمر : ٦٥]

الخطاب له صلى الله عليه وسلم وهو تعريض بالكفار، فاللفظ في الآية، والمثال مستعمل في معناه، لكن لوح منه للسامع غيره، فهو حقيقة أبدا في جميع الأحوال، بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة، وتارة مجاز كما تقدم، وعليه فإن التعريض لغة خلاف التصريح واصطلاحا هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح والإشارة[١].

وقال الإمام الرازي لدى تفسير قوله تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾،[البقرة:٢٣] ومعناه (أي التعريض) أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصودة، ويصلح للدلالة على غير مقصودة، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من (عرض الشيء) وهو جانبه، كأنه يحوم حوله ولا يظهره، ونظيره أن يقول المحتاج للمحتاج إليه: (جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم).

[١] انظر الكليات لأبي البقاء الكفوي، (٢٦٥/٢) والبحر المحيط (٢ / ٢٦٥)

والتعريض قد يسمى تلويحا لأنه يلوح منه ما يريد، والفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: (فلان طويل النجاد كثير الرماد)، والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك[1].

فالصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، وليست الأربعة أقسام متباينة، أما عند علماء الأصول،

فالصريح: ما أنكشف المراد منه في نفسه إي بالنظر إلى كونه لفظا مستعملا، والكناية: ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقيا أو معنى مجازيا، واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع، أو عن القرينة أو نحو ذلك، وعن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان.

[1] تفسير الرازي: (١١١/٦)

المبحث الثالث: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

المطلب الأول: الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:

أولاً: الدلالة باللفظ : هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو: الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو: المجاز[١].

والفرق بينهما أن هذه صفة للمتكلم والفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة، وتلك صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب، ولهذه نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة لا تعرض لهذه.

الباء في الدلالة باللفظ للاستعانة، لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه فهي كالباء في كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم، والتفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ[٢].

ثانياً: الدلالة باللفظ: هي استعمال اللفظ أما في موضعه، وهي الحقيقة، أو في غير موضعه لعلاقة بينهما، وهو المجاز وأما استعماله لغير علاقة[٣].

قال العلماء: هو وضع مستأنف من ذلك المستعمل، كما إذا قال: الله أكبر، أو كما إذا قال: اسقني الماء، ويريد بذلك طلاق امرأته، وهذه (الباء) في قولنا: الدلالة باللفظ باء الاستعانة؛ لأن المتكلم استعان بلفظ على إفهامها ما في نفسه، كما يستعين بالقلم على الكتابة، والقدوم على النجارة، وإذا تقرر ضابط الحقيقتين.

---

[١] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٢٢٣)

[٢] شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦)

[٣] نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦٥).

فيقع الفرق بينهما في خمسه عشر فرقاً:

أولاً: أن دلالة اللفظ صفه للسامع، والأخرى صفه للمتكلم.

ثانياً: أن دلالة اللفظ محلها القلب؛ لأنه موطن العلوم، والظنون، والأخرى محلها اللسان، وقصبه الرئة.

ثالثاً: أن دلالة الفظ علم، أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة.

رابعاً: أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة، والأخرى يصح قيامها بالجماد؛ فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة.

خامساً: أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة: المطابقة، والتضمن، والالتزام لا يتصور في الدلالة باللفظ، ولا يعرض لها، وأنواع تلك اثنان: الحقيقة، والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ.

سادساً: أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فالفهم ينشأ عن النطق، والدلالة بالفظ سبب.

سابعاً: أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم مسمى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفطن السامع لكلام المتكلم لصارف، إما لكونه لا يعرف لغته، أو استعمل المتكلم لفظا مشتركا بدون القرينة، أو بقرينه لم يفهمها السامع.

ثامناً: أن الدلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها؛ لأنها إما علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة واحده، والدلالة باللفظ، وهي استعماله تختلف.

تاسعاً: أن دلالة اللفظ لا تدرك بالحس في مجرى العادة، والدلالة باللفظ تسمع.

عاشراً: أن الدلالة باللفظ لا تتصور في الغالب إلا من مسميات عديدة نحو: قام زيد، فإن كل حرف منه مسمى لاسم من حروف الجمل والنطق بالحرف الواحد نحو (ق)، و (ش) نادر، وأما دلالة اللفظ فدائما هي مسمى واحد، وهي علم أو ظن.

الحادي عشر: أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها من المصادر السيالة التي لا تبقي زمانين، واختلفوا في دلالة اللفظ هل تبقى أم لا؟

الثاني عشر: أن دلالة اللفظ تأتي من الآخرين، بخلاف الأخرى.

الثالث عشر: الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمتحيز، ولا يمكن غير ذلك، ولذلك أحلنا الأصوات على الله– تعالى– ودلاله اللفظ على قيامها بغير المتحيز، وكذلك فإن الله–تعالى– له علم متعلق بجميع المعلومات، وسمع جميع الكلام، والأصوات.

الرابع عشر: دلالة اللفظ لا نتصور من غير سمع؛ فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه، والأخرى تتصور من الأصم الذي طرأ عليه الصمم؛ فإن الذي لم يسمع قط لا يتصور منه النطق باللغات الموضوعة، لأنه لم يسمعها حتى يحكيها، ولذلك قال الأطباء: إن الخرس أصابهم غالبا في آذانهم لا في ألسنتهم، فلم يسمعوا شيئا يحكونه، فلذلك لا يتكلمون.

الخامس عشر: الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة، فيوصف النطق بالفصاحة، والجهورية، واللكن، والتمتمة، وغير ذلك مما يوصف به المتكلمون في كلامهم، ودلالة اللفظ لا توصف بشيء من ذلك، ولا يوصف العلم الحاصل عن النطق بغير كونه علما[1].

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦٥)

المطلب الثاني: أثر الفرق في بعض مسائل الفقه

أولاً : عموم المقتضي

اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا؟ ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه، فنقول: المقتضي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد.

وقد ذكروا لذلك أمثلة

مثل قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة: ١٩٧] و"قدره بعضهم: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم قدره: وقت أفعال الحج أشهر معلومات"*،

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوعهما من الأمة، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان، ونحو ذلك، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعم فائدة، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالإجماع.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهذا كله خطأ لأن الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم، ولا يحمل على موضع الخلاف؛ لأنه ترجيح بلا مرجح.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا عموم له، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته فإن لم يدل دليل على إرادته، واحد منها بعينه كان مجملا بينها وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود، وتندفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه.

وأيضا قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، وهذا هو الحق، وقد اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني وفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

قال الرازي في" المحصول "مستدلا للقائلين بعموم المقتضى: بأن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من إضمار الآخر، فإما أن لا يضمر حكم أصلا وهو غير جائز؛ لأنه تعطيل لدلالة اللفظ، أو يضمر الكل وهو المطلوب.هكذا استدل لهم ولم يجب عن ذلك.

وأجاب الآمدي عنه :بأن قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل إضمار حكم ما، والتعيين إلى" الدليل"؛ ثم أورد عليه بأنه يلزم الإجمال.

وأجاب :بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة" الدليل "وكل منهما، يعني :الإجمال، وإضمار الكل خلاف الأصل.

قال ابن برهان :وإذا قلنا ليس بمجمل فقيل: يصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود واللائق به، وقيل :يضمر الموضع المختلف فيه؛ لأن المجمع عليه مستغن عن الدليل، حكى ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

قال الأصفهاني في" شرح المحصول :"إن قلنا المقتضى له عموم أضمر الكل، وإن قلنا لا عموم له فهل يضمر ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع، أو يضمر حكم من غير تعيين وتعيينه إلى المجتهد، والأول اختيار الغزالي، والثاني اختيار الآمدي، والثالث التوقف(١)

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٢٧)

اختلف العلماء في بعض المسائل التي تتعلق بالمنطوق، وإن كانوا قد اتفقوا في ذلك إجمالا: ففي دلالة الاقتضاء التي هي من دلالات المنطوق غير الصريح قد يقتضي اللفظ واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة، كأن يقال مثلاً: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]

فالمنطوق الصريح: حرمة الأمهات، ولا يفيد معنىً صحيحاً عقلاً وشرعاً، فعلم أن اللفظ يقتضي شيئا قد قدر: وهو الزواج، فالتقدير: حرم عليكم وطء الأمهات، فمعنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي: وطؤهن، ونلحظ في هذه الآية: أن المقتضي اقتضى شيئاً واحداً وهو الزواج، غير أن هناك أدلة تقتضي أكثر من مقتضٍ واحد.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣]

فاللفظ يقتضي أكثر من حالة، فهو يقتضي: الأكل أو الاستعمال أو الانتفاع بها أو البيع أو الشراء,

وهنا يسأل هل يؤخذ بعموم هذا أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١- **القول الأول** –هو قول الجمهور–: أنه يجب العمل بعموم المقتضي، فإذا قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فقد حرم الأكل والانتفاع بالبيع والشراء أو غيره، إلا ما دل الدليل على تخصيصه كالانتفاع بالإهاب بعد دبغه.

٢- **القول الثاني** –وهو قول الأحناف–: وهو أن المسألة خاصة في الأكل فقط، وعموم المقتضي لا يقولون به. وإذا قالوا بغيره فيقولونه بدليل[١].

[١] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٦/ ١٩)

ثانياً :الاحتجاج بالمجاز

ويصح الاحتجاج بالمجاز لأنه موضوع يعقل منه المراد به من المقدر فيه والمعبر به عنه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٥]، والغائط: المطمئن من الأرض حقيقة، لكن لما كان المعقول منه قضاء الحاجة، وذكر الموضع تورية وكناية عن الموضع صار كأنه قال: أو جاء أحد منكم من الغائط بعد حدثه في الغائط أو من حاجه الإنسان،

وكذلك قوله تعالى ﴿وجوه يَوْمئِذٍ ناضرة إِلَى رَبهَا ناظرة﴾،[القيامة :٢٢، ٢٣] ، وقد عرف أن عيون الوجوه هي الناظرة، صار كأنه قال: عيون يومئذ إلى ربها ناظرة[١].

الخـــــــاتمة:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان توصلت من خلال هذا البحث إلى هذه النتائج الآتية:

١- الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
٢- اللفظ الموضوع للدلالة على معنى ينقسم من جهة دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها عقلاً دلالة مطابقة وتضمن والتزام.
٣- والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو: الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز.
٤- الفرق بين الدلالتين أن هذه صفة للمتكلم والفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة، وتلك صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب، ولهذه نوعان وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة لا تعرض لهذه.

[١] انظر: للعدة (ص: ١١) والمسودة في أصول الفقه (ص: ١)

فهرست المصادر والمراجع

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢

٢- المنهاج الواضح للبلاغة المؤلف: حامد عونى الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث عدد الأجراء /٥

٣- إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

٤- الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ سيد الجميلي

٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الأندلسي نشر دار الحديث – القاهرة – ط الأولي ١٤٠٤ هـ

٦- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٧

٧- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني أبو المعالي –نشر دار الوفاء بالمنصورة –ط الرابعة ١٤١٨ هـ ت عبد العظيم محمود الديب

٨- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق

٩- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤ هـ- ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ هـ - ١٢٠٩ م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت

١٠- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

١٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن الناشر / جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة – ت د/ محمد مظهر بقا

١٣- المنخول في تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد – الناشر / دار الفكر دمشق – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ- ت/ محمد حسن هيتو

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر، وط / العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦هـ

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ – ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١٦- ماجدة محيي الدين زين. التغلب على الطوفان: مرونة المجتمع في بحيرة تيمب، إندونيسيا. المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠، العدد ٢، الصفحات ٢٦٣.٢٥٢، ٢٠٢٢

١٧- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور المتوفى سنة ١٧١١ هـ إعداد وتصنيف يوسف خياط ط الثالثة ١٩١١هـ بيروت وط دار صادر بيروت ط الثانية

١٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي وهو مختصر في علم اللغة جمعته من كتاب الصحاح للإمام العالم العلامة أبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري رحمه الله.

19- Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68) .

20- Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376

21- Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400

22- Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy

استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال

البتول جابر مشعوف

Albatool jaber Ali Mohammed al Mashoof

الملخص :

للنوازل في العبادات أهمية كبيرة؛ فإن مسائل النوازل من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ تعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم النوازل، وهو استنباط الأحكام الشرعية، ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدت أن الحاجة قائمة إلى بحث استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال وبسط القول فيها، وتحريرها.

الكلمات المفتاحية :

المراصد الفلكية – النوازل – رؤية الهلال

Abstract:

Descendants in worship are of great importance; The issues of condoms are important detectives that the hardworker needs to know; In view of the importance of this issue, I found that there was a need to examine the use of astronomical observatories to see the crescent and to elaborate on it.

Keywords

Astronomical observatories - Lodges - Crescent Vision

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسموا معالم شرائعه، وبذلوا كل وسعهم في سبيل ما يضمن للبشرية السعادة في الدين والدنيا، باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من توجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم.

وقد دعا إسلامنا العظيم إلى طلب العلم، وبنى للإنسانية مدرسةً رائعةً مثالية، رفعت من قيمة العقول، وفتحت مصاريع أبواب الاجتهاد بكل مناهجه وطرقه، ورسم إسلامنا الحنيف خطوطاً عريضةً للاهتداء بكل نواميس الكون، وكل ما يعين البشرية على إدراك العلوم، والاهتداء بالوسائل المتاحة لمعرفة التكاليف والاحكام، وتحديد المعايير، وضبط المواقيت، وحُسن القيام بالعبادات والمعاملات.

وقد رغَّب شرعُنا الحنيف في دراسة علم نوازل العبادات، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ يونس ٥

وللنوازل في العبادات أهمية كبيرة؛ فإن مسائل النوازل من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ يعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم النوازل، وهو استنباط الأحكام الشرعية، ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدت أن الحاجة قائمة إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها.

أولا : أسباب اختيار الموضوع

١-قله الدراسات التي ناولت نازلة استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال.

٢-الرغبة في معرفة وبيان حكم استخدام مثل هذه المراصد لإثبات الهلال.

٣-معرفة مذاهب العلماء في استخدام هذه المراصد.

ثانيا : أهمية اختيار الموضوع

١-تكمن اهميه هذه الدراسة في كونها تناقش موضوع مهم من النوازل في العبادات التي ينبني عليها عدة احكام في ديننا الحكيم كالصيام والحج وغيره.

٢-تتضح أهميه هذا البحث بيان حكم استخدام المراصد لرؤية الهلال والاعتماد عليها.

٣-سوف تكون مرجع للطالبات الباحثات في نفس الموضوع.

ثالثا : الدراسات السابقة

دور المناظر الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ.

-حكم ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي لـ بلقاسمي ليلى الزهرة.

-حكم إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي -دراسة فقهية مقارنة-لرابح حمزة.

-حكم استخدام المناظير في ترائي الهلال للدكتور يوسف احمد الحداد.

- المراصد الفلكية في الحضارة الإسلامية للدكتور سعد عباس الجنابي.

رابعا : اهداف البحث

- بيان مفهوم النوازل لغةً واصطلاحاً.
- بيان مفهوم المراصد الفلكية.
- توضيح ضوابط استخدام المراصد الفلكية.

- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها.
- إنارة السبيل امام الناس في بيان حكم استخدام المراصد في الرؤية.

خامسا : حدود البحث

- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.
- وضع امثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.
- اعتمدت على أهم المصادر في التوثيق.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

سادسا : خطة البحث

المبحث الأول : **مفهوم النوازل والأهلة وشروط الإهلال وأنواع المناظير** وفيه ستة مطالب:

-المطلب الأول: **مفهوم النوازل لغةً واصطلاحاً.**

-المطلب الثاني: **مفهوم الرؤية.**

-المطلب الثالث: **مفهوم الأهلة.**

-المطلب الرابع: **مفهوم المراصد الفلكية.**

-المطلب الخامس: **شروط إهلال الهلال.**

-المطلب السادس: **انواع المناظير التي يمكن الإعتماد عليها في الرؤية.**

المبحث الثاني وفيه مطلبان:

-المطلب الأول حكم رؤية الهلال وفيه عدة مسائل:

-المسألة الأولى: تصوير المسألة.

-المسألة الثانية: تحرير محل النزاع.

-المسألة الثالثة: اقوال العلماء في المسألة.

المسألة الرابعة: أدلة كل فريق.

المسألة الخامسة: القول الراجح في المسألة.

المطلب الثاني: **ضوابط استخدام المنظار والمراصد في الرؤي**

في هذا المطلب حاولت أن أثق على معنى النوازل والأهلة والمراصد الفلكية وشروط اهلال الهلال وأنواع المناظير

المطلب الأول: مفهوم النوازل:

لغةً: يطلق العلماء على النوازل الواقعات ومفردها واقعة والجذر منها (و ق ع) وهل أصل واحد يرجع الى فروعه، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، واكثر ما جاء في القرآن لفظ وقع في العذاب والشدائد،[١] والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[٢]

اصطلاحاً: عرفها ابن عابدين: المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً.[٣]

وعرفها بعض المعاصرين: الوقائع الجديدة التي بم يسبق فيها نص ولا اجتهاد.[٤]

المطلب الثاني: مفهوم الرؤية: المشاهدة والإقبال بالبصر، ما يراه الإنسان بحاسة بصره، وما رأت العين من حال.[٥]

المطلب الثالث: مفهوم الأهلة: اول منزلة للقمر تسمى الهلال، وفي هذه المنزلة او المرحلة يمكن رؤية الهلال بشكل واضح، ويبدو على شكل هلال دقيق لامع.

المطلب الرابع: مفهوم المراصد الفلكية:

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٣،١٣٤

[٢] لسان العرب ١١/ ٦٥٩

[٣] حاشية رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٤٢

[٤] منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للدكتور مسفر علي القحطاني ص٩٥

[٥] كتاب العين للخليل احمد الفراهيدي ٨ / ٣٠٧

مكان مؤهل لمراقبة السماء والأجرام السماوية، من خلال ادوات فكلية متخصصة، من اهم هذه المراصد التلسكوب وهو: آلة تجمع الضوء لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح، مكوناً صوراً مقربة للأجرام السماوية، قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾.[١] وعن عبد الله بن عمر انه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "جعل اللهُ الأهلَّةَ مواقيتَ للناسِ"،[٢] فدلت الادلة السابقة على ان الله سبحانه نصب الأهلة الشرعية علامات على دخول الشهور الشرعية، فجعلها مواقيت لعباداتهم ومعاملاتهم، ويتحدد دخول الشهر الجديد حسب منطوق الحديث برؤية الهلال، بعد غروب الشمس من مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري.[٣]

المطلب الخامس: شروط إهلال الهلال:

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ ٣٩.[٤]جعل الله سبحانه للقمر منازل، ينزل كل ليلة في أحدها حتى يعود آخر الشهر كما كان في اول الشهر، ومن خلال هذا السير يستدل به على مضي الشهر، وحتى تتحقق رؤية الهلال في اخر الشهر للدلالة على ابتداء شهر جديد سواء بالعين المجردة او بالمقراب لابد من توفر عدة شروط:

حاشية عند المقراب: ويسمى ايضا التلسكوب: وهو منظار يقرب الاشياء البعيدة، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم.

---

[١] سورة البقرة اية ١٨٩

[٢] اخرجه البخاري، كتاب الصوم، ج٣ ص ٢٧، رقم الحديث ١٩٠٩

[٣] دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية لنزار محمود الشيخ ص ٦

[٤] سورة يس اية ٣٩

١–حصول الاقتران أو الولادة:

يقصد بالاقتران: ان يكون القمر على مستوى واحد تماماً بين الشمس والارض.

وقصد بالولادة: تخطي الشمس للقمر بإتجاه الغرب للمشاهد، وفيها يستنير الجزء المقابل للشمس أسفل القمر، وهذه الاستنارة حادثة من انعكاس أشعة الشمس في الجزء المقابل لها فيتشكل على هيئة هلال.

٢–ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب الشمس:

يلزم ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران بحيث تستطيع العين البشرية رؤية وتمييز الهلال عن ضوء الشمس الساطع الذي قد يخفي الهلال.

٣–المكث:

تتراوح مدة مكث الهلال في أول إهلاله من دقيقة واحدة الى ٤٢ دقيقة.

٤–قوس الرؤية:

وهو نسبة اضاءة الهلال، حيث لا يرى الهلال إذا كانت نسبة اضاءته قليلة او معدومة، فما لم يرى الهلال بالعين المجردة فلن يبدأ الشهر الشرعي.[١]

المطلب السادس: أنواع المناظير التي يمكن الاعتماد عليها في مراقبة الهلال

١–المناظير الكاسرة: وهي تلسكوبات تتكون اساساً من عدستين زجاجيتين مثبتتين في أنبوب يستخدمه الراصد، ويمكن من خلاله تغيير المسافة بين العدستين متى شاء.

[١] دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية لنزار محمود الشيخ ص ٩

٢–المناظير العاكسة: وهي تلسكوب فلكي بصري يستخدم المرايا عوضاً عن العدسات، ويتكون من مرآة مقعرة في اخر المنظار تجمع الضوء.

٣–المناظير التصويرية: وهي مناظير من النوعين السابقين ولكن بدلاً من ان يشاهد الاجرام بعينه يقوم هذا المنظار عن طريق كاميرات التصوير فيه بتجميع الضوء على المرآة.

في هذا المبحث سأصور النازلة وأحرر النزاع الدائر فيها بين الفقهاء كما أني سأبط الأقوال وأدلة كل فريق لأصل على القول الراجح في ضوابط استخدام المناظر والمراصد في الرؤية

المطلب الأول: حكم رؤية الهلال من المنظار دون العين المجردة:

المسألة خلافية وفيها رأيان وهم الحنفية والشافعية والفقهاء المعاصرين.

أولا: تصوير المسألة:

الأصل هو رؤية الهلال بالعين المجردة، وهو الذي عليه العمل من صدر الإسلام ولكن في وقتنا الحالي اخترعن أجهزة حديثة لتكبير الرؤية بدرجات تفوق العين المجردة كالمناظير، وبعضها يجمع بين تكبير الرؤية وتركيزها كالتليسكوبات والمراصد، فهل رؤية الهلال عن طريق هذه الاجهزة معتبرة شرعاً ام لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

–اجمعوا على ان رؤية الهلال بالعين المجردة جائزة شرعاً وهي الحق قال ابن حزم: واجمعوا على ان الكافة إذا اخبرت برؤية الهلال فالصيام واجب.[١]

–واختلفوا فيما لو استخدم في رؤية الهلال الاجهزة الحديثة بدلاً من الرؤية بالعين المجردة.

[١] مراتب الاجماع لابن حزم ص ٤٠

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

–القول الأول قبول الرؤية بالمراصد: انه يجوز الاعتماد على المراصد الفلكية في رؤية هلال الشهر سواءً شهر رمضان ام شهر شوال ام الحج ام غيره وذهب الى ذلك طائفة من العلماء المعاصرين منهم:

–ابن باز وقال: أما الآلات الحديثة فمن طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو عدل مسلم فلا اعلم مانعاً من العمل برؤيته.[١]

–ابن عثيمين وقال: لا بأس ان نتوصل الى رؤية الهلال بالمنظار او المراصد.[٢]

–هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرار الهيئة بشأن انشاء مراصد لرؤية الهلال.[٣]

–القول الثاني عدم قبول الرؤية بالمراصد: قال الحنفية والشافعية لا تقبل الشهادة عن طريق المنظار، وهناك قول اخر انه يجب الاعتماد على الرؤية اولاً، ثم الاستعانة بالمراصد الفلكية مراعاةً للأحاديث النبوية.[٤]

رابعاً: الادلة:

ادلة القول الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١]

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ٦٩/ ١٥

[٢] الحاشية مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

[٣] انظر: قرار الهيئة بشأن انشاء مراصد لرؤية الهلال رقم ١٠٨

[٤] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي احمد السالوس ص ٧٦٧

أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا"،[٢] هذه الأدلة تدل على صلاحية ومواكبة الدين الاسلامي لكل الاحداث والوقائع والنوازل.

ادلة القول الثاني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُبِّيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ".[٣]

خامساً: القول الراجح:

القول الأول: وذلك بأنَّ الله سبحانه وتعالى شرع الإجتهاد لمن هو اهل له، والعلماء اجتهدوا في هذه النازلة فأفتوا بإباحتها وجواز الاستعانة بها وضبطوا هذه المسألة بشروط وضوابط مما يجعل المؤمن يطمئن ويأخذ بهذه الرؤية.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المنظار والمراصد في الرؤية:

١-ان يكون المخبر شاهد ثقة.

٢-الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية اذ لا تثبت الرؤية إلاّ إذا شهدت لها المراصد.

٣-عدم التكلُّف والتمحل في استخدامها.

٤-تحقق الرؤية البصرية من خلالها.

٥-أن تكون بأيدي إسلامية عدْلة.

---

[١] سورة الحج اية ٧٨

[٢] اخرجه البخاري، كتاب الايمان، ج١ ص ١٦، رقم الحديث ٣٩

[٣] سبق تخريج الحديث في ص ٥

٦-أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطى صورة لموقع سابق فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد[١].

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي يسر لنا اتمام هذا البحث في هذه المسألة الفقهية وبعد هذا العرض يتضح لنا انه هناك ماهي حقيقة استخدام المراصد في رؤية الهلال وهذه أبرز واهم النتائج التي توصلنا اليها:

اولاً: تبين لنا ما هو المراد بالنوازل.

ثانيا: اتضح لنا ماهي المراصد الفلكية وما أنواعها المستخدمة في رؤية الهلال.

ثالثا: اتضح لنا ماهي ضوابط وشروط استخدام المراصد في تحديد رؤية الهلال.

رابعا: تبين لنا خلال هذا البحث مذاهب العلماء وادلتهم في استخدام المراصد في رؤية الهلال.

خامسا: تبين لنا خلال هذا البحث أنواع المراصد المستخدمة في رؤية الأهلة.

هذا واسأل الله عز وجل القبول والمغفرة انه سميع قريب مجيب، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين.

[١] بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ج٦ ص ٢

المصادر و المراجع

١. بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ألفه بعض طلبة العلم.
٢. دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية، للمؤلف نزار محمود قاسم الشيخ، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، جامعة الشارقة ٢٠١٤م.
٣. رد المحتار على الدر المختار، للمؤلف محمد امين بن عمر عابدين، الناشر: عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عدد المجلدات ١٤
٤. صحيح البخاري، للمؤلف ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية، الناشر: دار طوق النجاة-بيروت ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.
٥. كتاب العين، للمؤلف عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الاجزاء ٨.
٦. لسان العرب، للمؤلف ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر-بيروت، عدد المجلدات: ١٥
٧. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، للمؤلف مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن -دار الثريا ١٤١٣هـ، عدد الاجزاء ٢٦، الطبعة الأخيرة.
٨. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، للمؤلف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار القاسم للنشر ١٤٢٠هـ، عدد المجلدات ٢٤
٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للمؤلف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.
١٠. معجم مقاييس اللغة، للمؤلف احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، سنة النشر **١٣٩٩هـ-١٩٧٩**م، عدد المجلدات ٦
١١. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة دكتوراه، للمؤلف مسفر بن علي بن محمد القحطاني، جامعة ام القرى-اصول الفقه، ١٤٢١م-٢٠٠٠م.
١٢. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، للمؤلف علي احمد السالوس، الناشر: مكتبة دار القرآن ٢٠٠٢م، عدد المجلدات ١.

13. **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17.** https://doi.org/10.6018/sportk.563561**,** https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400

منهج الحنفية في أوجه البيان

إعداد الطالبات: ماجستير قسم الفقه وأصوله

عزيزة صالح العماري

Azizah Saleh Rabih Al-Ammari

azizmako50@gmail.com

سعدى صالح القرني

Saadi Saleh Salem Ali Al-Qarni

kku.edu.sa@٤٤٤٨٠٠٥٧١

منال عبدالله الصافي

Manal Abdullah Saad Alsafi

mnaal1420abdullah@gmail.com

الملخص:

البيان عند الحنفية أحد الأبواب التي تنولت في كتب أصول الفقه، ويسمونه بالبيان لأنه ضد الإجمال. وهو عندهم يشمل طرق الدلالة على الأحكام الشرعية من خلال اللفظ والمقام والقرينة والاستحسان وغيرها من الأدلة الشرعية. وينقسم عندهم إلى أربعة أنواع: البيان بالقول، والبيان بالفعل، والبيان بالكتابة، والبيان بالإشارة. وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على مسائل وأمثلة وأحكام خاصة به.

وقد اخترنا هذا الموضوع للبحث فيه لأنه من المواضيع الهامة والضرورية لفهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وكيفية التعامل مع المتشابه والمجمل والمخصّص والناسخ والمنسوخ وغيرها من المسائل الأصولية. كما أنه من المواضيع التي أثارت خلافا بين الفقهاء والأصوليين، ويحتاج إلى دراسة وتحليل

الكلمات المفتاحية: البيان، الحنفية، البيان بالفعل، البيان بالكتابة، البيان بالقول، البيان بالإشارة.

Abstract

The statement at the tap is one of the doors they addressed in the books of jurisprudence, and they call it the statement because it is against the totality. They have the means of indicating the legal provisions through word, residence, presumption, approval and other forensic evidence. They are divided into four types: statement by word, statement by act, statement by writing and statement by reference. Each of these species contains its own issues, examples and provisions.

We have chosen this topic for consideration because it is important and necessary to understand how to derive legal provisions from the legal texts of the Qur 'an and Sunna, and how to deal with similarities, outlines, allocations, copies, copies and other fundamentals. It is also a topic that has raised a disagreement between scholars and fundamentalists, and needs to be studied and analysed

Keywords: statement, tap, statement already, statement by writing, statement by reference

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن البيان هو علم يبحث في كيفية فهم النُصوص الشَرعية والوصول إلى المعاني المرادة منها. والبيان عند الحنفية هو أحد الأبواب التي يتناولونها في كتب أصول الفقه، ويسمّونه أيضا بالبيان لأنه ضدّ الإجمال. وهو عندهم يشمل طرق الدّلالة على الأحكام الشّرعية من خلال اللفظ والمقام والقرينة والاستحسان وغيرها من الأدلة الشرعية. والبيان عند الحنفية يقسم إلى أربعة أنواع: البيان بالقول، والبيان بالفعل، والبيان بالكتابة، والبيان بالإشارة. كل نوع من هذه الأنواع يحتوي على مسائل وأمثلة وأحكام خاصة به.

وقد اخترنا هذا الموضوع للبحث فيه لأنه من المواضيع الهامة والضرورية لفهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وكيفية التعامل مع المتشابه والمجمل والمخصّص والناسخ والمنسوخ وغيرها من المسائل الأصولية. كما أنه من المواضيع الهامة والمختلف فيها بين الفقهاء والأصوليين، والتي تحتاج إلى دراسة وتحليل واستنباط من قبل الباحثين والمهتمين بعلم البيان وأصول الفقه.

وسنحاول في هذا البحث تقديم مقدّمة عامة عن البيان عند الحنفية، وبيان مفهومه وموضوعه وأهميته ومصادره وأقسامه ومنهجه ومناهج الفقهاء الآخرين فيه. كما سنحاول استعراض بعض الأمثلة والتطبيقات على البيان عند الحنفية من خلال الاستفادة من المراجع والمصادر المتاحة. وسنختم البحث ببعض النتائج والتوصيات والمقترحات لمزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع.

ونأمل أن يكون هذا البحث نافعاً للباحثين والمهتمين بعلم البيان وأصول الفقه، وأن يكون محفزاً للمزيد من البحث والتأصيل في هذا الفن النبيل والعلم الشريف. والله ولي التوفيق.

- **أهمية الموضوع:**

١. تساعد معرفة أوجه البيان على فهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالوجه الصحيح والمقصود، وتجنب الاختلاف والتناقض والتأويل والتحريف والتبديل.

٢. التعريف بمنهج الحنفية في استنباط الأحكام الشرعية وتفسير النصوص الشرعية، وتبين ميزاته ومزاياه وقواعده وضوابطه ومصادره وأدلته وأساليبه وأمثلته.

- **أسباب اختيار الموضوع**

١. المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية واسعة الانتشار، وقد أبدى علماء الحنفية جهوداً عظيمة في تأصيل العلوم وتأسيسها، وباب البيان عندهم ذو أهمية، فدراسته تعتبر ذات أهمية فيما يتعلق بالتوسع في فهم دلالات الألفاظ.

٢. دراسة أوجه البيان عند الحنفية تسهم في فتح باب للتوسع في فهم دلالات الألفاظ، وتفتح باباً للباحث في فهم التفسيرات والمفاهيم ذات العلاقة.

- **أهداف البحث**

١. إيضاح كيف تناول علماء الحنفية كتاب البيان.

٢. فهم الأفكار والآراء التي أبداها علماء الحنفية في سياق كتاب البيان.

٣. بيان أوجه البيان وما يتعلق بها من خلال استقراء ما جاء في كتب السادة الحنفية.

- **مشكلة البحث**

١. ماذا يقصد بالبيان عند الحنفية؟

٢. ما مدى تأثير منهج علماء الحنفية على أوجه البيان، ورؤيتهم لذلك؟

٣. كيف كانت توجيهات علماء الحنفية في البيان، واعتمادهم عليها في مناهجهم؟

- **منهج البحث**

١. تعريف المصطلحات الأصولية والفقهية تعريفًا لغويًا، وتعريفاً اصطلاحياً.

٢. توضيح المسألة المراد بحثها وبيانها.

٣. نسبة كل قولٍ إلى قائله.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. بيان اسم السورة ورقم الآية القرآنية التي ترد في البحث.

٦. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٧. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

- **خطة البحث:**

قسَّمنا هذا البحث إلى **مقدمة وتمهيد وأربع مباحث وخاتمة وفهارس** على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث وحدود البحث ومنهج البحث.

- **المبحث الأول في مفهوم البيان وما يحصل به** وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: البيان في اللغة

المطلب الثاني: البيان في الاصطلاح

المطلب الثالث: ما يحصل به البيان

- **المبحث الثاني في أنواع البيان** وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: البيان بالقول

المطلب الثاني: البيان بالفعل

المطلب الثالث: البيان بالكتابة

المطلب الرابع: البيان بالإشارة

- **المبحث الثالث في أوجه البيان عند الحنفية** وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: بيان التفسير

المطلب الثاني: بيان التقرير

المطلب الثالث: بيان التغيير

المطلب الرابع: بيان التبديل

المطلب الخامس: بيان الضرورة

- **المبحث الرابع في مناهج الأصوليين من الأحناف في البيان** وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: منهج الجصاص

المطلب الثاني: منهج الدبوسي

المطلب الثالث: منهج البزدوي

- **الخـــــاتمة.**
- **الفهارس:** وتتضمـــن ما يلي:

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول في **مفهوم البيان وما يحصل به** وفيه ثلاثة مطالب

المطـــلب الأول: البيـــان في اللـغـــة

المطـــلب الثـانـي: البيان في الاصطلاح

المطـــلب الثالث: ما يحصـــل به البيان

المطلب الأول

البيـــــــــان في اللغة

البيان في اللغة: تدور مادة (البيان) في اللغة حول: الكشف والإيضاح والفصاحة ، يقال: فلان أبين من فلان،

أي أفصح منه وأوضح كلاما وبان الشيء بين بيانا: اتضح، فهو بين، وأبان الشيء، فهو مبين، وأبنته أنا أي: أوضحته(١).

قال ابن فارس: "بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف وفلان أبين من فلان، أي أوضح كلامًا منه"(٢).

قال ابن منظور: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن(٣)، وأصله الكشف والظهور(٤).

المطلب الثاني

البيـــــــــان في الاصطلاح

يعرَّف البيان في اصطلاح البلاغيين بأنه العلم الذي يستطاع بمعرفته إظهار المعنى الواحد في صور متعددة وتراكيب متفاوتة في وضوح الدلالة مع مطابقة كل منهما لمقتضى الحال، فتعريف علم البيان الذي قد

(١) كتاب البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، ص٢٨٢.

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨) كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، مادة (بين).

(٣) اللَّسَن: مصدر، يقال: رجل لَسِنٌ، أي: بَيِّنُ اللَّسَن؛ إذا كان ذا بيان وفصاحة. يُنظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٨٦٠)، مادة (سلن)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٦)، مادة (لسن).

(٤) لسان العرب (١٣/ ٦٩) فصل الباء الموحدة، مادة (بين).

استقر عند علماء البلاغة هو العلم الذي يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة مع وضوح الدلالة عليه [١].

وهم يريدون "بالعلم" الملكة التي يقتدر بها على إدراكات جزئية، أو نفس القواعد والأصول المعلومة، ويريدون "بالمعنى": كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم، كالكرم، والشجاعة، والإيمان "فأل" في لفظ "المعنى" للاستغراق العرفي، وليست للاستغراق الحقيقي، لأن استحضار جميع المعاني – وهي غير متناهية – فوق مقدور البشر.

وقيدوا المعنى بـ "الواحد" ليحترزوا به عن المعاني المتعددة التي تؤدي بطرق متفاوتة في وضوح الدلالة على معانيها، وذلك كأن يكون تركيب في معناه أوضح دلالة من تركيب آخر في معناه، كأن تعبر عن معنى "الكرم" بقولك: "محمد كالبحر في العطاء"، ثم تعبر عن معنى الشجاعة بقولك: "استمعت إلى أسد يخطب"، فالتركيب الأول في معناه وهو: (الكرم) أوضح دلالة من الثاني في معناه وهو: (الشجاعة)، وهذا ليس من علم البيان في شيء؛ لأن المعنى في العبارتين مختلف، والشرط أن يكون المعنى في عبارتين واحداً.

ومعنى "إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح"، أن يعبر عنه بجملة من التراكيب، بعضها أوضح دلالة عليه من بعض، سواء أكانت هذه التراكيب من قبيل التشبيه، أو من قبيل المجاز، أو من قبيل الكناية والاستعارة[٢].

وعند الأصوليين:

اختلف الحنفية في معنى البيان قال أكثرهم ومنهم أبو بكر الرازي هو:" إظهار المعنى وإيضاحه"[١].

(١) ينظر: كتاب البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع ص١٥.

(٢) ينظر: كتاب البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع ص١٥

وقيل:(يطلق الدال على المراد بالخطاب)[٢].

المطلب الثالث

ما يحصل به البيـــــان

والبيان يحصل بأمور، بعضها أقوى من بعض، وهي:

١- القول

وهو الكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا الطريق، فبينت أنصبة الزكاة، والقدر الواجب فيها بالقول، وبينت أكثر أحكام الصلاة والبيوع وسائر المعاملات بالقول.

٢- الفعل

وهو أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة، وذلك كبيان صفة الصلاة وعدد ركعاتها، وصفة الحج؛ فإن أكثر ذلك إنما بين بالفعل، مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»[٣] وقوله في الصلاة: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). [٤]

٣- الكتابة

وهو أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين بعض الفرائض، والغالب ألا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة، وذلك مثل كتابه لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديات.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٩٠)، والفصول في الأصول للجصاص (٢/١٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٢٨) برقم: (٦٣١) (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر) وغيره.

٤- الإشارة

وذلك بأن يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى المراد، بيده أو بغير ذلك، ومثاله: قوله: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا))، وأشار مرة بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين وخنس إبهامه في الثالثة؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً [١].

٥- التنبيه

وذلك بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون علة له، يوجد الحكم بوجودها.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: ((أينقص الرطب إذا يبس؟)) [٢] ، فإن في ذلك إشارة إلى أن العلة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر.

٦- الترك

والمقصود به أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع قيام الداعي له، كما ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧/٣) برقم: (١٩٠٨) (كتاب الصوم، باب قول النبي: "إذا رأيتم الهلال فصوموا") وغيره، ومسلم في "صحيحه" (١٢٢/٣) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال) وغيره.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٦٩/٧) برقم: (٤٥٤٦) (كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب)، وأبي داوود في " سننه" (٤٢٤/٣) برقم: (٣٣٥٩) (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر) وغيره، والترمذي في "جامعه" (٥٠٩/٢) برقم: (١٢٢٥) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة)، وابن ماجه في "سننه" (٥٩٠/٣) برقم: (٢٢٦٤) (كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر).

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه" (٥٢/١) برقم: (٢٠٧) (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) وغيره، وأخرجه مسلم في " صحيحه" (١٨٨/١) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار) وغيره.

والترك إن كان مع وجود المقتضي الداعي للفعل دل على عدم المشروعية، فأما الترك المطلق فإنما يكون دليلاً على عدم الوجوب لا غير.

ومثال الأول: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار، دليل على صحتها وعدم مشروعية تجديدها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات كذلك.

فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاها ليلتين فإنه لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بين علة الترك وهي خشية أن تفرض عليهم.

ومثال الثاني: ترك قيام الليل ليلة جمعٍ (المزدلفة)، فإنه لا يدل على المنع، وترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده.

المبحث الثاني في **أنواع البيان** وفيه أربعة مطالب

المطـــلب الأول: البيان بالقــول

المطـــلب الثاني: البيان بالــفعل

المطـــلب الثالث: البيان بالكتابة

المطـــلب الرابع: البيان بالإشارة

المطلب الأول

البيـــــــــان بالقـول

البيان بالقول وهو الكلام المسموع وكون البيان من الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالقول : نحو سائر السنن المبتدأ ونحو تخصيصه لعموم القرآن[١] ومن أمثلة ذلك:

١- بيان الكتاب بالكتاب قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة :] فهذا مجمل بينه الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة :]

٢- بيان الكتاب بالسنة كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام :] ، فحقه مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[٢].

المطلب الثـاني

البيـــــــــان بالـــفعل

يقع البيان بالفعل أي العمل وبذل الجهد

ومن ذلك قوله ﷺ في شأن الصلاة: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [٣]، لفت النبي الكريم بذلك أنظار المسلمين إلى أن صلاته الفعلية تعتبر بياناً لكيفية الصلاة التي أمرهم الله بأدائها بنصوص كثيرة مجملة وردت في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة :] .

---

(١) أصول الجصاص (٣٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه" (١٢٦/٢) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى بماء السماء).

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ١٠.

ومن أوضح الأمثلة كذلك؛ حجته ﷺ فإنها بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آل عِمْرَان : ، فقد بيَّن النبي ﷺ بصورة عملية أركان الحج ومواقيته و أعماله وجميع أحكامه، وذلك بقوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))[1].

ومن ذلك قطع يد السارق إلى الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المَائِدَة : ، وذلك إذا اعتبرنا أن موضع القطع مجمل، لأنه علم أن الشارع الحكيم يريد قطع جزء من اليد وهو مجمل حيث لا دليل على تعيين جزء منها.

وقد اتفق المسلمون على أن السنة المطهرة بأنواعها ومن بينها فعله ﷺ مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأنها في الحجية في منزلة القرآن تمامًا إن كان مكانها في الترتيب بعد منزلة القرآن الكريم.

وفعله ﷺ على أنواع عدَّة منها:

سائر عباداته ﷺ وقرباته وجميع معاملاته الأخلاقية والمالية والاجتماعية مع الناس وسائر أقضيته المختلفة بين المتخاصمين وما يلحق بذلك.

ومن أفعاله ﷺ مالا يتعلق به تشريع وبيان كأفعاله الجبلية الداخلة تحت سلطان الحركات البشرية والنفسية، والحركات الجسمية من قيام أو قعود أو اكل أو شرب والنوم واليقظة، وإن كان إقرار الله تعالى له في ممارستها يدل على إباحتها، واستحباب الاقتداء بها لما احتوت عليه من فوائد اجتماعية وسلوكية.

وكذلك لا يتعلق بالتشريع أفعاله ﷺ التي قام بها وعرف بالدلائل الثابتة اختصاصه بها كوصال الصوم، وزيادة زوجاته على أربع وعدم أخذه الصدقات؛ فهذه من خصوصياته ﷺ وكذلك تصرفاته التي

(١) سبق تخريج الحديث في ص١٠.

قام الدليل على أنه فعلها بوصف كونه حاكماً يرعى شؤون أمته، لا بوصف كونه نبياً يتلقى الوحي من ربه [١].

والذي عليه المذهب أن البيان يحصل بفعل رسول الله كما يحصل بالقول، ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد، فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول.

المطلب الثالث

البيـــــــــان بالكتابة

البيان بالكتابة: هو "ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبه أحد الصحابة أو التابعين أو الفقهاء، وهو يوضح معنى غيره من الأدلة أو يرفع ما فيها من إجمال أو تعارض أو تغيير أو تبديل أو ضرورة، وهو من أقوى الأدلة الشرعية، ويقدم على القول والفعل والإشارة والترك والسكوت"

ويختلف علماء الأصول في التعبير عن الكتابة، فمنهم من يجعلها فعلاً من الأفعال، ومنهم من يجعلها قولاً، ومنهم من يجعلها قسيماً للقول والفعل.

فالكتابة أداة من أدوات البيان ذات قيمة فريدة وقد كان القول والفعل وسيلتين رئيسيتين للنبي ﷺ في البيان، ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة إليها.

فقد كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك والحكام، فيه دعوة إلى الإسلام وبيان لبعض معجزاته وآياته، مثل كتابه إلى هرقل أو كسرى أو المقوقس أو النجاشي وغيرهم.

ويكون البيان منه ﷺ بالكتابة كنحو: "كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وسائر الأحكام" ، و "كتابه الذي كتبه لأبي بكر الصديق في الصدقات " وقال عبد الله بن حكيم، ورد علينا

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/١٤٩) وما بعدها.

كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهرين "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (١)

وكتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فيه بيان لبعض الأحكام الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، مثل كتابه إلى جرير بن عبد الله البجلي، فيه بيان لحكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والربا والغلول والنميمة والغيبة والزنا واللواط والسرقة والقذف والقتل والشهادة الزور والقسم الغلول والميراث والوصية والديات والعتق والعبادات والمعاملات وغيرها.

المطلب الرابع

البيـــــــــان بالإشارة

الإشارة: حركة بعضو من أعضاء البدن أو متصل به يراد بها أحيانًا التبيين عما في النفس.

قال صاحب لسان العرب: (يقال شوّرت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوحت إليه، وأشار باليد أومأ، وأشار بالنار رفعها) وقال: (أشار إليه وشوَّر أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب)(٢).

عرَّفه البزدوي بقوله:" هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه"(١).

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٣٣/٢)، أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٧٥/٧) برقم: (٤٢٤٩) (كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة) وغيره، وأبي داوود في " سننه" (٢٣٨/٤) برقم: (٤١٧٢) (كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) وغيره، والترمذي في "جامعه" (٣٤٣/٣) برقم: (١٧٢٩) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.)، وابن ماجه في "سننه" (٢٢٣/٥) برقم: (٣٦١٣) (كتاب اللباس، باب لا ينتفع الناس من الميتة بإهاب ولا عصب).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٧/٤)

وفي الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة أي يومئ باليد والرأس، أي يأمر وينهى بالإشارة[٢].

والإشارة فعل من الأفعال لا خفاء في ذلك لأنها حركة تصدر من اليد أو غيرها من أجزاء البدن، وتدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة، وبيان الإشارة هو القياس المستنبط من الكتاب والسنة مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وألحق به غيره، لا يقال لم يتناوله النص، بل تناوله؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه بالتنبيه والإيماء[٣].

والذي وقع في السنة من البيان بالإشارة ثلاثة أنواع:

الأول: اجتماع الإشارة مع لفظ هو اسم من أسماء الإشارة تبين الإشارة المراد من هذا اللفظ... وهذا النوع في السنة المطهرة كثير؛ منه حديث ابن عمر ﷺ (لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا) فأشار إلى لسانه [٤] .وقد عقد البخاري باباً بعنوان: (الإشارة في الطلاق والأمور) [٥] أورد فيه وفيما بعده من هذا النوع أحاديث عدة منها:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٦٨/١)

(٢) أخرجه أبي داوود في " سننه" (٤٠٦/١) برقم: (٩٤٣) (كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة) وقال حديث صحيح.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٩٢/٥)

(٤) أخرجه البخاري في " صحيحه" (٨٤/٢) برقم: (١٣٠٤) (كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (١٤٠/٧).

أن النبي ﷺ قال: ((الفتنة من هنا)) وأشار إلى المشرق[١].

وقال ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما [٢].

ومن هذا الباب حديث عمار في التيمم: ((إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا)) ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٣].

الثاني: أن يجعل الإشارة كجزء من القول حيث لا يذكر في الكلام اسم الإشارة وإنما يقيم الإشارة مقام اللفظ وهذا النوع أقل وروداً من الأول.

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه)) ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهدها [٤].

فالإشارة قائمة مقام النعت لكلمة ساعة، أي ساعة قليلة.

النوع الثالث: بالإشارة المجردة من القول إذا أفادت وهي جائزة في مقام بيان الأحكام إذا كانت لا تعتبر في حقوق الآدميين، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير ((فأومأ بيده أن لا حرج))[١].

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه" (٥١/٧) برقم: (٥٢٦٩) (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه" (٥٣/٧) برقم: (٥٣٠٤) (كتاب الطلاق، باب اللعان).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧/١) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة) وغيره، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢/١) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض، باب التيمم) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١/٧) برقم: (٥٢٩٤) (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق).

والذي سهل الأمر في مثل هذا الحديث ان الإشارة وقعت جواب سؤال.

ومثله حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن وكثرة الهرج: قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال بيده هكذا فحرفها كأنه يريد القتل))[٢].

المبحث الثالث في **أوجه البيان عند الحنفية** وفيه خمسة مطالب

المطـــلب الأول: بيـــان التفسير

المطـــلب الثاني: بيـــان التقـرير

المطـــلب الثالث: بيـــان التغـيير

المطـــلب الرابع: بيـــان التبـديل

المطـــلب الخامس: بيـــان الضرورة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥/٢) برقم: (١٧٣٤) (كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل ان يذبح ناسياً او جاهلاً) وغيره، ومسلم في "صحيحه" (٨٤/٤) برقم: (١٣٠٧) (كتاب الحج، باب من حلق النحر أو نحر قبل الرمي) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨/١) برقم: (٨٥) (كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بالإشارة) وغيره.

المطلب الأول

بيـــــان التفسير

بيان التفسير :نحو بيان المجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فذلك الدليل بيان تفسير فإنه عبارة عن الكشف، وبه انكشف المعنى لأنه كان معقولا فتقرر به، وكذا لأن العمل بظاهر المجمل والمشترك غير ممكن، وإنما يوقف على العمل بالمراد منهما بالبيان فيكون البيان تفسيراً له [١].

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البَقَرَة : وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائِدَة : ومثال ذلك من المسائل الفقهية: قول الرجل لامرأته أنت بائن أو أنت علي حرام أو غير ذلك من الكنايات، ثم قال عنيت به الطلاق فإنه يكون بيان تفسير [٢]. ويصح هذا موصولاً ومفصولاً [٣].

المطلب الثاني

بيـــــان التقـــرير

بيان التقرير: هو: " البيان لكل حقيقة تحتمل المجاز، أو كل عام يحتمل الخصوص، إذ يلحق به ما يقطع ذلك الاحتمال".

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٢٠٩، وتقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي (٢٨/٢)، والمغني في أصول الفقه ص٢٣٨

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٧/٣)، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي (٢٨/٢)

(٣) ينظر: أصول البزدوي ص٢٠٩

فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص [١].

بيان التقرير نحو قول الله تعالى :﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾ الحِجۡر : فقوله تعالى كلهم قرر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص[٢].

وهذا البيان صحيح موصولا كان أو مفصولا لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر.

المطلب الثالث

بيـــان التغـــيير

عُرف بيان التغيير بأنه:" ما بين به معنى الكلام مع تغيير من التنجيز إلى التعليق بشرط، ومن الكل إلى البعض بالاستثناء"[٣].

ويصح بيان التغيير موصولاً ولا يصح مفصولاً عند عامة الفقهاء [٤].

---

(١)ينظر: المغني في الأصول للخبازي ص٢٣٧

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١

(٣) ينظر: أصول الشاشي (٢٤٩/١)، وأصول السرخسي (٣٥/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٧/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٧٣/٨).

(٤)ينظر: كنز الوصول للبزدوي ص٢١٢، وأصول الشاشي ص٢٥٧

والمراد بكونه موصولاً: هو اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظاً أو ما هو في حكم الاتصال لفظاً وهو ألا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من الكلام الأول عرفاً، بل يعدُّ الكلام واحداً غير منقطع وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها(١).

وبيان التغيير نحو الاستثناء كما في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العَنكَبُوت : لأن قوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرًا(٢).

المطلب الرابع

بيـــان التبـــديل

بيان التبديل: هو النسخ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر(٣).

عند الحنفية: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره بطريق التراخي (٤).

والنسخ في حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الأول، ليس فيه معنى الرفع؛ لأنه كان معلوما عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا لا رافعا(١).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٧/٣)، وذهب ابن عباس ﷺ إلى القول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان وبه قال مجاهد سواً ترك الاستثناء ناسياً أو عامداً.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٤٧

(٤) ينظر: تلخيص الأصول للزاهدي ص٣٢

والنسخ يجوز من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد، وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لأنه نسخ الحكم[٢].

فالنسخ في أحكام المحكوم؛ لأن حكم الله تعالى ثابت أولا وأبدا لا يتغير هو؛ بل المتغير هو المحكوم فبعد ذلك تغير المحكوم لا يدل على تغير الحكم كتغير المعلوم لا يدل على تغير العلم.

لكنه لا يتصور هذا القول من مسلم مع صحة عقد الإسلام فإن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع؛ فكيف يتحقق هذا القول منه مع اعتقاده لهذه الشريعة مع أنه لا يمكنه الخروج عما ثبت في القرآن من جواز النسخ نحو قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ البَقَرَة : □□□□، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ النَّحل : □□□□ ، ونسخ ببت المقدس بالكعبة في باب القبلة، ونسخ حد الزنا بالإيذاء والحبس بالجلد.

(تمسكوا بالسبت) أي تمسكوا بعبادتكم المخصوصة أي بشريعة موسى عليه السلام، فالسبت مصدر، سبت اليهود إذا عظمت سبتها بترك الصيد والاشتغال بالتعبد[٣].

والراجح عند الأصوليين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتا، ويجوز ألا يكون. وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز النسخ، وربما قالوا: لم يرد النسخ في شيء أصلاً [٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن شرح أصول البزدوي (١٥٧/٣)

(٢) ينظر: أصول الشاشي ص٢٦٨

(٣) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي (٤٩٣/٣)

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٥٤/٢)

المطلب الخامس

بيـــان الضـــــرورة

بيان الضرورة: هو البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له وهو السكوت، فيقع السكوت فيه مقام الكلام(١).

وهو أربعة أنواع:

١- ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ النِّسَاء : ،فإنه لما أضاف الميراث إليها في صدر الكلام، ثم بين نصيب الأم، كان ذلك بيان أن للأب ما بقي، فلم يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه (٢).

٢- السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم، نحو سكوت صاحب الشرع عند معاينة شيء عن تغييره يكون بيانا لحقيقته باعتبار حاله، مثل ما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من بياعات ومعاملات كان الناس يعاملونها فيما بينهم، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدل أن جميعها مباح في الشرع؛ إذ لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقر الناس على منكر محظور(٣).

٣- السكوت الذي جعل بياناً، ضرورة دفع الغرور، مثل الأب إذا رأى ولده المميز يبيع ويشتري، فسكت عن النهي، كان سكوته إذنا له في التجارة؛ لضرورة دفع الغرور عمن يعامله، فإن في هذا الغرور إضرارًا بهم، والضرر مدفوع. بهذا قال الحنفية. وقال الشافعي: لا يكون السكوت

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٠٥

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٠)

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لأحمد البخاري (١/١٤٨)

إذنا لأن سكوت الأب عن النهي محتمل، قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفرط الغيظ، أو قلة الالتفات، والمحتمل لا يكون حجة[١].

٤- السكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام كما إذا قال رجل: لفلان على مئة ودرهم، أو مئة ودينار، فإن العطف جعل بيانا للأول، وجعل الأول من جنس المعطوف. بهذا يقول الحنفية. وقال الشافعي: يلزمه المعطوف، والقول في بيان جنس المئة قول المقر؛ لأنها مجملة فإليه بيانها، والعطف لا يصلح بيانا؛ لأنه لم يوضع له[٢].

المبحث الرابع في **مناهج الأصوليين من الأحناف في البيان** وفيه ثلاثة مطالب

المطـــــلب الأول: منهج الجصاص

المطـــــلب الثاني: منهج الدبوسي

المطـــــلب الثالث: منهج البزدوي

(١)ينظر: أصول السرخسي (٢/٥١)

(٢) ينظر: التلويح مع التوضيح التفتازاني (٢/٤٠)

المطلب الأول

منهـــــــج الجصاص

الفصول أو أصول الجصاص "لأحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص" مخطوط، فقد نقل عنه بالنص ، عند الكلام على البيان وأقسامه، كما أفاد منه في مواضع أخرى، أشرنا إليها في حينها [١].

ناقش واعترض على تعريفات الأصوليين للبيان وخاصّه الشافعي.

ففي كتابه عقد البيان في ثلاثة أبواب:

١- ما يحتاج إلى البيان ومالا يحتاج إليه.

٢- بما يقع البيان شرعاً

٣- في تأخير البيان مع مناقشة أقوال من خالفه [٢].

المطلب الثاني

منهـــــــج الدبوسي

قسم القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البيان في كتابه تقويم الأدلة إلى أربعة أقسام:

١- بيان التقرير.

٢- بيان التفسير.

٣- بيان التغيير.

٤- بيان التبديل.

ولم يتعرض إلى بيان الضرورة [٣].

---

(١) ينظر: العدة أبو يعلى (٤٠/١)

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢٧/٢-٤٧)

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٢٩

المطلب الثالث

منهـــــــج البزدوي

فخر الإسلام، أَبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي:

فقيه أصولي، من أكابر الحنفية.

قسم البزدوي البيان إلى خمسه أنواع:

١- بيان التقرير.

٢- بيان التفسير.

٣- بيان التغيير.

٤- بيان التبديل.

٥- بيان الضرورة [١].

فصَّل القول في كل قسم من هذه الأقسام وذكر سبب التسمية كل نوع وما يرمي إليه.

وعبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي ألزم نفسه بهذا المنهج في كتابه كشف الأسرار عن أصول البزدوي[٢].

(١) أصول البزدوي ص١٠٩ - ٢١٨

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/١٠٤-١٥٥)

الخـــــــاتمـة

بعد أن قدمنا في هذا البحث مقدمة عن البيان عند الحنفية، وبيان مفهومه وموضوعه وأهميته ومصادره وأقسامه ومنهجه، واستعرضنا بعض الأمثلة والتطبيقات على البيان عند الحنفية من خلال الاستفادة من المراجع والمصادر المتاحة، نأتي إلى خاتمة هذا البحث، ونقول:

– البيان عند الحنفية هو علم جليل، يهتم بكيفية فهم النصوص الشرعية والوصول إلى المعاني المرادة منها، ويشمل طرق الدلالة على الأحكام الشرعية من خلال اللفظ والمقام والقرينة والاستحسان وغيرها من الأدلة الشرعية.

– ويقسم إلى أربعة أنواع: البيان بالقول، والبيان بالفعل، والبيان بالكتابة، والبيان بالإشارة. ويعتمد على حديث نبوي صحيح أو متواتر أو مشهور أو مقبول، ويكون مقارناً أو متأخراً، ويكون مخصصاً أو ناسخاً، ويكون مبيناً أو مفسراً.

– اتبع الحنفية منهجاً متميزاً في البيان، يرتكز على الاعتماد على الدليل القاطع والواضح والمحكم، والتفريق بين الدليل الظني والغامض والمتشابه، والتوسع في الاستدلال بالمقام والقرينة والاستحسان، والتقييد في الاستدلال بالتقرير والتفسير، والتحري في الاستدلال بالفعل والكتابة والإشارة، والتحلي بالتواضع والاعتراف بالخطأ والاستسلام للحق.

– أظهر الحنفية مزايا وقواعد وضوابط وأساليب وأمثلة وتطبيقات البيان في مختلف الفروع والمسائل الفقهية والأصولية، وبرزوا بذلك فضل الشريعة الإسلامية وكمالها وسهولتها ومرونتها وشمولها وعدالتها ورحمتها، وأظهروا حكمة الله تعالى ورحمته وعلمه وقدرته في تشريعها.

ونأمل أن يكون هذا البحث نافعاً ومفيداً للباحثين والمهتمين بعلم البيان وأصول الفقه، وأن يكون محفزاً للمزيد من البحث والتأصيل في هذا الفن النبيل والعلم الشريف. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣. أصول السرخسي، أبو بكر محمد السرخسي، حققه أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف.
٤. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، حسن بن إسماعيل الجناجيُ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة – مصر، الطبعة: سنة ٢٠٠٦ م.
٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الحنبلي، حققه د أحمد بن علي بن سير المباركي، العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٠. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
١١. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. كتاب التعريفات، الجرجاني، المحقق جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

١٤. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون

١٦. المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٣، عدد المجلدات: ١ الطبعة: ١.

١٧. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨. هوارية بلكبير، وهيبة مؤمن. العادات الغذائية المرتبطة بالمعايير الاجتماعية والديموغرافية والسريرية لمرضى السكري في الجزائر. المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠، العدد ١، الصفحات ٢٢.١٥، ٢٠٢٢.

١٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

20. Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68**) .**

21. Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376

22. **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400**
23. **Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy**

عموم المقتضى وآراء العلماء فيـــه

إعداد الطالبات: ماجستير قسم الفقه وأصوله

جوهره حسين سعد النهاري

Joharhalnhary1122@gmail.com

نوال يحي أحمد الحريصي

nawalharissi1416@gmail.com

إشراف الدكتورة

مريم عطية بوزيان

أستاذ أصول الفقه المشارك جامعة الملك خالد

mattia@kku.edu.sa

الملخص:

من الدلالات التي أخذت حيزاً في الدرس الأصولي "دلالة الاقتضاء" وهي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً.

كما أنه حظي باهتمام العلماء لاختلافهم هل له عموم أو لا؟، وإذا كان له عموم هل يدرج تحت دلالة الاقتضاء كما أدرجه علماء الحنفية أو يدرج تحت باب العموم كما هو عند أغلب العلماء فالبحث سيتناول هذه الإشكالات ويبرز هذا الخلاف بين العلماء وأثر هذا الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية.

Abstract :

One of the connotations that took place in the fundamentalist lesson is the "connotation of necessity": the expression of the word "silent" must be valued for the truthfulness, legitimate or reasonable validity of speech.

He also received the attention of scientists for their difference. If it is generally included under the connotation of necessity as listed by tap scientists or under the general door as it is for most scientists, research will address these problems and highlight this disagreement between scientists and the impact of this fundamentalist disagreement on the jurisprudential branches.

المقـــدمـة

نحمد الله تعالى حمد الشاكرين العارفين ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن دلالات الألفاظ من أهم المباحث في علم أصول الفقه بل قيل إنها تشكل ثلث علم أصول الفقه وقد اعتنى العلماء بهذا المبحث عناية شديدة، ومن هذه الدلالات التي شكلت عناية بالدراسة عند جمهور العلماء وعند علماء الحنفية "دلالة الاقتضاء" وهي: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً[1].

ولهذه الدلالة ثلاثة أركان: الاقتضاء، المقتضِي _بكسر الضاد _، المقتضَى _بفتح الضاد _

ونجد أن المقتضى بفتح الضاد قد حظي باهتمام العلماء لأنهم اختلفوا هل له عموم أو لا؟، وإذا كان له عموم هل يدرج تحت دلالة الاقتضاء كما أدرجه علماء الحنفية أو يدرج تحت باب العموم كما هو عند أغلب العلماء؟، فسنتحدث _بإذن الله تعالى_ في بحثنا هذا عن هذا الخلاف بين العلماء وأثر هذا الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية.

أولاً: أهمية الموضوع

١_أنه يعد من المسائل المختلف فيها أصولياً.

٢_لبيان مدى انعكاس اختلاف العلماء أصولياً على الفروع الفقهية.

٣_توضيح الفرق بين المقتضى والمحذوف وعلاقتهما ببعض.

(1) محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج٦ ص٢٠

ثانياً: الدراسات السابقة:

هذا الموضوع تطرق له الأصوليون في مؤلفاتهم عند حديثهم عن دلالة الاقتضاء في باب دلالة المفهوم وبعضهم تطرق له عند الحديث في باب العموم، ومن الدراسات السابقة في عموم المقتضى:

١_عموم المقتضى وأثره في اختلاف فقهاء الشريعة وهي رسالة دكتوراه مقدمة من حنان خير الله فواز الحياني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٢_دلالة الاقتضاء وأثرها على النص: دراسة أصولية تطبيقية للمؤلف محمود علي حسون، مجلة الجامعة العراقية.

ثالثاً: أهداف البحث

١-تطوير مهارة كتابة الأبحاث العلمية.

٢-توضيح معنى العام والمقتضى والمحذوف وشروط عموم المقتضى.

٣-شرح الفرق بين المحذوف وعموم المقتضى.

٤-حصر الأقوال وذكر الخلاف في المسألة مع ذكر الأدلة والأثر الفقهي.

رابعاً: تساؤلات البحث

١_ما معنى العام والمقتضى لغة وشرعاً؟

٢_ماهي شروط عموم المقتضى؟

٣_ما هو المحذوف وما الفرق بين المحذوف وعموم المقتضى؟

٤_ماسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وما أدلة كل فريق؟

٥_كيف يؤثر الاختلاف الأصولي في مسألة عموم المقتضى على الفروع الفقهية؟

خامساً: منهج البحث

تم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذا البحث، حيث تم فحص كتب أصول الفقه لاستخراج المعلومات المتعلقة بعموم المقتضى وآراء العلماء فيه ثم توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية مع مراعاة قواعد اللغة العربية ووضع المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات المتناولة في هذا البحث.

سادساً: حدود البحث

اقتصر هذا البحث على تعريف العام والمقتضى لغةً وشرعاً وبيان شروط عموم المقتضى وتعريف المحذوف وتوضيح العلاقة والفرق بينه وبين عموم المقتضى وآراء العلماء وأدلتهم في عموم المقتضى وذكر بعض التطبيقات الفقهية الناشئة عن هذا الخلاف.

سابعاً: خطة البحث

اشتملت خطة البحث في هذا الموضوع على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة:

مقدمة وفيها: سبب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة فيه وتساؤلات البحث وأهدافه ومنهج البحث وحدوده وخطة البحث

المبحث الأول: ماهية عموم المقتضى

المطلب الأول: تعريف العام لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: تعريف المقتضى لغةً وشرعاً

المطلب الثالث: شروط المقتضى

المبحث الثاني: علاقة المقتضى بالمحذوف

المطلب الأول: تعريف المحذوف وعلاقته بالمقتضى

المطلب الثاني: الفرق بين المقتضى والمحذوف

المبحث الثالث: آراء العلماء وأدلتهم في عموم المقتضى

المطلب الأول: القائلون بعموم المقتضى وأدلتهم

المطلب الثاني: النافون لعموم المقتضى وأدلتهم

المطلب الثالث: أثر الخلاف في عموم المقتضى (تطبيقات فقهية)

خاتمة

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: ماهية عموم المقتضى

المطلب الأول: تعريف العام لغةً وشرعاً

تعريف العام لغةً: هو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر، من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به ففي العام شمول[١].

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٢].

وفي هذا التعريف النقاط الآتية:

١-أن العام لابد فيه من الاستغراق أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال.

٢-أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ "دفعة" ليخرج بذلك المطلق إذ أن استغراق المطلق بدلي _ على سبيل التناوب_ لا دفعة واحدة.

٣-أن الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام "بلا حصر".

٤-أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام ولهذا قيّد العام بأنه "بحسب وضع واحد"[٣].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور مادة "عمم"، ج١٢ ص٤٢٦

(2) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣١٩

(3) محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤١٢

المطلب الثاني: تعريف المقتضى لغةً وشرعاً

تعريف المقتضى لغةً: بكسر الضاد اسم فاعل من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعول منه.

ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الدلالة، يقال اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه[١].

وفي الاصطلاح: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ[٢].

أو هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو فصار حكم المقتضى مضافاً إلى النص لأن النص أوجب المقتضى فصار المقتضى مع حكمه حكمين للنص[٣].

المراد بعموم المقتضى عند الأصوليين هو: أنه إن كان ثم تقديرات لتصحيح الكلام وصدقه فإنه يضمر الكل فيكون متناولاً لجميع ما يصح تقديره[٤].

قال البناني: لا عموم للمقتضى على اسم المفعول، أي اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها لأن الضرورة ترفع بإثبات فرد[٥].

---

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث، ج١١٣ ص١٩

(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى ص٢٦٣

(3) أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص١٣٥

(4) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٩٤/١

(5) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١

المطلب الثالث: شروط المقتضى

شروط المقتضى:

١. أن يثبت بالمقتضى شروط الشيء ولا يثبت به ركن ذلك الشيء وقد علل الأصوليين ذلك بأن الشرط تابع والركن ما يقوم ذلك الشيء.

٢. أن يثبت بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه، فالكلام الظاهر (المقتضي للزيادة) يعد الأصل والكلام المضمر (المقتضى) يعد تبعا للأصل (الكلام الظاهر)، فإن الأصولي حينما يثبت هذا المضمر يثبته بناء على شرائط الثابت ضمناً وتبعاً فكان المنظور إليه هو الأصل دون التبع.

٣. أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاء، بل الشرط أن يذكر المقتضى فحسب. وقد عللوا ذلك بأنه لو صرح به لم يبق مقتضى فيجب تقديم المقتضى لتصحيح النص المنطوق[١]

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٦/٢)

المبحث الثاني

المطلب الأول

تعريف المحذوف: هو حذف العامل مع بقاء أثره الإعرابي أو هو إسقاط صيغ داخل التركيب في بعض المواقف اللغوية، وهذه الصيغ التي يرى النحاة أنها محذوفة تلعب دوراً في التركيب في حالتي الذكر والإسقاط وهذه الصيغ يفترض وجودها نحوياً لسلامة التركيب وتطبيقاً للقواعد ثم هي موجودة ويمكن أن تكون موجودةً في مواقف لغوية مختلفة[١].

وبعضهم يطلق الحذف على "ما لا يبقى له أثر في اللفظ"[٢]، ويمكن أن تطلق على "حذف العامل وتدع ما عمل فيه على حاله من الإعراب"[٣]، ويمكن القول هنا: إن المحذوف شبه معروف على الرغم من غيابه ويمكن تقديره بسهولة لأنه مفهوم من السياق.

والمحذوف هو مصطلح يستخدم في القانون، ويشير إلى نص قانوني أو شرط قانوني تم استبعاده أو حذفه من نص أصلي أو من مادة قانونية.

ويكون المحذوف عادة جزءاً من النص الأصولي لكن تم إزالته في نسخة معينة أو تعديلات لاحقة.

علاقة المقتضى بالمحذوف: عادة ما يكون للمحذوف علاقة وثيقة بالمقتضى، حيث يمكن أن يكون المحذوف جزءًا من النص القانوني الأصلي الذي يحتوي على التعديلات والشروط التي يجب الالتزام بها. وبالتالي المقتضى هو الجزء الحالي والمعتمد من القانون أو النص القانوني بعد حذف أو استبعاد المحذوف[١]

---

(1) علي أبو المكارم، الحذف والتقدير، ص ١٩٦

(2) البرهان، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١٠٢/٣)

(3) علي أبو المكارم، الحذف والتقدير، ص ٢٠٥

في العمل القانوني يكون من المهم فهم العلاقة بين المحذوف والمقتضى لضمان الامتثال الكامل للقوانين واللوائح المعمول بها.

المطلب الثاني: الفرق بين المقتضى والمحذوف

الفرق بين المقتضى والمحذوف:

انقسم العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو الذي عليه المتقدمون من علماء الحنفية وبعض متأخريهم كأبي زيد الدبوسي وغيره[٢]، وأكثر المتكلمين والمعتزلة أنه لا فرق بين المقتضى والمحذوف، وأن الجميع من باب واحد.

المذهب الثاني: وهو قول المتأخرون من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي والنسفي(فقد ذهبوا إلى أن هناك فرقاً بين المقتضى والمحذوف فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً أطلقوا عليه اسم المحذوف أو المضمر.

ومن هنا نقول إن الفرق بين المقتضى والمحذوف عند متأخري الحنفية أن ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فهو المقتضى وما أضمر لصحة الكلام أو صدقه عقلاً فهو المحذوف أو المضمر.

يقول البخاري "ولابد من زيادة قيد في التعريف على من جعل المحذوف قسماً آخر، وهو أن يقال: هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً"[٣].

ويقصد زيادة القيد هذا في تعريف المقتضى.

---

(1) الخصائص، لابن جني (٤٣٢/٢)

(2) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٠٧ وكشف الأسرار للبخاري ج١ ص٧٦

(3) كشف الأسرار ٧٥/١

ويمكن تمييز المقتضى عن المحذوف بالأمور الاتية:

١-دلالة النظم دلالة التزاميه.

٢-اختار صدر الشريعة أنه دلالة اللازم مقدم على الملزوم.

٣-إن مدلول النظم لا يصح بدون المقتضى، فيتوقف صحة النظم عليه، وقد يتعلق قصد المتكلم به، وقد لا يلتفت فلا يخطر بباله شيء.

٤-توقف الصحة توقف واقعي لا توقف علمي لحظي لا في (تصوره) و (إدراكه).

٥-بناء على ذلك فإن المقتضى ليس بلفظ بل معنى، قد يلاحظه المتكلم وقد لا يلاحظه.

والمحذوف يتميز بهذه الأمور:

١-المحذوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل اللفظ على ذلك.

٢-اللفظ يدل على تقدير محذوف القرينة.

٣-المقدر كالملفوظ فتجري عليه جميع أحكام اللفظ (كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والتأويل والصريح والكناية، والحقيقة والمجاز).

٤-المحذوف مختص باللغة والمقتضى مختص بالعقل والشرع.

المبحث الثالث: آراء العلماء وأدلتهم في عموم المقتضى

المطلب الأول: القائلون بعموم المقتضى وأدلتهم

صورة المسألة:

إذا كان المقتضى عاماً يشمل أفراداً كثيرين ولم يقم دليل على تعيين واحد منهم فهل يقدر ما يعم تلك الأفراد؟ أو يقدر واحد؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا عموم له وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي.

المذهب الثاني: أن المقتضى له عموم وهو مذهب الشافعية ونُسب إلى الإمام الشافعي وعليه كثير من العلماء[١].

ومن أدلة القائلون بعموم المقتضى:

الدليل الأول: أن الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص والحكم الثابت بالنص له عموم فكذلك في إثبات صفة العموم يجعل كالمنصوص، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص[٢].

الدليل الثاني: إن الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع وليس إضمار البعض بأولى من البعض فلم يبقى إلى إضمار الجميع[٣].

---

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٤ ص ١٧٣١

(2) أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص١٣٦

(3) الإحكام للآمدي، ج٢ ص ٣٦٤-٣٦٥

الدليل الثالث: إن اللفظ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١]، دال على رفع ذات الخطأ وهذا متعذر فوجب تقدير ما هو أقرب لرفع الذات وهو رفع جميع الأحكام لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب للحقيقة وهو هنا جميع الأحكام لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم فكأن الذات ارتفعت حقيقة[٢].

المطلب الثاني: النافون لعموم المقتضى وأدلتهم

أما النافون لعموم المقتضى فكان من أدلتهم:

الدليل الأول: أن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى ليس بملفوظ بل إنه معنى ذهني لازم فليس له من الأوصاف ما للفظ المنطوق به من صفات العموم[٣].

الدليل الثاني: المقتضى تبع للكلام المنصوص المقتضي التصحيح وليس أصلاً فيه، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً ولو كان العموم صفة للمنصوص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى[٤].

الدليل الثالث: أن التقدير أمر دعت إليه الضرورة وهو صدق الكلام أو صحته، وما دامت الضرورة ترتفع بتقدير بعض المضمرات فإنه يمتنع إضمار الجميع[٥].

---

(1) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ" تجاوز الله عن أمتي"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ١٩٨/٢ كتاب الطلاق، سنن الدارقطني ١٥٨/٤ كتاب النذور

(2) الإحكام للآمدي، ج٢ ص٣٦٥

(3) المستصفى للغزالي ج٢ص٢١و شرح المنار لابن ملك ص٥٤١

(4) أصول السرخسي ج١ ص ٢٤٩، كشف الأسرار للبخاري ج١ ص١٢١

(5) الإحكام للآمدي ج٢ ص٣٦٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٣٦

المطلب الثالث: أثر الخلاف في عموم المقتضى

سنكتفي بذكر ثلاث مسائل هي طلاق المكره، من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً، وجوب النية في الوضوء والغسل.

المسألة الأولى: طلاق المكره

كأن يؤخذ رجل ويجبر على طلاق زوجته ويهدد بأنه إذا لم يفعل فإنه سيقتل، فقال: هي طالق ثلاثاً فاختلف هل يقع الطلاق منه أم لا؟

مفاد قول الجمهور: أن الطلاق لا يقع لعموم المقتضى

وكان مفاد قول الأحناف: أن الطلاق يقع لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى

وعضد الجمهور قولهم بمفهوم عموم المقتضى بحديث " لا طلاق في إغلاق" ووجه الدلالة في الحديث: أن معنى (إغلاق) إما غمي على عقله فيهرف بما لا يعرف وإما أنه قد أكره فتكلم بما لا يريد، وإما أنه مخطئ في نفس الأمر فيتكلم بما لا يريد أن يتكلم به.

وعلل الأحناف قولهم بأن طلاقه يقع بقصد الطلاق وذلك بقوله: هي طالق وقد قال الله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ"[1]، وعضدوا قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والإعتاق والنكاح" فقالوا: الهازل إذا طلق يقع طلاقه وهو لا يريد لفظ الطلاق كما أن المكره كذلك لا يريد لفظ الطلاق، ويسمى عند الأصوليين: العلة[2].

المسألة الثانية: من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً

(1) سورة البقرة آية ٢٢٩

(2) محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

اختلف العلماء في حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً فهل تبطل صلاته باعتبار عدم عموم المقتضى؟ أو لا تبطل باعتبار عمومه؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاته إذا كان الكلام قليلاً، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة وذلك بناءً على أن المقتضى له عموم عندهم ونقل بعضهم ذلك عن الجمهور[١].

القول الثاني: تبطل صلاته ولا إثم عليه وتلزمه الإعادة وبه قال الحنفية ومن سار على منهجهم وذلك بناء على أن المقتضى لا عموم له عندهم.

المسألة الثالثة: وجوب النية في الوضوء والغسل:

هل تجب النية في الوضوء والغسل بناءً على القول بعموم المقتضى؟ أو لا تجب بناءً على القول بعدم عمومه؟

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن النية واجبة في الوضوء والغسل وهي فرض من فروضهما لا يصح الوضوء أو الغسل بدونها وقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[٢]، وكذلك قالوا بأن الطهارة عبادة فلا تتأدى بدون النية.

القول الثاني: أن النية في الوضوء ليست فرضاً وإنما هي سنه يصح الوضوء بدونها وذلك لقولهم بعدم عموم المقتضى.

---

(1) المجموع شرح المهذب ١١/٤

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١

الخاتـــمـــــة

في نهاية بحثنا نحمد الله ونشكره ونثني عليه الخير كله، نشكر الله على توفيقه لنا بكتابة هذا البحث عن عموم المقتضى وآراء العلماء فيه، سائلين الله تعالى السداد وأن يكون بحثاً مفيداً خالصاً لوجه الله عز وجل.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١-أن الخلاف حول المقتضى والمحذوف خلاف معنوي.

٢-أن ما عليه كثير من العلماء ونسب إلى الإمام الشافعي القول بعموم المقتضى وأن الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي قالوا بعدم العموم.

٣-أن الفروع الفقهية تختلف بناءً على اختلاف القواعد الأصولية.

المصـادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، وهي دروس صوتية.

٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى.

٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م.

٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد حسين الجيزاني، سنة النشر ١٤٢٩ـ ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٧ وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه.

٥. _شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المؤلف: عبد اللطيف المشهور بابن الملك، تصوير دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٠٨ هـ

٦. –أرشيف ملتقى أهل الحديث.

٧. –الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي (دمشق_ بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٨. –البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧ م

٩. –الحذف والتقدير في النحو العربي، المؤلف: علي أبو المكارم، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ٢٠٠٨ هـ

١٠. –الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة

١١. –المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: إدارة الطباعة المنيرية، سنة النشر: ١٣٤٤_١٣٤٧ هـ

١٢. –المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ _ ١٩٩٣م

١٣. –المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد_ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م

١٤. –تمهيد الفصول في الأصول، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تصوير دار المعرفة بيروت وغيرها.

١٥. –حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار وهو شافعي المذهب وهو حاشية على شرح جلال الدين المحلي الذي شرح فيه جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، الطبعة المعتمدة: دار الكتب العلمية.

١٦. –فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٢م

١٧. سانيارات ميسوان. الاختلافات في المواقف الديمقراطية بين الأجيال التايلاندية ذات التجارب السياسية المبكرة في ظل أنظمة مختلفة. المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠، العدد ٢، ١٨٦.١٧٤، ٢٠٢٢.

١٨. –كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

١٩. –لسان العرب: ابن منظور.

٢٠. –ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ_ ١٩٤٨م

21. **Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (**https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68**) .**
22. **Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376**
23. **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400**
24. **Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy**

العام وعلاقتة بما يشبهه

زهرة عبدالله محمد القحطاني

طالبة ماجستير :

قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد

Zahrah Abdullah Alqahtani

الملخص :

تناول هذا البحث مفهوم العام عند الأصوليين وتوجهاتهم واختلافاتهم في تعريفه وثمرة هذا الاختلاف كما هدف إلى توضيح الفرق بين العام وبين جملة من المباحث كالمطلق واسم الجنس وعلم الجنس والنكرة والمعرفة كما حاولت في هذا البحث أن أبين جملة من الفروق بين أنواع العام كالعام المخصوص والعام المخصص والعام الباقي على عمومه وأثر ذلك على مستوى دلالات الألفاظ .

الكلمات المفتاحية : العام – المطلق – النكرة – اسم الجنس – علم الجنس

Abstract :

This research dealt with the general concept of fundamentalists and their orientations and differences in its definition and the outcome of this difference. It also sought to clarify the difference between the general and a variety of detectives such as divorced, sex, sex science, denial and knowledge. In this research, I tried to illustrate a number of differences between the types of general such as the special general, the general allocated and the general remaining in general and its impact on the level of semantics.

التمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد

من خصائص اللغة العربية في مدلولات ألفاظها : أن اللفظ كثيراً ما يرد عاماً، فيفيد الشّمول ، فيدلّ على أفراد كثيرين غير محصورين، وقد يطرأ عليه ما يخرج بعض الأفراد، أو يرد ما يظهر أن العموم غير مراد ، فلا يعود المعنى الشرعي واقعاً على كل الأفراد.

وقد خاطب الله سبحانه وتعالى بشريعته العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، فبدت في نصوص الكتاب والسنة خاصة إفادة الشمول، وأن العموم قد يراد وقد لا يراد، فكان لا بد في استنباط الأحكام من تلك النصوص من معرفة العام، في ماهيته وألفاظه وأقسامه ونوع دلالته على الحكم وأبعاد شموله لما تحته من أفراد، وما قد يطرأ على ذلك.

ونحن حين نعود إلى كتاب الرسالة للشافعي نجد الإمام الشافعي قد صاغ مسائل هذا الباب مبتدئا ذلك بقوله : «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها : اتساع لسانها وأنّ فطرته أن يخاطب بالشّيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره ، وعامّا ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص »[1]

وبعدها يعقد أبواب هذا المبحث مرتبة كالآتي :

- بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص .
- بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص .
- بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.
- باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

[1] الرسالة للشافعي(١/٥٣)

ولعلّ الخطيب البغدادي يُلمّح الى ما أشرت إليه من سبق التّحرير والتبويب قائلا في كتابه الاحتجاج بالشّافعي : «وكلامه في الأصول ، وحكم المرسل والموصول وتمييز وجوه النّصوص وذكر العموم والخصوص وهذا ما لم يدرك الكلام فيه أبو حنيفة ولا غيره من متقدّميه ». [١]

وتدقيق الأصوليون في مثل هذا المبحث لأنه من أوسع لغة العرب مجالا وأكثرها استعمالا حتى إن الكثير من الأصوليين يشيرون إلى ضرورة ضبط مباحث هذا الباب كالقفّال الشّاشي[٢] وإمام الحرمين الجويني في تلخيصه [٣] بل إن الإمام القرافي لازال يؤكّد قصور البحث في هذا الباب قائلا: « فإني رأيت كثيرا من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه ويزعمون أنهم حازوا قصب السّبق لا يحقّق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقده ولم أجد في كتب أصول الفقه وغيرها من صيغ العموم إلا نحو عشرين صيغة »[٤] ففي بحثي هذا سأتناول حقيقة العام وأبين أقسامه وذكر علاقته بما يشبهه مع بيان علاقة كلاً منها بالعام.

أسباب اختيار الموضوع :

لا نجد كتابا أصوليا أو في علوم القرآن إلا وقد تناول هذه المباحث متفرقة في بطون الكتب وهذا البحث يلم شتات هذه المصطلحات المتقاربة التي لها أوجه تداخل مع دلالة العام لما يترتب عليها أيضا من اختلاف على مستوى الفروع الفقهية .

---

(١) الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي (٢٩)

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٦٦/٤)

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢ /٥)

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١٢٩/١)

أهمية الموضوع:

ويمكن أن نلخص أهمية البحث في:

١ – عالمية الشريعة وشموليتها التي جعلت أكثر نصوصها عامة شاملة لكل من تصدق عليه من الأفراد.

٢– أن من أهم مباحث دلالة الألفاظ عند الأصوليين مبحث العموم، لما له من آثار على مستوى فهم النصوص الشرعية وتعميم أحكامها.

٣– العموم والخصوص، كأسلوبان من أساليب التعبير هما من أهم وأقدم الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة التي عرفتها لغات البشر على اختلاف مجتمعاتها، إذ هي من أساسيات التعابير الاجتماعية في الخطاب والحوار والتفاهم.

أهداف البحث:

١– التعرف على العام وأقسامه.

٢– بيان علاقة العام بما يشبهه.

٣– التطرق إلى الفروق بين العام وما يشبهه.

٤– التفريق بين المصطلحات المتقاربة يعين طالب العلم على تصور المصطلح ومدلوله .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع على وجه الخصوص. ولكن بالمقابل هناك دراسات متنوعة حول مباحث العام استفدت منها في بحثي هذا ومنها :

العام عند الأصوليين دراسة أصولية فقهية لفتحية عبيد ، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية الإصدار ٥٢ ، جامعة المنوفية كلية الآداب والباحثة تناولت صيغ العموم وقواعد العموم وبحثي حول علاقة العام بما يشابهه من مصطلحات .

وكذلك بحث العام عند الأصوليين للباحث عبد الشافي منتصر محمد في مجلة كلية الأزهر كلية الشريعة والقانون ،ع١٠، سنة ١٩٩٨م وهو بحث تناول فيه أيضا مفهوم العام ودلالته بعد التخصيص

منهج البحث:

تطرقت إلى تعريف العام وأقسامه وعلاقته بما يشبهه مع ذكر الفروق بينها وبين العام. وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي حيث استقرأت المفاهيم ومدلولاتها من كتب الأصوليين ثم استنتجت الفروق بينها وأثرها على الفروع الفقهية .

خطة البحث

فيه مقدمة وتمهيد ومبحثان:

التمهيد: تمهيد في علم دلالات الألفاظ إجمالا.

المبحث الأول: تعريف العام، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : اتجاهات الأصوليين في تعريف العام

المطلب الثالث : ثمرة الاختلاف في العام

المطلب الرابع : أقسام العام.

المبحث الثاني: علاقة العام بما يشبهه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة العام بالمطلق.

المطلب الثاني: علاقة العام بالنكرة.

المطلب الثالث: علاقة العام بالعدد.

المطلب الرابع: علاقة العام بالمعرفة.

المطلب الخامس: علاقة العام باسم الجنس.

المطلب السادس: علاقة العام بعلم الجنس.

الخاتمة والمراجع والفهرس

التمهيد

إن علم الدلالة علم قديم قدم اللغة والحضارة الإنسانية، فمنذ أن بدأ الإنسان يدرك ما للعلم من قيمة، بدأ يصوغ علومه وفنونه بطريقة تساعده على الفهم والاستيعاب، فكان لا بد من دراسة المعنى الذي يحمله اللفظ، أو المصطلح، أو العبارة.

ولذلك صنعت المعاجم التي قامت بتحديد معنى كل لفظ؛ ليكون دقيقاً في ذهن القارئ. لذلك نقول إن علم دلالات الألفاظ علم واسع جداً، وقد لا يشمل تخصص واحد بل أكثر من تخصص كلاً حسب مجاله.

وهو علم يهتم باللفظ ودلالته على المعنى المراد منه، وهذا العلم متفرع إلى أقسام كثيرة، ويغطي جوانب عديدة. وفي في بحثي هذا سأتناول جانباً . يسيرا منه.

المبحث الأول تعريف العام، وأقسامه

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة:

العموم في اللغة معناه : الشمول.

فالعام في اللغة اسم فاعل من (عم) بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال : مَطَرٌ عام أي شامل للأمكنة كلها، وخصب عام، إذا وسع البلاد وشملها،[١] وعَمَّ القوم بالعطية، إذا شملهم بها، والقرابة إذا زادت بحيث جاوزت الأبوة انتهت إلى صفة العمومة.

والعام لغة: الشامل.

قال الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله –" (العام اسم فاعل من عم يعم إذا شمل. ويمكن أن يقال: إن العمامة من هذا الباب؛ لأنها تعم الرأس). [٢]

قال الطوفي: (العموم في اللغة الشمول. يقال: هذا الكساء يعم من تحته، أي: يشملهم) [٣].

الفرع الثاني: تعريف العام في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف العام من ناحية الألفاظ ولكن المعنى واحد عندهم.

فعرفه أبو الحسين بأن العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وليس بمانع لدخول أسماء العدد كعشرة.

وعرفه الغزالي بـ: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين، لأن مدلولهما ليس بشيء، والموصولات لأنها ليست بلفظ واحد لاحتياجها إلى صلاتها، ولا مانع لدخول المثنى وعشرة، ومثل المعهود والنكرة، وله التزام ذين.

وعرفه فخر الإسلام بأنه كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى، وليس بمانع لدخول أسماء العدد ، وقيد اللفظ يخرج المعنى والعموم من عوارضه[١].

---

[١] مجد الدين محمد الفيروزابادي، القاموس المحيط ص ١٥٦.

[٢] ابن العثيمين ، شرح الأصول ص٢٤٢

[٣] الطوفي ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٥٤) أبو منذر الميناوي، المعتصر في شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج ١، ص ٩٤ .

والعام أيضاً هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بلا حصر، أو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

مثاله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ** ﴾[٢]كلمة "الأبرار "لفظ عام يشمل كل بَرّ[٣].المطلب الثاني : **اتجاهات الأصوليين في تعريف العام:**

نجد هناك اختلاف واضح بين الأصوليين في تعريف العام والسبب في ذلكّ الاختلاف في فهم تصوّر العام وحقيقته .فمن الأصوليين من يرى أنّ العام لا يتناول جميع المفردات المندرجة تحته إلاّ إذا قامت قرينة على ذلك ، وإن لم تقم فيؤخذ بأقل ما يدل على العموم ، ومنهم من يرى أنّ العام يراد به بعض آحاده ويحتمل أن يراد به جميع آحاده والقرينة هي التي تعيّن أحد الاحتمالين [٤] ومنهم من يرى بأنّه اللّفظ الذي يستغرق الصّالح له من غير قصد. [٥]

١- العام دال على الاستغراق

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ العام لفظ يتناول كلّ ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة وأبرز من عرّفه :

أبو الحسين البصري : «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له» [٦] احترازا عمّا لا يصلح فصلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع.

---

[١] مظفر الدين بن الساعاتي، بديع النظام نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٢٣.

[٢] الانفطار: ١٣

[٣] ناصر عبد الغفور، العام تعريفه وصيغه، شبكة الألوكة.

[٤] المستصفى للغزالي (٢/ ٣٤، ٣٨)

[٥] حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١/٥٠٥)

[٦] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/١٨٩)

الرازي : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد »[١] قيد بوضع واحد أخرج منه المشترك فإنه يتناوله اللفظ بوضعين .

واشترك الإمام البيضاوي [٢] والكمال بن الهمام[٣] في نفس التعريف [٤]يقول العلائي في تلقيح الفهوم : «نجد أنّ القائلين بالاستغراق اعتبروا خصوص الصيغ والمعاني التي تفيد الاستغراق في جميع الأفراد فضبطوها وأخذوا قيد الاستغراق لإخراج ما عداها حيث إنّ العام في مفهومهم لا يطلق إلا على ما تحقّق فيه الاستغراق [٥] فمن عبّر عن الاستغراق فقد أخرج النكرة في سياق الاثبات وأخرج المطلق ، والجمع المنكر وأسماء العدد» وينتقد ابن فورك وإلكيا الهراسي من قصر العموم على الاستغراق بقوله : «اشتهر من كلام الفقهاء أنّ العموم هو اللفظ المستغرق وليس كذلك لأن الاستغراق عموم وما دونه عموم وأقل العموم اثنان ولما لم يصحّ أن يعمّ الشيء نفسه كان مازاد عليه يستحق به اسم العموم قلّ أم كثر وكذلك قال المتكلّمون من الواقفية : إنا نقول بالعموم لا نقول بالاستيعاب ».[٦]

٢- العام ما دل على شيئين فصاعدا :

الأشعري : اللفظ المتناول لشيئين فصاعدا. [٧]

إمام الحرمين الجويني: ما عم شيئين فصاعدا .[١]

---

[١] المحصول للرازي (٣٠٩/٢)

[٢] الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٨٢/٢)

[٣] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٨٢/١)

[٤] تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (١١)

[٥] تلقيح الفهوم للعلائي (١١)

[٦] البحر المحيط للزركشي (٨/٤)

[٧] ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١/ ٢٥٨)

الغزالي : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا [٢] قيد من جهة واحدة يخرج به ما كان بلفظين ومن جهتين كضرب زيد عمرا .

الآمدي : اللفظ الواحد الدالّ على مسمّين فصاعدا مطلقا معا. [٣]

وقال المازري العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا ، والتثنية عندهم عموم لما يتصوّر فيها معنى الجمع والشمول الذي لا يتصور للواحد ، وحصل من هذا خلاف في التثنية هل لها عموم وهو غريب [٤]. لكنّ الآمدي في الإحكام يعترض على كون التثنية عموم فيقول : «وقولنا فصاعدا احتراز عن لفظ اثنين فمعناه أنه لا يرى أنّ التثنية عموم

لفظ اثنين لم يقل أحد أنه من صيغ العموم» ولهذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : «إنّ هذا التّعريف لا يصلح تعريف العام في الاصطلاح به ».[٥]

٣- انتظام اللفظ جمعا من المسميات:

سواء كان انتظامه بطريق اللفظ أو المعنى

يعرّفه أبو بكر الجصاص[٦] : بأنه ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني ويعلّق البزدوي[١] على كلام الجصّاص بأنّ قوله أو المعاني سهو منه أو مؤوّل لأنّ المعاني لا تتعدّد إلا عند اختلافها وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لا ينتظمها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمّى مشتركا .

---

[١] الورقات للجويني (١٦/١)

[٢] المستصفى للغزالي (٢٢٤/١) وبنفس تعريف الغزالي ورد عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي يعلى وقد ذكر في المسودة لآل تيمية (٥٧٤) تعريف القاضي أبي يعلى، وعزاه إليه وإلى أبي الطيب ثم قال بعد ذلك: وهو مدخول من وجوه ، ولم يذكر شيئًا من هذه الوجوه. وأول ما يلاحظ عليه وعلى تعريف الغزالي: أنهما جعلا في التثنية عمومًا .ولمزيد من الاطلاع راجع: المنخول للغزالي(١٣٨) و الإحكام لابن حزم (١/ ٣٩)

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٦/٢)

[٤] البحر المحيط للزركشي (٦/٤)

[٥] مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٤٣)

[٦] الفصول في الأصول للجصاص (٣٢)

فخر الإسلام البزدوي : كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى [٢]

وهناك فرق بين تعريف البزدوي والجصّاص كما هو واضح في لفظة المعاني فقال البزدوي المعاني لا ينتظمها لفظ واحد في حين المعنى يدل على العموم وينتظمه لفظ واحد .

وقوله جمعا ، احترازا عن التثنية ، فإنها ليست بعامّة بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص .

جمع من المسميات والجمع في اللغة ضم الشيء إلى غيره ولكن العرف قصره على الثلاثة[٣] فما فوق فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع وهذا القيد ينتظم الاستغراق وغيره وإنما احترز عن المعاني لأن اللفظ الواحد لا ينتظم جمعا من المعاني وأصحاب هذا الاتجاه هم بعض الحنفية .

المطلب الثالث : ثمرة الاختلاف في تعريف العام :

ذكر عبد العزيز البخاري أنّ من اشترط الاستغراق هم مشايخ العراق وعامّة أصحاب الشافعي وهو ليس بشرط عند أكثر مشايخ الدّيار عنده ، بل الجمع شرط ، وتظهر ثمرة الاختلاف في تعريفاتهم في مسألة تخصيص العام فمن قال بالاستغراق فإنّ العام الذي خصّ منه بعض أفراده لا يبق على حقيقة العموم بعد التّخصيص بل هو مجاز في العموم لأنه لم يبق عامّا في حين من لم يشترطه فإنّ العام بعد التّخصيص يظلّ يدل على العموم حقيقة لبقاء انتظام الجمع ، يقول علاء الدين البخاري : « وفائدة الخلاف بين التعريفين تظهر في العام الذي خصّ منه فعلى رأي الجمهور لا يجوز التمسّك بعمومه حقيقة لأنه لم يبق عاما وعندنا – الحنفية- يجوز التمسّك بعمومه حقيقة لبقاء العموم باعتبار الجمعية»[٤]

---

[١] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣٣/١)

[٢] المصدر نفسه

[٣] ولقد وجدت البهكلي يشير إلى أنّ أقلّ الجمع ثلاثة ينظر تيسير اليسرى ، عمر محمد صالح عبد الله بادقيل ، إشراف عبد الله شعبان علي (١٣٠)وهو بهذا يتابع أصحاب هذا التوجه وهم بعض الحنفية والذين يرون أن من شرط العام أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع .

[٤] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣٣/١)

كما تظهر ثمرة الخلاف في الجمع المعهود والمنكر فهما ليسا من قبيل العام عند من اشترط الاستغراق في دلالة العام لأنّ الاستغراق منتف عنهما أمّا عند من لم يشترطه فهو من العام لأنّ العام ينتظم جمعا من المسميات .

كما تظهر ثمرة الخلاف في من خصّ العام بمخصّص متصل كالاستثناء والشّرط أو بمنفصل كالعقل فيبقى العموم على حقيقته في الباقي لأنّ ما لا يستقل بتمام الفائدة هو ولفظ العام بمنزلة واحدة خلافا للمنفصل فإنه يصير العموم فيه مجازا . [1]

المطلب الرابع : أقسام العام.

ينقسم العام من حيث المراد به، إلى أربعة أقسام

أولاً : العام الباقي على عمومه:

فالعام الباقي على عمومه، والعام ما يتناول فردين فصاعداً والخاص خلافه، ما لا يتناول شيئين فصاعداً، والعموم في الأفراد، والإطلاق الآتي في الأوصاف. العموم هنا منه ما هو باق على عمومه، ومنه العموم المخصوص، ومنه العموم الذي يراد به الخصوص.

بمعنى أنه لم يخص ، لم يدخله أي مخصص ، لا شرعي ولا عقلي ولا أي مخصص من المخصصات التي يذكرها أهل العلم. ومثاله:﴿ **وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [2]{**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**} [3]، الله –سبحانه وتعالى بكل شيء عليم بالكليات والجزئيات، لا تخفى عليه خافية، وخلق الناس كلهم من غير استثناء من

---

[1] استفدت من ذكر توجهات الأصوليين في تعريف العام وذكر ثمرة الخلاف من بحث الدكتورة : مريم عطية بوزيان المعنون بمسائل العموم عند القاضي عبد الرحمن البهكلي (ت ١٢٨٤) من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، ٢٠٢١ م

[2] سورة البقرة ٢٨٢

[3] سورة النساء آية ٢

نفس واحدة من آدم ((كلكم لآدم)). يقول: "ولم يوجد لذلك إلا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} " طيب ماذا عن قوله –جل وعلا–: {**اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**}[١]

ثانياً: العام المخصوص

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص[٢]، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾[٣]

مثاله: العام المخصوص قول الله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ هذا عام في جميع المطلقات، ثمَّ خصَّ الله الحوامل بحكم مختلف فقال: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. [٤]

ومثال آخر: أن الله تعالى لما ذكر المحرمات في النكاح اللاتي لا يجوز نكاحهن في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...**﴾ [٥]، ثم قال: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[٦] هذا لفظ عموم ، لكن خص منه تحريم الزواج بأكثر من أربع ، ونكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

ثالثاً: العام المراد به الخصوص

---

[١] البقرة ٢٠

[٢] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، ص٢٦

[٣] البقرة ٢٢٨

[٤] ابن العثيمين ، شرح الأصول ص٢٤٢

[٥] النساء ٢٣

[٦] النساء ٢٤

نحو قوله تعالى: ﴿**فنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي المخراب**﴾ [١]اللفظ هنا عام بكلمة الملائكة ولكن المراد به هو جبريل عليه السلام ومثله كذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ**﴾ [٢] والمراد بالناس هنا إبراهيم عليه السلام أو سائر العرب من غير قريش. [٣]

المبحث الثاني علاقة العام بما يشبهه

المطلب الأول: علاقة العام بالمطلق.

الفرع الأول: تعريف المطلق:

المطلق: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد.

أو هو كما قال الشوكاني : "ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده"[٤].

وقال الآمدي في تعريف المطلق: "هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات. [٥]

الفرع الثاني: علاقة العام بالمطلق:

تتبين علاقة العام بالمطلق من حيث الفرق بينهما:

---

[١] آل عمران ٣٩

[٢] البقرة ١٩٩

[٣] محمد أحمد محمد معبد نفحات من علوم القرآن، ص ٧٤.

[٤] الشوكاني ، إرشاد الفحول (٢/ ٥)

(٥) الآمدي ، الإحكام (٣/٣)

أولاً : أن العام يشمل جميع أفراده على سبيل العموم، وأما المطلق فلا يعم جميع الأفراد إلا على سبيل البدل بمعنى أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

ثانياً: العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد.

ثالثاً: العام يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعًا. [١]

المطلب الثاني: علاقة العام بالنكرة.

الفرع الأول: تعريف النكرة:

النكرة وهي أصل للمعرفة، لاندراج كل معرفة تحتها من غير عكس – {ما} – أي اسم – شاع في جنس عالٍ أو سافل[٢] : موجود في الخارج تعدد. كرجل. فإنه شائع في جنس الرجال الصادق على كل حيوان ناطق ذكر بالغ من بني آدم وتعدده في الخارج موجود مشاهد.

{أو} في جنس مقدر وجود تعدده فيه – أي في الخارج – كشمس.

فإنها تصدق بمتعدد لوضعها للكوكب النهاري الناسخ ظهوره وجود الليل وإن لم يوجد في الخارج غير هذا الفرد فالمعتبر في النكرة: صلاحيتها للتعدد. لا وجود التعدد. ثم إنها تتفاوت في نفسها كالمعارف، فبعضها أنكر من بعض.

الفرع الثاني: علاقة العام بالنكرة

تتبين علاقة العام بالنكرة من حيث الفرق بينهما:

---

(١)أبو المنذر المنياوي، شرح الكبير لمختصر الأصول، ص٣٠٩.

[٢]عبدالله بن محمد الفاكهي شرح كتاب الحدود في النحو، ص١٣٣.

أولاً: النكرة اســم للمعنى العام، والعام قبل الخاص والخاص ليس فيه العام، الا ترى أن حيواناً فيه الإنسان وغيره، والإنسان ليس فيه الحيوان العام فعلم أن الخاص واحد من العام والكل أصل لأجزائه.

ثانياً: النكرة تقع على الأشياء المجهولة وعلى المعدوم والموجود والمحدث والجسم والعرض، كقولك شيء ومعلوم ومذكور وموجود ، فإذا أردت إفهام معنى معين زدت على ذلك الاسم الألف واللام أو الصفة ومالا زيادة فيه سابق على ما فيه زيادة[١].

ثالثاً : النكرة في سياق النفي فأنها تعم لوجهين: الأول: أن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً. الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم، لما كان قولنا: " لا إله إلا الله " نفياً لجميه الآلهة سوى الله سبحانه[٢]

المطلب الثالث: علاقة العام بالعدد.

الفرع الأول: تعريف العدد:

وهو الدلالة على الحقيقة مع كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما بعدها. فهو اسم العدد[٣].

قلنا: هذه العبارة تقتضي أن تكون أسماء الأعداد دالة على المعدودات مع العدد.

الفرع الثاني: علاقة العام بالعدد

تتبين علاقة العام بالعدد من حيث الفرق بينهما:

---

[١] أبو البقاء عبد الله العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٤٧١ .

[٢] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٥٣٢.

[٣]شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٤، ص ١٧٥٤ .

وهي أن تكون تلك الكثرة معدودة أي محصورة أولا فإن كانت محصورة فهي العدد كمائة وعشرة وإن لم تكن معدودة بل استوعبت جميع جزئيات تلك الحقيقة فهو العام كالرجال والمسلمين[١].

المطلب الرابع: علاقة العام بالمعرفة.

الفرع الأول: تعريف المعرفة:

المعرفة ما وضع ليستعمل في معين. والمعرفة هي الفرع:

ما {أي اسم} – وضع بوضع جزئي أو كلى ليستعمل في : شيء معين، سواء كان ذلك الشيء مقصودا للواضع كالعلم، أو غير مقصود كبقية المعارف[٢].

الفرع الثاني: علاقة العام بالمعرفة:

تتبين علاقة العام بالمعرفة من حيث الفرق بينهما:

تعريف الإضافة، وهو من مقتضيات العموم، كالألف واللام ، من غير فرق كون المضاف جمعاً، نحو: عبيد زيد، أو اسم جمع، نحو: جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس[٣]، نحو: ﴿ **وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها** ﴾ [٤].

---

[١] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص٩٢.

[٢]عبدالله بن محمد الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص١٣٤.

[٣] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٥٣٩.

[٤] **إبراهيم ٣٤**

المطلب الخامس علاقة العام باسم الجنس.

الفرع الأول: تعريف اسم الجنس

اسم الجنس: هو الاسم الموضوع للحقيقة، ملغي فيه اعتبار الفردية.

كالتخت، اسم لذي أجزاء ، مدلوله مجموعها. وكالعشرة، مدلولها مجموع آحادها.

وهو الاسم الموضوع للحقيقة من حيث هي حالة كونه {ملغى فيه} وضعا اعتبار الفردية.

سواء كان إفراديًا. كالماء والعسل، أو جمعيًا : كترك وروم فدلالته على كل من أفراده التزاميه[1].

الفرع الثاني: علاقة العام باسم الجنس

تتبين علاقة العام باسم الجنس من حيث الفرق بينهما:

أولاً: أنه غير حاصل وذلك لان الماهية على ثلاثة أقسام ماهية بلا شرط شيء وهي المطلقة وماهية الشرط لا شيء وهي المجردة عن جميع الأعراض واللواحق كالوحدة والكثرة وغيرهما ا والتقسيم المذكور لا يشمل إلا الماهية المطلقة وأهمل الآخرتين.

ثانياً: أنه يقتضي وقوع التماثل بين العدد والمعرفة والعام أي لا يصدق أحدهما على الآخر لأن هذا شأن التقسيم وليس كذلك فان العام قد يكون معرفة كالرجالة وقد يكون نكرة نحو كل رجل والعدد قد يكون معرفة نحو الخمسة أو نكرة كخمسة.

[1] عبدالله بن محمد الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص٢١٢.

ثالثاً: أنه اعتبر الوحدة في مدلول المعرفة ومدلول النكرة وذلك يوجب خروج نحو الرجلين والرجال عن حد المعرفة لأنه اعتبر الأحدة فيها وهذا متعدد وهو باطل ويوجب خروج نحو رجلين ورجال عن حد النكرة وهو باطل[١].

المطلب السادس: علاقة العام بعلم الجنس.

الفرع الأول: تعريف علم الجنس

علم الجنس ولتوضيحه نقول؛ إذا دخلت حديقة الحيوان فرأيت الأسد، ومنظره الرائع المهيب وشاهدت ما يغطى عنقه، وينسدل على كتفيه؛ من شعر غزير، كثيف، يسمى: اللبد، وما ينبت فوق فمه من شعر طويل ؛ كأنه الشارب؛ فسميت الأسد بعد ذلك: "صاحب اللّبد" أو "أبو الشوارب"، فهذه التسمية تحمل الذهن عند إطلاقها وعند سماعها على تخيل صورة عامة للأسد حتمًا.

وعلى تذكر مثال له من غير أن تكون تلك الصورة أو المثال مقصورة على الأسد الذي كان في الحديقة؛ بل تنطبق عليه وعلى غيره من أمثاله فهذا الاسم الذي وضعته للصورة هو علم يدل عليها؛ وعلى كل صورة مثلها من أفراد صنفها. أي: أنه شارة ورمز لتلك الصورة التي لا تمثل فردًا بعينه، وإنما تمثل الصنف كله، أي: تُمثل ما يسمونه: "الجنس "كله؛ فتنطبق على كل فرد من أفراد ذلك الجنس؛ وهذا معنى قولهم: "إنه علم للجنس"، أو: "علم الجنس"[٢]. "

الفرع الثاني: علاقة العام بعلم الجنس:

تتبين علاقة العام بعلم الجنس من حيث الفرق بينهما:

بعد البحث والتحري تبن لي: أن علم الجنس أنه لفظ عام دال على ما دل عليه سواء كانت أسود أو فيله أو غيرها.

---

[١]تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص٩٢.

[٢]عباس حسن، النحو الوافي، ج ١، ص٢٩١.

الخاتمة

لقد تناولت في بحثي هذا فرع من فروع علم دلالات الألفاظ وهو العام، وتطرقت إلى تعريفه، وأقسامه، وعلاقته بما يشبهه من الفروع الأخرى في هذا العلم، من خلال تعريف كل فرع وذكر الفروق بينهما.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (١٤١٦)، ، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون ط.

٣- الاحتجاج بالشافعي ، الخطيب البغدادي(أبو بكر أحمد بن علي) ،تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر ، المكتبة الأثرية ، باكستان .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد) تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي) ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

٦- البحر المحيط ، الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين) ، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

التلخيص في أصول الفقه الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله) ،تحقيق عبد الله جولم ، بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٧- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ،العلائي (صلاح الدين أبو سعيد) ، تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ، بيروت دار الأرقم ، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٨- التمهيد في أصول الفقه ، الكلوذاني ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٦هـ..

٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- دراسات في علوم القرآن إسماعيل، محمد بكر (١٤١٩) ، دار المنار، ط٢.

١١- الرسالة، الشافعي (محمد بن إدريس) ،تحقيق أحمد شاكر ، مصر ، مكتبة الحلبي ، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠ م .

١٢- السنن الصغير للبيهقي(أحمد بن الحسين) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ،باكستان ، ط١، ١٤١٠هـــ ، ١٩٨٩م .

١٣- شرح اللمع للشيرازي ، البخار ، بريدة ، المملكة العربية ٢٠٠٢م.

١٤- شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ا.

١٥- شرح كتاب الحدود في النحو الفاكهي ، عبدالله بن أحمد (١٤١٤)، ، مكتبة وهبة- القاهرة، ط ٢.

١٦- شرح مقدمة التفسير السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (بدون ت)، ، بدون ن، بدون ط.

١٧- الشوكاني ، إرشاد الفحول (محمد بن علي) تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م .

١٨- عباس حسن ، النحو الوافي ، دار المعارف ، ط١٥.

١٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، تحقيق أحمد الختم عبد الله ، المكتبة المكية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م.

٢٠- علم أصول الفقه خلاف، عبد الوهاب (بدون ت)، ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، طه.

٢١- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط.

٢٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٤١٦)، نفائس الأصول في

٢٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ،دار الكتاب الإسلامي .

٢٤- اللباب في علل البناء والإعراب العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (١٤١٦)، ، دار الفكر – دمشق، طا.

٢٥- المحصول ، الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن) تحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٢٦- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، أبو شامة المقدسي، تحقيق محمود صالح جابر ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٧- مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط. عبدالغفور، ناصر (١٤٣٥) ، العام: تعريفه وصيغه، الألوكة،

٢٨- مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٩- مسائل العموم عند القاضي عبد الرحمن البهكلي (ت ١٢٨٤) من خلال كتابه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى مريم عطية بوزيان : ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، ٢٠٢١ م

٣٠- المستصفى الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م .

٣١- معبد، محمد أحمد محمد (١٤٢٦) ، نفحات من علوم القرآن، دار السلام – القاهرة، ط٢.

٣٢- ميزان الأصول في نتائج العقول السمرقندي (علاء الدين شمس النظر) تحقيق الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(١٤٢٦)

٣٣- الميناوي، أبو منذر محمود بن محمد بن مصطفى(١٤٣٢)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط ٢.

٣٤- النحو الوافي حسن، عباس (بدون) (ت)، ، دار المعارف، طه.

٣٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول، الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (١٤٠٥) ، جامعة أم القرى، بدون ط.

36- **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400**

مسائل الإجمال المختلف فيها

إعداد الطالبتين ماجستير: قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد

عبير بنت عبد الله

abeulsal@icloud.com

حنان بنت يحيى

hanan.39_gmail.com@icloud.com

بســم اللـه الرحمـن الرحيم

الملخص:

من المباحث التي اهتم بها الأصوليون اللفظ وتقسيماته، فقسموه إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمهم له باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام هي: النص، والظاهر، والمجمل، والمؤول

وما سيتناوله هذا البحث قسم من هذه الأقسام وهو المجمل وقد جاء هذا البحث بعنوان مسائل الإجمال المختلف فيها". تناولت فيها المقصود من الإجمال، وأسباب الاختلاف في مسائله وحكمه.

الكلمات المفتاحية: المجمل، أقسام اللفظ، الدلالة

Abstract

From the investigators in which the fundamentalists cared about the word and its divisions, they divided it into several sections with different considerations, the most important of which was to divide it as its indication of the meaning in terms of clarity and invisibility, and in this regard it is divided into four sections: text, appearance, totality and reason.

What this research will address is one of these sections, which is the totality. This research is entitled Issues of Different Totality. " addressed the meaning of the summary, the reasons for the difference in its issues and judgement.

Keywords: totality, word sections, connotation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فاللغة العربية مفتاح العلوم، وآلة لفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لذا كانت وجها من الوجوه التي استمد منها علم أصول الفقه مادته؛ وعنيت باهتمامهم، لأنها أداة للفكر، وطريق للوصول إلى الحكم، غير أن اهتمام الأصوليين بهذه المباحث والتقسيمات لم يكن ترديدًا لما ذهب إليه أهل اللغة، بل كان اهتمامًا بما لم يتطرق إليه أهل اللغة في مباحثهم.

ومن أهم المباحث التي اهتم بها الأصوليون في درسهم الأصولي: اللفظ وتقسيماته، فقسّموه إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، منها تقسيمهم: باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وبهذا الاعتبار قسموه إلى أربعة أقسام هي: النص، والظاهر، والمجمل، والمؤول.

وما سيتناوله هذا البحث قسم من هذه الأقسام وهو المجمل وقد عنونته بمسائل الإجمال المختلف فيها.

أولا: أهمية البحث

- علم دلالات الألفاظ من اهم العلوم التي يحتاج إليها طالب العلم، ومسائل الإجمال المختلف فيها أحد فروعه ولابد من معرفتها.
- الحاجة تدعو الى معرفة مسائل الإجمال المختلف فيها.

ثانيا: أهداف البحث

- التعرف على مسائل الإجمال المختلف فيها.
- التعرف على أسباب الاختلاف.
- معرفة احكام المجمل.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في تقديم دراسة شاملة لهذا الموضوع .
- إظهار مسائل الإجمال المختلف فيها، ليسهل للقارئ الحصول عليها.

رابعاً: الدراسات السابقة

من خلال البحث المتواضع والجهد المبذول لم نقف على دراسة أفردت هذا الموضوع بدارسة مستلقة تجمع بين جزئياته وتحيط بجوانبه، لكن هناك أبحاث تم الاستفادة منها في بعض جوانب الموضوع وذكرت الإجمال ومسائله في طياتها، ومن هذه الجهود المشكورة:

*بحث الدكتور: أدهم تمام فراج مدرس أصول فقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، عنوان المقالة: المجمل دراسة أصولية تطبيقية.

*بحث للأستاذ: زياد محمد أحمد، وهو بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، بعنوان: بيان السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع.

*بحث للدكتور: محمد إبراهيم الخنفاوي أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بعنوان: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، وهو كتاب مطبوع وقد ورد ضمن مراجع هذا البحث.

خامسا: إشكالية البحث.

لما كان موضوع البحث في معرفة مسائل الإجمال المختلف فيها فقد طرح جملة من التساؤلات:

ما المقصود بالمجمل لغة وشرعاً؟ ما أسباب الاختلاف؟ ماهي مسائل الإجمال التي اختلف فيها؟

سادسا: حدود البحث ومجاله

يُعد هذا البحث بحثًا نظريًا تطبيقيًا؛ إذ تطرق فيه للحديث عن تعريف المجمل ومسائله وأسباب الإجمال المختلف فيها، وتردد اللفظ بين مسمياته اللغوية والشرعية، وما يفيد معنى ومعنيين، ونماذج تطبيقية للإجمال المختلف فيه من نصوص القران والسنة.

سابعا خطة البحث

قسم هذا البحث الى **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة** على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره واهداف البحث وحدود البحث وتساؤلاته.

المبحث الأول: تعريف المجمل، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجمال لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المجمل عند الأصوليين

المبحث الثاني: حكم المجمل وأقسامه وأسباب المجمل، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم المجمل.

المطلب الثاني: أقسام المجمل.

المطلب الثالث: أسباب الإجمال.

المبحث الثالث: مسائل الإجمال المختلف فيها عند الأصوليين، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مسائل الإجمال المختلف في كونها مجملة او ليست مجملة.

المطلب الثاني: موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملا بدون بيان بعد وفاة النبي ﷺ.

الخاتمة: وتتضمن اهم التوصيات والنتائج وفهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف المجمل لغة واصطلاحا

لما كان بيت القصيد من هذا البحث هو الحديث عن مسائل الإجمال المختلف فيها، فإن ذلك يتطلب إلقاء الضوء على تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح، وكذلك بيان حكمه، ثم التعريج على أسبابه وأقسامه، ولما كان لكل عمل ثمرة ترجى منه فإن نختم القول في هذا بالمسائل الإجمال المختلف فيها.

والحديث عن المبحث الأول: **تعريف المجمل لغة واصطلاحا** يكون من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجمال لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المجمل عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الإجمال لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المجمل

لغة: اسم مفعول من أجمل ومعناه الجمع، من الجَمْل تقول أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل[1]، ويأتي الإجمال بمعنى الإبهام يقال: أجمل الأمر إذا ابهمه، ويأتي بمعنى الخلط ومنه قول النبي ﷺ {لعن الله

[1] انظر: تاج العروس (١٤/١٢٤).

اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها...} [1] أي اذابوها وخلطوها، ويأتي الإجمال بمعنى التحصيل يقال أجملت الشيء إذا حصلته.

اصطلاحًا: ما لا يفهم منه عند الاطلاق[2] .

المطلب الثاني: تعريف الأجمال عند الأصوليين

ثانيا: تعريف المجمل عند الأصوليين

والمجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سمى الكمي: البهمة وهو المقنع المبرقع الذي لا يدري من هو[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الأنعام (١٦٩٥/٤).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٢٢١).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٥٣/١).

المبحث الثاني

حكم المجمل وأقسامه وأسباب المجمل

والحديث عن المبحث الثاني **أقسام المجمل وحكمه وأسبابه** يكون من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أقسام المجمل

المطلب الثاني: حكم المجمل

المطلب الثالث: أسباب المجمل

المطلب الأول: أقسام المجمل

للمجمل أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون اللفظ مجملاً بين حقائقه

وهو المشترك، وذلك إذا كان وضع لحقيقتين فأكثر أي معنيين، فأكثر، ونسبته إليهما أو إليهم سواء، ولم توجد قرينة تعين المراد، فإن اللفظ يكون مجملاً بين حقائقه، وذلك مثل لفظ «القرء» في قول الله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

فإن لفظ «القرء» وضع للطهر حقيقة، ووضع للحيض أيضًا، ولا توجد قرينة تدل على المراد، فكان اللفظ مجملاً وحدث الخلاف في عدة المطلقة هل تعتد بالطهر أم الحيض؟ فذهب الشافعية إلى أنها تعتد بالطهر، وذهب الحنفية إلى أنها تعتد بالحيض[1].

الثاني: مجمل بين أفراد حقيقة واحدة

وذلك كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾[البقرة: ٦٧]، فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة، وهذه الحقيقة لها أفراد كثيرة منها الصفراء، ومنها الحمراء، ومنها السوداء، ومنها الفارض، ومنها البكر، ومنها الوسط بينهما، ومنها الذلول، ومنها العاطلة عن العمل، والمراد بأمرهم بذبح بقرة، بقرة معينة من هذه الأفراد التي ذكرناها، والكلمة تحتمل الجميع[٢].

الثالث: أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته

وذلك إذا امتنع حمله على الحقيقة وثبت عدم إرادتها وتساوت مجازاته في الاحتمال، أي لم يترجح بعضها على بعض، فإن ترجح واحد منها تعين فيتعين العمل به، ولا يكون اللفظ مجملاً، مثال ذلك لفظ بحر في الحقيقة ثبت عدم إرادتها [3]قول القائل: رأيت بحرا في الحمام، فإن لفظ بحر له حقيقة معروفة، تلك . بقرينة في الحمام وله مجازات هي: الكريم العالم، وتلك المجازات تساوت ولا مرجح لواحد منها

---

[١] انظر: نهاية السول الاسنوي (٤٦١/١)، شرح النجم المنهاج في نظم المنهاج ص (٢٧٨).

[٢] انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم ص (٢٧٧).

المطلب الثاني: حكم المجمل

أختلف الاصوليون في حكم المجمل على:

أولا: **التوقف فيه** الى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شي يقع فيه النزاع، قاله أبو إسحاق الشيرازي[1]، وقال المازري[2] إن كان الاحتمال من جهة الاشتراك واقترن به تنبيه، اخذ به، وإن تجرد عن تنبيه وان اقترن به عرف عمل به، وان تجرد عن تنبيه وعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي لإمكان [3]الاحكام التي وكل العلماء فيها الى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل اخفائه، وخارجا منه استنباطه

واستدلوا بأن المجمل لا دلالة فيه على المراد، فلا تكلف بالعمل به، لأن الله تعالى لم يكلفنا بالعمل بما [4]. لا دليل عليه

---

[١] إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، شيوخه، أبو بكر الباقلاني، أبو حاتم القوزيني، مصنفاته: اللمع في أصول الفقه، المهذب في الفقه الشافعي، توفي بغداد ١٠٨٣، سير أعلام النبلاء للذهبي.

[٢] هو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن محمد التميمي المازري المالكي، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر القرطبي، توفي سنة، ٥٣٦ من مصنفاته: شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول. سير اعلام النبلاء

٢بحر المحيط للزركشي (٦٢/٥)

[٤] انظر: شرح الكوكب المنير(٤١٤/٣)

ولأن في العمل بالمجمل تعرضًا للخطأ في حكم الشرع والتعرض للخطأ في حكم الشرع لا يجوز، ووجه التعرض بالخطأ في العمل بالمجمل هو أن اللفظ الذي يتردد بين معنيين أو يحتملهما، إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل العمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر، وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء، فليس من شأنهم أن يتكلموا كلامًا لا يقصدون به المعنى وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهذا هو الصحيح، لكننا لا نعرف المراد إلا بدليل خارجي[1].

المطلب الثالث: أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كما الآتي:

أولا: الاشتراك في اللفظ

وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، وذلك بأن يكون اللفظ الوارد في الدليل له معنيان متساويان عند العرب، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما صراحة، مثل لفظ: القروء، الوارد في قوله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} البقرة: ٢٨٨

فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما، وإن كان كل من المختلفين استظهر من النص ما يؤيد رأيه. [2]

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥١٨/١)

(٦) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٩٨).

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٩٨).

ثانيا: اشتهار المجاز وكثرة استعماله:

فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل مجازا في معنى آخر ويشتهر حتى يصبح مساويا للحقيقة في الاستعمال، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل لفظ العين، يطلق في اللغة على العين الباصرة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوى الحقيقة وأمكن أن يكون سببا للإجمال[1]

ثالثا: الاطلاق أو التعميم في موضع لا يمكن العمل فيه بالمعنى الظاهر من اللفظ لافتقاره إلى التحديد:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالحق مطلق غير محدود ولا معروف المقدار، وكذلك الأمر بالصلاة قبل بيان صفتها.

[1] انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

مسائل الإجمال المختلف فيها عند الأصوليين

والحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مسائل الإجمال المختلف في كونها مجملة او ليست مجملة.

المطلب الثاني: موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملا بدون بيان بعد وفاة النبي ﷺ.

:

المطلب الأول: مسائل الإجمال المختلف فيها

المسألة الأولى: في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان، هل يوجب إجمالا أو لا؟

مثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] فإنه أضاف التحريم إلى ذات الأم، وذات الميتة، والتحريم حكم شرعي فلا يتعلق إلا بفعل. وقد اختلف في هذا هل هو مجمل ام لا؟ والقائلون بأنه مجمل يرون أنه لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضمر في الكلام ما يصح أن يتعلق به التحريم، وإذا تعين الإضمار فإما أن يضمر الجميع وهو باطل، لأن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يضمر إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، والضرورة لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به، ولا تدعو إلى الجميع، فلا يضمر الجميع، وإنما يضمر البعض، والبعض المضمر: إما معين أو غير معين، والمعين باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح لاستواء جميع الأفعال، وإذا بطل أن يكون الفعل المضمر معينا وجب أن يكون غير معين وحينئذ يكون اللفظ مجملا والمحققون يرون:

أنه ليس بمجمل، ويعينون المضمر بالعرف والسياق: لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو الأكل.[١]

المسألة الثانية: في الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار، هل هو مجمل أو لا؟

ومثاله: قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[2] فإن نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان في الأمة، وكلام النبي ﷺ واجب الصدق، فلابد من إضمار، والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها والذي يعين ذلك المضمر يقول: العرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به، أي لا تؤاخذ أمتي بخطأ ولا نسيان.

وقد اختلف العلماء في هذا القول هل هو مجمل ام لا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا اجمال فيه وهذا مذهب الجمهور كما ذكر الآمدي، وابن الحاجب، والشوكاني وغيرهم وقد احتجوا بما يلي: ان حقيقة اللفظ لما كانت غير مرادة، تعين الحمل على المجاز بالإضمار ووجدنا للفظ مجازين:

أحدهما: إثم الخطأ.

[3]**الثاني:** حكم الخطأ

---

[١] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (٤٦١).

[٢] أخرجه ابن ماجه١/٧٨٥

[٣] انظر: اثر الاجمال والبيان في الفقه الإسلامي(٢٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٢٤).

ولما كان إثم الخطأ أظهر عرفاً لتبادره إلى الذهن، رجح على المجاز الآخر، فالسيد أو قال لعبده: ورفعت عنك الخطأ، لفهم أهل العرف من هذا القول رفع المؤاخذة، والإثم عن العبد، بدليل أنه لو قال السيد ذلك ثم عاقب عبده، عد في نظر أهل العرف مناقضا [٤]

المذهب الثاني: أنه مجمل وهذا مذهب أبي الحسين البصري، وأبي عبد الله البصري وبعض الحنفية، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلى: إن رفع نفس الخطأ ونفس النسيان لا يصح؛ لأنه واقع والواقع لا يرتفع، وعليه فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يضمر إلا بقدر ما تدعو الحاجة، أو الضرورة إليه، والضرورة لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به،

ولا تدعو إلى الجميع، فلا يضمر الجميع وإنما يضمر البعض وهذا البعض المضمر: إما معين أو غير معي. والأول باطل؛ لأنه ترجيح بلا مرجح. وإذا علل أن يكون الفعل المضمر معيناً، وجب أن يكون غير معين ، وحينئذ يكون اللفظ مجملاً

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور باختيار أن يكون البعض المضمر معيناً لوجود المرجح وهو العرف، وعليه، فيكون قولهم: (إن البعض المضمر المعين باطل) ممنوعاً.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما قالوه.

وإن قيل: (لو كان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لارتفع عنه الضمان) ؛ لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات. قلنا: ولا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة) ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون وليسا أهلاً للعقوبة.

وكذلك يجب على المضطر في المخمصة، إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب

عليه حفظاً لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله.

وإن سلمنا أن الضمان عقاب، فغايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفى كل عقاب، والتخصيص لا يوجب إجمالا[1].

المسألة الثالثة: دخول النفي على الحقائق الشرعية

مثل: قوله ﷺ:(لا نكاح إلا بولي)[2]، و(لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3]، و(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[4] وقد اختلف في ذلك،

فمن يرى أنها مجملة يقول: يتعذر نفي هذه الحقائق لأجل أنها توجد بدون هذه الشروط فيتعين الإضمار، فيحتمل أن تضمر الصحة، أي لا نكاح صحيح، ولا صياح صحيح، ويحتمل أن يضمر الكمال، أي لا نكاح كامل، ولا صيام كامل ومع هذا الاحتمال يثبت الإجمال فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة.

من يرى أنها غير مجملة: منهم من يمنع الاحتياج إلى الإضمار، لأن هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها، وما يوجد منفكًا عن الشروط فليس بنكاح شرعي، ولا صيام شرعي.

---

(١) الإحكام للآمدي٢/١٧١

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح الابولي١/٦٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها١/١٨٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، بابن النية في الصيام٢/٣٢٩(

ومنهم من يسلم الإضمار ويقول: يتعين نفي الصحة لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه، والعرف في مثل نفي الفائدة كقولهم: لا

علم إلا ما نفع، وأيضًا: فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب إلى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك، وإذا انتفت الصحة كان أقرب إلى نفي الحقيقة، فإضمارها أولى[1].

المسألة الرابعة: اللفظ إذا كان يحتمل معنيين: إن حمل على إحداهما أفاد فائدة واحدة ، وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما أو في أحدهما فقط:

[2]مثاله: قوله له: (من استجمر فليوتر)

فإنه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه، ويحتمل أن يتعلق بالجمار، فإن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار ؛ لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وتراً ، وإن تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل. وكذلك قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[3] وذلك بناء على ان النكاح مشترك بين الوطء والعقد.

فإنه إن الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان، بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره

تحرير محل النزاع:

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٤٦٦).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار(١/٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته٢/١٠٣١،١٠٣٠.

اللفظ الوارد، إما أن يظهر كونه حقيقة، فيما قبل من المحملين مع اختلافهما، فإن كان من

القسم الأول أو الثاني، فلا معنى للخلاف فيه،

كونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو لم يظهر أحد الأمرين

أما الأول: فلتحقق إجماله.

وأما الثاني: فلتحقق الظهور في أحد المحملين، وإنما النزاع في القسم الثالث

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ليس بمجمل، وإنما هو ظاهر فيما يفيد معنيين

وهذا القول، هو المختار للآمدي وبعض الأصوليين[1].

ووجهتهم فيما ذهبوا إليه: أن الكلام إنما وضع للإفادة، ولا سيما كلام الشارع، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر في القائدة، فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهراً فيه.

القول الثاني: أنه مجمل

وهذا القول لكثير من الأصوليين، وهو اختيار الغزالي وابن الحاجب والشوكاني رحمهم الله

ووجهة نظرهم في الحكم عليه بالإجمال هو: تردده بين المعنى والمعنيين

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٧٤/٢)، والمستصفى في علم الأصول(٣٥٥/١).

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق أنه مع عدم الظهور في أحد مدلوليه يكون مجملاً، ولا يصح جعل تكثير الفائدة –كما قال الأمدى في القول الأول – مرجحاً ولا رافعا للإجمال فإن أكثر الالفاظ ليس لها الا معنى واحد.

القول الثالث: إن كان المعنى الواحد أحد المعنيين عمل به جزماً؛ لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه، أما إذا لم يكن أحد المعنيين كان اللفظ مجملاً. وهذا القول، هو المختار لتاج الدين السبكي رحمه الله.

وقد مثل الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله للمعنى الذي هو أحد المعنيين فقال: قال رسول الله (الثيب أحق بنفسها من وليها) [1]أى بأن تعقد لنفسها ، أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها، وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة رحمه الله.

هذا والذي يظهر لي من هذه الأقوال، ان الراجح منها هو الثالث، والله اعلم.

المسألة الخامسة: في اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعي وإفادة وضع لغوي:

ومثاله: قوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[2]، وقوله ﷺ (الطواف بالبيت صلاة)[3]، فإنه يحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه أن أقل الجمع في اللغة اثنان، وأن الطواف بالبيت في اللغة يسمى صلاة، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة، وجعل الاثنين جماعة، فمنهم من يرى أن هذا مجمل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/،٢/١٠٣٧

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب، إقامة الصلاة١/٣١٢

(٣) أخرجه النسائي في سننه٥/٢٢٢

للاحتمال الذي فيه، ومنهم من حمله على المحمل الشرعي ورأي أن النبي ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية[1]

المسألة السادسة: فيما إذا كان للفظ مسمى في اللغة ومسمى في الشرع:

ومثاله: قوله ﷺ (توضئوا مما مست النار) فإنه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعي، ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوي، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال، ومنهم من يرى انه ليس بمجمل، وأنه إنما يحمل على المسمى الشرعي، ولأنه عرف الشارع، وإنما يحمل لفظ الشارع على عرفه.[(2)]

كذلك ألفاظ الصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، إذ كل لفظ منها له مسمى لغوي ومسمى شرعي ولقد أختلف العلماء في هذه الألفاظ على أربعة اقوال:

القول الأول: أنه ليس فيها إجمال، وهي محمولة على المعاني الشرعية لها، وهذا قول الجمهور[(3)]، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله مبعوث لبيان الشرعيات، لا لبيان المعاني اللغوية أضف إلى ذلك: أن

(٤) انظر: مفتاح الأصول للتلمساني.

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: ارشاد الفحول ص١٧٢، كتاب شرح كوكب المنير ابن النجار (٣/٤٣٤)

عُرف الشرع طارئ على اللغة، فهو كالناسخ لها، وعليه فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، لذلك حمل قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة)[1] على الزكاة الشرعية دون اللغوية.

القول الثاني: لا يحمل اللفظ على المعنى الشرعي أو اللغوي، وإنما يكون مجملاً، وهذا القول لبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وسندهم فيما ذهبوا إليه هو تردد اللفظ بين الاحتمالين: الشرعي، واللغوي، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ لأن الرسول ﷺ يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه وعليه فيحكم على اللفظ بالإجمال، سواء وقع في الإثبات أو النفى، إلى أن ترد قرينة تبين المعنى المراد؛ لأن حمله على أحدهما بدون قرينة يعتبر تحكماً وترجيحا، بدون مرجح ولاشك أنه باطل.

القول الثالث: إن وقع اللفظ في الإثبات حمل على المعنى الشرعي.

أما إن وقع في النهي أو النفي فيحكم عليه بالإجمال، وهذا القول لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله[2]

.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الغنم(١٤٦/٢)

(٢) انظر: كتاب المستصفى أبو حامد الغزالي(٣٥٧/١)

المطلب الثاني: موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملا بدون بيان بعد وفاة النبي ﷺ

عند الكلام على حكم المجمل إنه يتوقف على فهم المراد منه، الى أن يأتي البيان من الشارع لأنه هو الذي أجمله وأبهمه.

فإن قيل: هل يجوز أن يبقى المجمل على حاله بدون بيان بعد وفاة سيدنا رسول الله؟

قلت: إن العلماء رضى الله عنهم تباينت أقوالهم، عند الإجابة عن هذا السؤال، غير أنه يمكن رد ما قالوه إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاته.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]، فالآية تدل على إكمال الشرائع والأحكام، وفي هذا إشارة إلى أن كل شيء، قد بين للناس وفصل، ولو جاز اشتمال القرآن على ألفاظ مجمله بعد وفاته ﷺ لتطوق إليه وجوه من المطاعن[١]

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٤]، فهذه الآية الكريمة تفيد أن وظيفته له هي بيان القرآن بالسنة ، وعليه فالقول بجواز بقاء المجمل بدون بيان ، فيه إخلال بوظيفته الله ، وهو غير جائز عليه الله القول الثاني يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاته ووجهتهم

[١] انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، الحنفاوي (٤٧).

أنه لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله؛ لأنه لا يترتب على جواز ذلك محال عقلاً.

فأصحاب هذا القول يقولون بأنه جائز عقلا وإن كان لم يقع؛ لأن كل شيء قد بين قبل وفاته ﷺ.

القول الثالث: إن كان المجمل يتعلق به حكم تكليفي، استحال استمرار الإجمال فيه، لأن ذلك يجر إلى تكليف المحال، لما فيه من تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع. وإن لم يتعلق به حكم تكليفي فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى يسير فيه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد الشرع بما يناقضه، وهذا القول هو المختار الإمام الحرمين الجويني رحمه الله[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله رحمة للعالمين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

في نهاية هذا البحث ندون أهم النتائج التي توصلنا إليها:

* معرفة مسائل الإجمال المختلف فيها.

* إجمال بعد وفاة النبي ﷺ الا فيما لا تكليف فيه.

* من أسباب الإجمال المختلف فيه الاشتراك اللفظي لمعنيين متساويين.

* معرفة أقسام الإجمال.

---

[1] انظر: البرهان، الجويني (١/٤٢٥).

فهرس المراجع والمصادر

١. **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي** المؤلف محمد الحنفاوي الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢. **البحر المحيط في أصول الفقه** أبو عبدالله الزركشي(ت٧٩٤) الناشر الكتبي الطبعة الاولى١٩٩٤م.

٣. **البرهان في أصول الفقه المؤلف:** عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن عوضة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الاولى١٩٩٧م.

٤. **تاج العروس من جواهر القاموس،** المؤلف محمد الزبيدي، تحقيق، جماعة من المختصين، دار الهداية بالكويت، سنة النشر٢٠٠١م،١٩٦٥

٥. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٦. **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم** المؤلف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

٧. **جامع السنن [سنن ابن ماجه]** المؤلف: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي

٨. **دراسات أصولية في القرآن الكريم** المؤلف: محمد الحنفاوي، الناشر مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية–القاهرة عام النشر٢٠٠٢م.

٩. **روضة الناظر وجنة المناظرفي أصول الفقه** المؤلف: موفق الدين ابن قدامة،(٦٢٠هـ) الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

١٠. **صحيح سنن النسائي، باختصار السند** الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض

١١. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م,

١٢. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣. المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق

a. **المستصفى**

١٤. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** المؤلف: عبدالكريم النملة، الناشر، مكتبة الرشد بالرياض، طبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٥. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٦. الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٧. الناشر: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ

١٨. **النجم الوهاج في شرح المنهاج** المؤلف كمال الدين أبو البقاء الشافعي(ت٨٠٨هـ) الناشر دار المنهاج-جدة، الطبعة الاولى٢٠٠٤م.

١٩. **نهاية ستيواتي، عبد الحكيم**. تصور الطاقم الإداري لإلغاء الصفين الثالث والرابع للإصلاح البيروقراطي في التعليم العالي. المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠ ، العدد ٢، الصفحات ٢٠١.١٨٧، ٢٠٢٢.

٢٠. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** المؤلف: عبدالرحيم بن علي الأسنوي(ت٧٧٢) الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

21. **Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68) .**

22. **Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos**

de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376

23. Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400

24. Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy

منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان

إعداد الطالبات ماجستير : قسم الفقه وأصوله

بدرية علي عميش

Badriah.1392.a@gmail.com

هدى ناصر الغامدي

huda.nsa88@gmail.com

الملخص :

كتاب الرسالة للشافعي حوى مسائل ومباحث مختلفة توحي بأن تلك المباحث كانت تدور حول قضية واحدة، لم تغب عن باله في كافة تضاعيف كتابه، وهذه القضية هي التي افتتح بها أول مباحث الرسالة حين قال: "البيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع، فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب".

وهذه المعاني المجتمعة من جهة، والمتشعبة من جهة أخرى، هي تفاصيل ما تناوله الإمام الشافعي في الرسالة، الذي يتمحور موضوعها الرئيس حول البيان، وذلك ما يتضح من خلال التأمل في الموضوعات التي تناولها والبحث يتناول مسائل البيان وكيف تناولها الإمام الشافعي وكيف قسمها وأثرها في طريقة استنباط النصوص.

الكلمات المفتاحية : البيان – الشافعي – الاستنباط – الدلالات

Abstract

The **Rissala of El Shafei** contains various issues and research suggesting that these detectives were about one case. He did not lose sight of all the multiplication of his book. It is this case that the first investigator opened the letter when he said: "The manifesto is an umbrella name for the meanings of the community of origins, the branches, and the least of those meanings is the community of origin: It is a statement of those who have spoken to the Qur 'an in his own tongue, close to equation, although some of them are more strongly confirmed than others, and different for those who know the Arab tongue."

These combined meanings, on the one hand, and on the other hand, are the details of what Imam El Shafei addressed in the letter, whose main theme is the statement, as evidenced by the reflection on the topics he addressed and the research on the issues of the statement, how Imam El Shafei addressed it, how it divided it and its impact on the way texts are produced.

Key words Statement - El Shafei - Deduction - Indications.

المقدمة

الحمد لله الذي أوجدنا بقدرته، وأرشدنا بخلقه إلى معرفته، وتعبدنا بما شاء من عبادته، وصلواته على محمد المصطفى نبيه خير بريته، وعلى أهله وذريته وصحابته. أما بعد:

لا شك أن كتاب الرسالة قد حوى مسائل ومباحث مختلفة تعدّ لب علم أصول الفقه وجوهره، إلا أن مزيد التأمل في صنيع الإمام الشافعي رحمه الله يوحي بأن تلك المباحث كانت تدور حول قضية واحدة، لم تغب عن باله في كافة تضاعيف كتابه، وهذه القضية هي التي افتتح بها أول مباحث الرسالة حين قال: "البيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع، فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب".

وهذه المعاني المجتمعة من جهة، والمتشعبة من جهة أخرى، هي تفاصيل ما تناوله الإمام الشافعي في الرسالة، الذي يتمحور موضوعها الرئيس حول البيان، وذلك ما يتضح من خلال التأمل في الموضوعات التي تناولها. [1]

الإمام الشافعي قد حاز قصب السبق في التأسيس لأصول البيان بوضع اللبنات الأولى لهذا العلم، فكشف عن أصوله، وتناول ما يتعلق بها من قضايا وقواعد كلية يفصلها تارة، ويجملها تارة أخرى في "رسالته التأسيسية" لأصول العلوم الشرعية الخادمة للبيان القرآني.

قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ ([١])

ومن هنا كان موضوع بحثنا في (منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان). وقد اشتمل البحث على العناصر التالية:

1- نفائس في شرح الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله. الملتقى الفقهي.

أولا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

أ- عناية الإمام الشافعي رحمه الله بالبحث عن أحوال الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، والبحث عن بيانها.

ب- أهمية البيان من حيث كونه وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقي على ظاهره وما دخله التغيير حتى تكون الأحكام المستنبطة متفقة مع ما قررته النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة: ثانيا:

بعد البحث والاستقراء فيما يتعلق بدراسة منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان، لم أجد من الدراسات السابقة ما يتناوله في دراسة مستقلة بها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١- إثراء المباحث الأصولية من خلال عرض منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان.

٢- معرفة ما يحصل به البيان عند الإمام الشافعي.

٣- إبراز دور الإمام الشافعي في عرض مبحث البيان وتفصيلاته من خلال دراسة آرائه في كتبه.

رابعا: أسباب الدراسة:

إن مما دفعنا لدراسة هذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى ما يلي:

١- الحاجة الملحة للوقوف منهج الإمام الشافعي في أنواع البيان، حتى يستطيع الفقيه والمجتهد معرفة الطريقة الصحيحة في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية.

٢- البحث والتنقيب عن أنواع البيان عند الإمام الشافعي رحمه الله.

خامسا: تساؤلات البحث:

يطرح البحث الإشكالات الآتية:

- كيف عرَّف الإمام الشافعي البيان؟ وما هي أنواعه؟
- ما أغراض البيان عند الإمام الشافعي؟

سادسا: حدود البحث:

عرض آراء الإمام الشافعي من خلال كتبه، وبخاصة كتاب الرسالة، والاسترشاد بأقوال أئمة المذاهب.

سابعا: خطة البحث:

المقدمة وتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره.، والدراسات السابقة ،واهداف الدراسة، أسباب الدراسة، تساؤلات البحث، حدود البحث، وأيضا تناولت تمهيدا تعرضت فيه لتعريف موجز بالإمام الشافعي

وأما مقصود البحث ففيه خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيان وما يحصل به وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيان في اللغة.

المطلب الثاني: البيان في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ما يحصل به البيان.

المبحث الثاني: مراتب البيان عند الشافعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان التأكيد

المطلب الثاني: النص الواضح في المقصود الذي سيق الكلام له، ولكن يختص وينفرد بإدراكه العلماء.

المطلب الثالث: نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل القرآن وأحيل تفصيله إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: نصوص السنة المبتدأة

المطلب الخامس: بيان الإشارة

المبحث الثالث: تأخير البيان وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب

المبحث الرابع: أثر البيان في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير نفقة المتعة للمطلقة التي لم يحدد لها مهر.

المطلب الثاني: التحليف على المصحف.

المطلب الثالث: تحديد مدة الشفعة للشفيع.

ثم الخاتمة والمراجع.

التمهيد

سيرة الشافعي رحمه الله:

أولا: اسمه ونسبه رحمه الله:

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عمه فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

أما جدهم السائب المطلبي فكان من كبراء من حضر بدرا مع الجاهلية فأسر يومئذ وكان يشبه بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة ونضلة هو أخو عبد المطلب جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقال إنه بعد أن فدى نفسه أسلم وابنه شافع له رؤية وهو معدود في صغار الصحابة وولده عثمان تابعي لا أعلم له كبير رواية وكان أخوال الشافعي من الأزد.[1]

ثانيا: مولده– رحمه الله–:

فإنه ولد بـ (غزة) – قرية من قرى الشام – سنه خمسين ومائة، فمكث بها سنتين، ثم حمل إلى مكة، فنشأ بها، وتعلم بها القرآن، على سفيان بن عيينة، وغيره، ثم خرج إلى المدينة، فقرأ على مالك بن أنس "الموطأ" وحفظه، ثم دخل بغداد، وأقام به سنين، وصنف بها كتبه القديمة، ثم عاد إلى مكة، وأقام بها سنة تسع وسبعين، ثم عاد إلى بغداد، وأقام بها أشهرًا، ولم يصنف بها شيئًا، ثم خرج إلى مصر، فصنف بها كتبه

[1]. انظر: كتاب فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (الجزء١) ص (٩٦٠).

الجديدة، وأقام بها إلى أن مات بها ودفن هنالك، وكان موته ليلة الجمعة، وقد صلى العشاء الآخرة آخر ليلة من شهر رجب، ودفن في يوم الجمعة. رحمة الله عليه.

ثالثا: نشأته. نشأ الشافعي في أسرة فقيرة كانت تعيش في فلسطين، وكانت مقيمة بالأحياء اليمنية منها، وقد مات أبوه وهو صغير، فانتقلت به أمُّه إلى مكة وعمره عامين خشية أن يضيع نسبه الشريف، وذلك ليقيمَ بين ذويه، ويتثقفَ بثقافتهم، ويعيشَ بينهم، ويكونَ منهم.

منظر عام لمكة، حيث نشأ الشافعي وترعرع.

عاش الشافعي في مكة عيشة اليتامى الفقراء، مع أن نسبه كان رفيعاً شريفاً، بل هو أشرف الأنساب عند المسلمين، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عودُه، وقد كان لذلك أثرٌ عظيمٌ في حياته وأخلاقه. حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، مما يدل على ذكائه وقوة حفظه، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك، قال الشافعي: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين».

رابعا: رحلته في طلب العلم:

رحل الإمام الشافعي رحلات كثيرة كان لها أكبر الأثر في علمه ومعرفته، فقد رحل من مكة إلى بني هذيل، ثم عاد إلى مكة، ومنها رحل للمدينة، ليلقى فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه،

وبعد وفاة الإمام مالك رضي الله عنه، رحل إلى بغداد، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد، ومنها خرج إلى مصر.

-قال ابن خلكان في وفيات الأعيان:

وحديث رحلته إلى الإمام مالك مشهور، فلا حاجة إلى التطويل فيه، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ، فأقام فيها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة هـ فأقام شهرا، ثم خرج إلى مصر، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومائة هـ وقيل سنة إحدى ومائتين هـ، ولم يزل بها إلى أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة٢٠٤هـ وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب طبقات الفقهاء ما مثاله وحكى الزعفراني عن أبي عثمان ابن الشافعي قال مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقد اتفق ال علماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه، وحسن سيرته، وعلو قدره ،وسخائه.[١]

واستقر الحال بالشافعي رحمه الله في نهاية المطاف في مصر حيث أحكم كتبه، وكان يثني على مصر خيرا.

[1] انظر المرجع السابق(الجزء١) ص(٩٦٣)

المبحث الأول: مفهوم البيان وما يحصب به وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيان في اللغة.

المطلب الثاني: البيان في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ما يحصل به البيان

المطلب الأول: البيان في اللغة:

– البيان– لغة:

الْبَيَانُ اسم مصدَرٍ من الفعل (بَيَّنَ) تدور معانيه حول: "الإبانة، والفصاحة، والإيضاح، والكشف عن المشكل. قال تعالى: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١)[1]}. قال ابن فارس: "بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف. وفلان أبينُ من فلان، أي أوضحُ كلامًا منه".

قال ابن منظور: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن، وأصله الكشف والظهور..

والبيان: ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَان الشيء بيانًا: اتّضح فهو بيّن، والجمع أَبْيِنَاء، مثل: هيّن وأَهْيِنَاء. وكذلك أبان الشَّيءَ فهو مبِين، وتَبَيَّن الشيءُ: وَضَح وظَهَر، والتَّبيين: الإيضاح والوضوح.[1]

[1]-سورة يوسف لآية (١)

المطلب الثاني: البيان اصطلاحًا:

البيان" اصطلاحًا:

عند البلاغيين:

عرَّفه الجُرجاني (٢) بأنه: " النطق الفصيح المعرب، أي المظهِر عمَّا في الضمير" (٣).

وقال: هو "إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قبله" (٤).

وعرَّفه السُّيوطي (٣) بقوله: "إخراج الشَّيء عن حيرة الإشكال إلى فضاء الوضوح"

وعند الأصوليين:

عرَّفه الرازي (٤) بقوله: " هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ".

ويطلق الفعل (بَيَّنَ) ويراد به (التَّبْيِين)، ولعل هذا التعريف هو الأقرب للمقصود.[٢]

المطلب الثالث: ما يحصل به البيان:

كتاب التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم ص(٢٠).[1]

- بسمة بنت عبد الله الكنهل ، كتاب التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم[2]

(٢) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين، أبو الحسن الحسيني الجُرجاني الحنفي، من كبار العلماء بالعربية

(٣) هو الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر السّيوطي

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، طبرستاني الأصل، من فقهاء الشافعية

وَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: «الْقَوْلُ» : بِأَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ، أَوْ مَنْ عَلِمَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ كَذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْقَارِعَةُ} {مَا الْقَارِعَةُ} {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ} [الْقَارِعَةِ: ١، ٢، ٣] ; فَهَذَا إِجْمَالٌ، ثُمَّ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: {يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ} [الْقَارِعَةِ: ٤] ; فَبَيَّنَ أَنَّ الْقَارِعَةَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ.

الثَّانِي: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْبَيَانُ: الْفِعْلُ: فَمِنْهُ الْكِتَابَةُ، كَكِتَابَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ إِلَى عُمَّالِهِمْ فِي الصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ السِّيَاسَاتِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ اللِّسَانِ فِي تَأْدِيَةِ مَا فِي النَّفْسِ ; فَكَانَتْ بَيَانًا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرَّحْمَنِ: ١ – ٤] ، ثُمَّ بَيَّنَ هَذَا الْبَيَانَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [الْعَلَقِ: ٤، ٥] ; فَالْبَيَانُ بِالْقَلَمِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ بَيَانُ نُطْقٍ، وَبَيَانُ كِتَابَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

[1] سليمان بن عبد القوي الطوفي. (١٩٨٧). شرح مختصر الروضة. المملكة العربية السعودية: مؤسسة الرسالة.

وَمِنْهُ، أَيْ: مِنَ الْبَيَانِ الْفِعْلِيِّ، الْإِشَارَةُ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ; فَأَقَامَ فِي مُشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ; فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا بِلَفْظِهِ وهو بيان قولي.

المبحث الثاني: مراتب البيان عند الشافعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان التأكيد

المطلب الثاني: النص الواضح في المقصود الي سيق الكلام له، ولكن يختص وينفرد بإدراكه العلماء

المطلب الثالث: نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل القرآن وأحيل تفصيله إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: نصوص السنة المبتدأة

المطلب الخامس: بيان الإشارة

مراتب البيان عند الشافعي

قال الشافعي: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع:

فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة، الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

قال الشافعي: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه: فمنها ما أبانه لخلقه نصاً. مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً

وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فُرِض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم. (١).

المطلب الأول: بيان التأكيد:

وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى في صوم التمتع: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}(البقرة ١٩٦).وسماه بعضهم بيان التقرير، وحاصله: أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعا للاحتمال، مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر. (٢).

(1)الرسالة للشافعي، (١/ ٢١) .

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٥/ ٩٢)و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني (٢/ ٢٣).

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. تلك عشَرَة كاملة. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجدِ الحرام) (البقرة ١٩٦)

فكان بيّناً عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المرجِع عشرةُ أيام كاملة.

قال الله: (تلك عشرة كاملة) فاحتملت أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملت أن يكون أعلَمَهُم أن ثلاثة إذا جُمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة. (١).

المطلب الثاني: النص الواضح في المقصود الذي سيق الكلام له، ولكن يختص وينفرد بإدراكه العلماء:

وهو النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء، "كالواو وإلى" في آية الوضوء (إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا) (المائدة ٦). فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان، أي أن الآية واضحة ولكن في اثنائها حروف لا يحيط بها الا من كان ذو بصيرة باللغة. (٢).

قال الشافعي : فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

(1)الرسالة، للشافعي (١/ ٢٦).

(2) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي (٥/ ٩٢) إرشاد الفحول ،الشوكاني (٢/ ٢٣).

ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل. ولما قال رسول الله ((ويل للأعقاب من النار)) (١).دلَّ على أنه غسل لا مسح (٢).

وقال الشافعي :"فقصد – جل ثناؤه – قصْدَ القدمين بالغسل،كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح؛ وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما، بعضُ المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضئين دون بعض".(٣).

المطلب الثالث: نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل القرآن وأحيل تفصيله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(1)رواه البخاري (١/ ٣٣) حديث رقم (٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤) حديث رقم (٢٤١).

(2) الرسالة للشافعي (١/ ٢٨) .

(3)الرسالة للشافعي (١/ ٦٦).

أي نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى:{وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق. (١).

قال الله تبارك وتعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (النساء ١٠٣) وقال: (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) (البقرة ٤٣)، وقال: (وأتموا الحج والعمرة لله) (البقرة ١٩٦)، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتَها وسننها، وعددَ الزكاة ومواقيتَها، وكيف عملُ الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبُتُ، وتختلف سننه وتَتَفِقُ ، ولهذا أشباهٌ كثيرة في القُرآن والسنة. (٢).

المطلب الرابع: نصوص السنة المبتدأة

نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال، ولا بالتفسير ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧] . (٣).

قال الشافعي: كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول الله.

مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه: الدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣).

(2)الرسالة للشافعي (١/ ٣١).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٢)إرشاد الفحول (٢/ ٢٤)

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى من فرْضُهُ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثبُتُ وَيَجِبُ؟

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب.

وكل شيء منها بيانٌ في الكتاب الله.

فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته.
فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه، (لا يُسأل عما يفعل، وهم يسألون) (الأنبياء ٢٣) (١).

المطلب الخامس: بيان الإشارة:

بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى، وألحق به غيره، لا يقال لم يتناوله النص، بل تناوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه بالتنبيه، كإلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها٢؛ لأن حقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد. (٢).

قال الشافعي: وقال الله: (جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) (الأنعام ٩٧)

---

(1)الرسالة للشافعي (١/ ٣٢).

(2) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٣) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤).

(وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون) (النحل ١٦) ، فَخَلَقَ لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه. وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركَّبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات. وكل هذا بيان، ونعمة منه جل ثناؤه.

وقال جل ثناؤه (وأشهدوا ذَوَي عدل منكم) (الطلاق ٢)، وقال: (ممن ترضون من الشهداء) (البقرة ٢٨٢)، أبان أن العدلَ العاملُ بطاعته، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل.

وقال جل ثناؤه: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم، يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة) (المائدة ٩٥).

فكان المِثل – على الظاهر – أقربَ الأشياء شَبَهَاً في العِظَمِ من البدن. واتفقت مذاهب مَن تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن. فنظرنا ما قُتِلَ من دوابِّ الصيد: أيُّ شيء كان من النَّعَم أقربَ منه شَبَهَاً فديناه به.

ولم يحتمل المِثل من النَّعَم القيمةَ فيما له مِثلٌ في البدن من النعم: إلا مستكرهاً باطناً. فكان الظاهر الأعمُّ أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل.

وهذا الصنف من العلم: دليلٌ على ما وصفْتُ قبلَ هذا على أنْ ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ، والعَدلِ، والمِثل.

والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفترَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله، من القبلة والعدل والمثل.

وموافقته تكون من وجهين: أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهَاً به، كما قلنا في الصيد. (١).

وقد وجهت الى مسالك الشافعي انتقادات عدة منها:

قول الجصاص ان الشافعي لم يعرف البيان ، وما فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي وما حدها وصفتها، وأنه قسم البيان إلى خمسة أقسام وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة أو (عن) شرع ولا سبيل له إلى إثبات ذلك من واحدة من الجهتين، ولا ندري (عمن) أخذه ويشبه أن يكون ابتدأه من قبل نفسه ثم لم يعضده بدلالة فحصل على الدعوى(٢).

ومنها: اعترض عليه قوم، وقالوا: قد أهمل قسمين، وهما الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير. (٣).

قال الزركشي في "البحر": إنما أهملهما الشافعي؛ لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من الأقسام الأول، وإن كان استنباطا فهو الخامس.

---

(1)الرسالة للشافعي (١/ ٣٨).

(2) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(٢/١١، ١٤).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٣).

فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر أيضا القياس، لأنه مستند إلى النص. قلنا: لأجل هذا قال إمام الحرمين، وابن القشيري: لا مدفع للسؤال، لكنه مدفوع بوجهين: أحدهما: أن الإجماع على غير ما دل عليه النص، فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر بخلاف الآخر، فإنه إنما دل على وجوب العمل به، وليس دالا على مدلوله فلذلك أفرده بالذكر. والثاني: يحتمل أن يكون الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في كل عصر، والإجماع لم يوجد في عصره – عليه السلام –، فلهذا أغفله. (١).

واعترض آخرون فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب، وهو حجة عنده، وأجيب بأنه إن كان مفهوم الموافقة فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، وإن كان مخالفة فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد، فدخل في القسم الخامس(٢).

(1)البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٣).

(2)البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٩٣).

المبحث الثالث: تأخير البيان

المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب

المطلب الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة:

تأخير البيان إما أن يكون تأخيراً عن وقت الحاجة أو تأخيرا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع.

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآنا أم سنة.

وقد نقل ابن السمعاني الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو محل الخلاف.

والمراد أن الشارع هل يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل؟

الأقوال:

القول الأول: جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا. وعليه أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة١٨ - ١٩].

وجه الاستدلال: أن الله عطف البيان على الأمر بالاتباع بحرف (ثم)

«وهي للترتيب مع التراخي، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن المبيَّن إلى حضور وقت العمل.

ب- قوله تعالى: {إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ} [العنكبوت٣٣] مع قوله: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} [هود٤٦].

وجه الاستدلال: أن لفظ (أهلك) يشمل الأبناء، ولهذا فهم نوح عليه السلام دخول ابنه في الناجين، فقال: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ} [هود٤٥] فبين الله جل وعلا بيانا متأخرا أن ابنه ليس من أهله الناجين؛ لكونه عملا غير صالح.

ج- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة١١٠] مع الأحاديث الكثيرة التي بينت صفة الصلاة وعدد ركعاتها، وبينت مقادير الزكاة والأنصباء.

ولا يمكن أن يزعم المطلع على السنة أن بيان الصلاة والزكاة كان مقارنا لنزول الآيات التي فيها الأمر بها.

القول الثاني: المنع من تأخير البيان مطلقا، سواء أكان بيانا لمجمل عام أم غير ذلك. وهو مذهب أكثر الحنفية والمعتزلة، وبعض الشافعية.

واستدلوا بما يلي:

أ. أن تأخير البيان عن الخطاب المحتاج إلى بيان فيه تجهيل للمكلف وإيقاع له في اعتقاد ما لم يرده الله جل وعلا، وهذا قبيح فيمتنع على الحكيم العليم.

ب . لو جاز تأخير البيان فإما أن يجوز إلى أجل معين أو من غير أجل، فإن حددتم أجلا معينا فلا دليل عليه، وإن لم تحددوا أجلا لزم الخطاب بما لا»

يفهم معناه، والتكليف بما لا يطاق.

ونوقش الدليل الأول بأن ما يحتاج إلى بيان موقوف اعتقاده والعمل به على ورود البيان، والمطلوب من المكلف اعتقاد أنه حق وصدق على مراد الله جل وعلا من غير جزم باحتمال معين من بين الاحتمالات، ولا يلزم منه تجهيل.

وأجاب الأشعرية ـ كعادتهم ـ بأن الله تعالى لا يقبح منه شيء، والعقل لا مدخل له في التحسين والتقبيح.

ونوقش الدليل الثاني بأن التأخير الجائز هو تأخير البيان إلى حضور وقت العمل، ولا يلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق.

وأما لزوم الخطاب بما لا يفهم معناه فإن أرادوا به أن لا يكون له معنى مفهوم فممنوع؛ لأن المجمل له معنى ولكنه محتمل لأكثر من معنى، وإن أرادوا أن لا يكون له معنى متعين فيمكن التزامه ولا مفسدة فيه إذا لم يستمر الجهل بمعناه إلى وقت العمل.

القول الثالث: جواز تأخير بيان المجمل دون غيره. وهو منقول عن الصيرفي وأبي حامد المروزي، واختاره أبو الحسين البصري وبعض المعتزلة.

واستدل لهذا القول بما يلي:

أن المجمل ليس له ظاهر يمكن العمل به فلا يلزم من تأخير بيانه إيقاع المكلف في اعتقاد الخطأ، وأما العام الذي أريد به الخصوص، والمطلق الذي أريد به المقيد، فلو أخر البيان لأدى ذلك إلى اعتقاد ما ليس مرادا لله تعالى، ولذا جاز تأخير بيان المجمل دون غيره.

ويمكن أن يناقش هذا، بمثل ما نوقش به استدلال القول الثاني، وهو أن اعتقاد العموم في العام المخصوص أو الإطلاق في المطلق المراد به المقيد لا ينبغي أن يقع من المكلف؛ إذ الواجب أن يعتقد أنه عام محتمل للتخصيص، أو مطلق محتمل للتقييد، لا أن يجزم بكونهما على العموم أو الإطلاق.

وأما العمل فلو حضر وقته قبل التخصيص والتقييد علم أن العموم والإطلاق مرادان.

وبهذا يتبين رجحان القول الأول، وهو مذهب الجمهور.[1]

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب

وهو تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة – فنقدِّم عليه: أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه: كتأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في غير المسميات الشرعية، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، ونحو ذلك. وتأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين.

والثاني: ما لا ظاهر له: كالأسماء المتواطئة، والمشتركة.

إذا عرفت هذا – فنقول: في جواز تأخيره عن وقت الخطاب مذاهب:

أحدها: يجوز في جميع هذه الأقسام. وإليه ذهب أكثر أصحابنا ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، ونقله القاضي في "مختصر التقريب" عن الشافعي نفسه، واختاره الإمام وأتباعه، وابن الحاجب.

والثاني: وإليه ذهب أكثر متقدمي المعتزلة، أنه لا يجوز إلا في النسخ، فإنهم جَوَّزوا تأخير بيانه.

[1] انظر: كتاب «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص٤١٠)الى (ص٤١٣).

والثالث: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر، كالمشترك، قال الإمام والأسماء المتواطئة" – جاز تأخير بيانه؛ لأنه لا يلزم محذور من تأخيره. وإنْ كان له ظاهر جاز تأخير البيان التفصيلي دون الإجمالي، فإنه يشترط وجوده عند الخطاب حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ.

والرابع: أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره، كتخصيص العموم.

والخامس: يجوز التأخير في الأمر وكذا النهي، كما قاله القاضي في "مختصر التقريب"، والشيخ أبو إسحاق، والإمام أبو المظفر بن السمعاني، وغيرهم، ولا يجوز في الخبر. قال ابن السمعاني: قال الماوردي: ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي.

والسادس: عكسه، يجوز في الخبر ولا يجوز في الأمر والنهي. حكاه الشيخ أبو إسحاق.

والسابع: وإليه ذهب الجبائي، ونقله الآمدي عن عبد الجبار، يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره. وبحكاية هذا المذهب يُعلم أن النسخ مِنْ محل الخلاف. وابن برهان حكى عن عبد الجبار تجويز تأخير التخصيص دون المجمل.

والقرافي قال: "قد يُجْمع بين هذا وبين مَنْ نقل الاتفاق: أن الاتفاق إنما هو على جواز تأخير البيان التفصيلي، والخلاف في الإجمالي". قال: "وكذلك حكاه صاحب العُمَد في المعتمد".[1]

[1] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج،(٥/ ١٥٩٧) و (٥/ ١٦٠٥).

المبحث الرابع: أثر البيان في الفقه

المطلب الأول: تقدير نفقة المتعة للمطلقة التي لم يحدد لها مهر

المطلب الثاني: التحليف على المصحف

المطلب الثالث: تحديد مدة الشفعة للشفيع

المطلب الأول: تقدير نفقة المتعة للمطلقة التي لم يحدد لها مهر:

أولًا: نصُّ المسألة:

قال الإمام الشافعي:" وأستحسن بقدر ثلاثين درهمًا، أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين، فإن مات قبل أن يسمي مهرًا أو ماتت فسواء".

ثانيًا: شرح المسألة:

هو أن الرجل يتزوج المرأة، ولم يسمّ لها صداقًا، ثم يطلقها دون أن يدخل بها، فإن لها في هذه الحالة المتعة فقط، وهي التي تسمى بالمفوّضة؛ لقوله الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أو التي دخل بها واستقر لها المهر، ثم طلقها زوجها على المنصوص عليه في الجديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، فهي واجبة لكل

مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج إلا التي سمى لها مهرًا وطلقت قبل الدخول بها، والتقدير لهذه المتعة فهي إلى رأي الحاكم واجتهاده، وقدر الإمام الشافعي ثلاثين درهمًا في القديم من قوله[1].

وقال الإمام الشافعي في بعض كتبه: ''أستحسن أن يمتعها خادمًا، فإن لم يكن فمقنعة، فإن لم يكن فثلاثين درهمًا، والمقنعة هي التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهمًا ''وجاء في مختصر البويطي (ت:٢٣١هـ) أن الإمام الشافعي قال: ''والمتعة أعلاه خادم، وأوسطه ثوب، وأقلّه أقل الأشياء مما له ثمن''.

ثالثًا: مستند المسألة:

أولًا: إن الإمام الشافعي استحسن ثلاثين درهمًا؛ لما روي عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ''أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهمًا''.

ثانيًا: روي أن رجلًا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال: ''أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهمًا''[2].

[1] انظر:البحر المحيط في أصول الفقه ،للزركشي. جزء ٧، ص ٣٩٤.

[2] أبو البقاء كمال الدين الدميري. (٢٠٠٤). النجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج، الجزء السابع.

ثالثًا: أخرج ابن جرير الطبري (ت:٣٠٣هـ)، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في متعة الطلاق: ‘‘أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة’’.

رابعًا: نتيجة المسألة:

يتبين مما ذكر أن الذي قاله الإمام الشافعي من تقدير نفقة المتعة بثلاثين درهمًا ليس من الاستحسان الذي كان يرفضه؛ لأن ما قاله مستند إلى دليل، وليس اتباعًا للهوى، أو اختيارًا بالتشهي، وليس في تقدير المتعة واجب، بل اجتهاد في تقديرها؛ لأنه يختلف باختلاف العادات، والبلدان، وباختلاف حال الزوج يسرًا وعسرًا، وهو كما في المهر الذي لم يحدد له سقف معين؛ مصداقًا لقوله تعالى فِي النفقة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاقِ:٧].

المطلب الثاني: التحليف على المصحف:

أولًا: نص المسألة:

قال الإمام الشافعي: "وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن"[١].

[١] أبو حامد محمد الغزالي. (٢٠٠١). الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء. الجزء السابع.

ثانيًا: شرح المسألة:

إن الشريعة اعتبرت ما فيه إرهاب وزجر للناس عن اليمين الفاجرة، ولما كان للمصحف الشريف من مكانة، وتعظيم في قلوب الناس، ورهبة من التحليف على المصحف فكأنه من باب القياس؛ تغليظًا باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين، وقال القفال: هذا مما لا يتعلق به حكم؛ لأنه لا يجب البتة.

ثالثًا: مستند المسألة:

أوَّلًا: مستند الإمام الشافعي في استحسانه التحليف على المصحف، في قوله: "وأخبرنا مطرِّف بن مازن قاضي اليمن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف".

ثانيًا: قال الإمام الشافعي: "ورأيت مطرفًا بصنعاء يُحلِّف على المصحف. قال: ويحلف الذميون في بيعتهم وحيث يعظِّمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموا من كتبهم"[١].

رابعًا: نتيجة المسألة:

إن الإمام الشافعي اعتمد في استحسان الحلف على المصحف على فعل بعض الصحابة، وهما ابن الزبير رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما الذي روي ذلك عنه، وكذلك فعله القضاة في اليمن،

[١] محمد بن إدريس الشافعي. (١٩٨٦). السنن المأثورة. تحقيق: عبد المعطي أمين. بيروت: دار المعرفة.

وبعض أهل العلم، وقد قال الإمام الغزَّالي (٥٠٥هـ): "قد استحسن الشافعي رضي الله عنه الحلف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس فهو جائز".

أي إن استحسان الإمام الشافعي كان مستند لمصلحة، وهذ المصلحة لم تخالف النص ولا القياس، وقد مر معنا أن التحليف بالمصحف تغليظًا قياسًا بالزمان، والمكان الشريفين.

المطلب الثالث: تحديد مدة الشفعة للشفيع:

أولًا: نص المسألة:

قال الإمام الشافعي: "أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام".

ثانيًا: شرح المسألة:

إن للشفيع أحوالًا مع الشفعة من حيث العلم بالبيع، أو عدم العلم، ومن حيث التمكن من المطالبة، أو عدم التمكن، والحالة التي نشرحها في مسألتنا هي بعد علم الشفيع بالبيع، وتمكنه من المطالبة بها لكنه لم يطالب بها، ففي هذه الحالة ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: إن الشفعة قد بطلت بانقضاء زمن التمكن، وهو المطالبة بها على الفور، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه وعليه الفتوى.

[١] فخر الدين خطيب الرازي. المحصول من علم الأصول. الجزء السابع.

القول الثاني: إن حق الشفعة على التراخي، أو التأبيد من غير تقدير مدة لها، ولا تسقط إلا بالتصريح بالعفو عنها، وهو قول قديم للإمام الشافعي.

القول الثالث: إن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد التمكن، فإن لم يتمكن لمرض، أو حبس، أو طول غيبه مع عدم علمه استمر حقه بالشفعة، فإن مضت الثلاث ولم يطلبها بطلت. قال الشافعي في كتاب السير قال: ''وهذا استحسان وليس بأصل''.

ثالثًا: مستند المسألة:

إن استحسان الإمام الشافعي مستند على الدليل، وذلك قياسًا على قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] فهي أقصى حد القلة، وأدنى حد الكثرة، وكذلك قياسًا على مدة خيار الشرط، وكذلك قد أذن النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم في مكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، وكذلك هي أكثر مدة المسح على الخفين في السفر[1].

رابعًا: نتيجة المسألة:

إن الإمام الشافعي استند لما استحسنه بالقياس على الكتاب والسنة كما مر معنا في مستند المسألة، وأما ما رواه أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ) قال: ''سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: إذا علم

[1] شمس الدين محمد الشربيني. (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء السادس.

صاحب الشفعة، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجز طلبه، وهذا استحسان مني وليس بأصل".

فقد قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): "والمشكل فيه قوله: "وليس بأصل"، وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل البتة.

الخاتمة

البيان هو ما دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ، وَهُمَا تَعْرِيفُ لِلْمُبَيَّنِ الْمَجَازِيِّ لَا لِلْبَيَانِ. فَقِيلَ: إِيضَاحُ الْمُشْكِلِ، فَوَرَدَ الْبَيَانُ الِابْتِدَائِيُّ، فَإِنْ زِيدَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقُوَّةِ زَالَ، وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، كَالْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةِ، نَحْوُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَنَحْوُ: صَلُّوا، وَخُذُوا، وَبِالْإِقْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ، وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّارِعِ بَيَانٌ، وَالْبَيَانُ الْفِعْلِيُّ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِيِّ، وَتَبْيِينُ الشَّيْءِ بِأَضْعَفَ مِنْهُ كَالْقُرْآنِ بِالْآحَادِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَعَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِهَا جَائِزٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

قَوْلُهُ: «الْمُبَيَّنُ: يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ» ، وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُجْمَلِ تَعْرِيفَانِ ; فَخُذْ ضِدَّهُمَا فِي الْمُبَيَّنِ فَإِنْ قُلْتَ: الْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ، قُلْ فِي الْمُبَيَّنِ: هُوَ اللَّفْظُ النَّاصُّ عَلَى مَعْنًى، غَيْرِ مُتَرَدِّدٍ، مُتَسَاوٍ.

وَإِنْ قُلْتَ: الْمُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنًى مُعَيَّنٌ، قُلِ: الْمُبَيَّنُ مَا فُهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنًى مُعَيَّنٌ، مِنْ نَصٍّ أَوْ ظُهُورٍ، بِالْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ.

المراجع

١- الأم ، المؤلف: الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١، المجلد السابع.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤- الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦- السنن المأثورة – للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، رِواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٧- آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٨- الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الثانية،١٩٧٨م.

٩- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٠- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١١- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٢- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٣- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤- صهيب خالد الطخاينة، وجدان كركي، علا عبد الكريم الحويان، ردينة خضر الطراونة، أحمد جبريل عثمان المطارنة. نمط حياة الأم في العصر الرقمي والرضا عن الحياة والرفاهية: الدور المعتدل لقلق التعلم الإلكتروني لدى الأمهات الأردنيات في الصفوف ١-٣ المجلة الباكستانية للحياة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٢٠، العدد ١، الصفحات ٧٩.٦٣، ٢٠٢٢.

١٥- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، المؤلف: البغوي؛ الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

17- **Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (**https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68**) .**

18- **Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376**

19- **Haider Falah Zaeid, Saihood , Noor Kareem Yasir, , M. K., & Hassooni , H. A. . (2023). Analysis of the topics of sports talk shows on Iraqi satellite channels: The Captain's Program in Al-Iraqiya Sports Channel as a model. SPORT TK-EuroAmerican Journal of Sport Sciences, 12, 17. https://doi.org/10.6018/sportk.563561, https://www.scopus.com/authid/detail.uri?authorId=58290731400**

20- **Haider Falah Zaeid https://www.researchgate.net/publication/341590954_altswyr_alshfy_alrqmy_altswyr_altlfzywny_altswyr_alrqmy_asyasyat_altswyr_alrqmy_altswyr_alshfy_altswyr_alfwtghrafy**

فقه الموازنات واعتبار المآلات وأثره في النوازل والمستجدات

الباحثة : أريج أحمد إبراهيم عسيري

Areejahmed2@gmail.com

الملخص :

إنّ وقوف المجتهد أمام محطّات الفهم الأولى للموازنات بين المصالح بعضها مع بعض والمفاسد بعضها مع بعض ،وبين المصالح والمفاسد تجعله يدرك أهمية هذه المرحلة لفقه أكثر دقة يسعى فيه إلى ترتيب الأهمّ على المهمّ وهو ما يسمّى بفقه الأولويات ، وفي خطوة تبدو أكثر أهمية يسلكها المجتهد، ينصرف فيها إلى ضمّ الأدلة بعضها من بعض في سياق كلي وفق ما تتطلّبه مقاصد الشّريعة الكلية لتبدو ملامح النّضج المقاصدي ظاهرة في مدى اعتبار المآلات .

فماهي أهم قواعد اعتبار المآلات التي تؤثّر في فقه الموازنات وما هي مجالات تنزيلها على الوقائع المستجدة ؟

Abstract

Standing the Mujtahid in front of the first understandings of the balances between each other's interests and spoilers with each other and between interests and corrupt makes him realize the importance of this phase of a more nuanced doctrine in which he seeks to rank the most important over the task, which is termed by virtue of priorities, In a seemingly more important step taken by the diligent, the evidence should be combined in a holistic context, as required by the purposes of the macro-sharia, so that the features of the intentional maturity appear to be evident in the extent to which the machinery is considered.

أولا : إشكالية البحث

يحاول هذا البحث أن يقف عند حدود فقه الموازنات ،كأداة ترجيحية بين المصالح والمفاسد والمصالح بعضها مع بعض والمفاسد بعضها مع بعض، ومدى تأثير قواعد المآل من تحقيق هذه الموازنات وفق الغاية الشرعية الكبرى ؟فما هو مفهوم فقه الموازنات ؟ وما هي أهم قواعد اعتبار المآلات المؤثرة في فقه الموازنات ؟ وما هي المجالات التي استخدمت فيها قواعد اعتبار المآل ؟

ثانيا : الدراسات السابقة

اعتنى الباحثون في الآونة الأخيرة بفقه الموازنات تنظيرا وتطبيقا ، سواء على مستوى الرسائل الجامعية والأبحاث الأكاديمية والندوات المحكّمة .

ومن أهمّ الدراسات التي وقفت عليها والتي عنيت بتأصيل فقه الموازنات كتاب فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله يحي الكمالي وقد تناول فيه أنواع المصالح وحُكم تعارضها ،وكذلك فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة وقد تطرق فيه إلى مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه ،كما اهتم في فصول الكتاب بالموازنة بين المصالح المتعارضة والمفاسد المتعارضة والموازنة بين المفاسد والمصالح المتعارضة وذكر بعض التطبيقات العامة لفقه الموازنات والأولويات .

أما بالنسبة للبحوث المتعلقة بقواعد المآل فقد استفدت من بحث الباحث نور الدين قراط المعنون باعتبار المآل وتطبيقاته في المالية الإسلامية ، مجلة البلاغ الحضاري، ع ٤، ٢٠١٨م

وأيضا بحث : القاعدة الخامسة من قواعد أصل اعتبار المآل : دراسة في إشكالية الاصطلاح لعبد الحميد الإدريسي ، مجلة الجمعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، مج ٢٧، ع ٢

وأيضا بحث اعتبار المآل واهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر لمحمد بن علي الداري ، مجلة المدونة ، مج٤، ع ١٥، مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

ثالثا : أهمية البحث

- تبرز أهمية البحث في مدى ضبط قواعد المآل ،وإعمالها بتبصّر في فقه الموازنات ،لفهم فقه المرحلة والواقع ،ولأنّ حسن تطبيق هذا الفقه سيكون مفتاح رشد للتعامل مع واقعنا المعاصر
- أهمية أصل اعتبار المآل من الناحية الأصولية والمقاصدية .

رابعا : أهداف البحث

- الوقوف على أهمية فقه الموازنات كأداة ترجيحية .
- إبراز أهم القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال .
- كيفية استخدام هذه القواعد في المستجدات المعاصرة
- إبراز أثر قواعد المآلات في مجال المالية والأسرة والمسائل الدعوية .

خامسا : منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بعدما وصفت القواعد المتعلقة بالمآلات وحللتها وتناولت طريقة الأصوليين وكيفية تنزيلها على الوقائع المستجدة.

سادسا : خطة البحث

للوصول الى النتائج المتوخاة من هذا البحث قسمته إلى ثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الأول : فقه الموازنات وقواعد اعتبار المآلات : ضبط المصطلحات

أولا : فقه الموازنات ، الماهية والمفهوم

ثانيا : فقه الموازنات وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة

أ- فقه الأولويات

ب- مقاصد الشريعة

ت- اعتبار المآل

المبحث الثاني : آليات تطبيق قواعد اعتبار المآلات

١- قواعد اعتبار المآل في تحقيق الموازنات

٢- البعد المستقبلي في اعتبار المآل

٣- الموازنة بين الظواهر الفردية والظواهر الاجتماعية

٤- الموازنة بين الروح الإرادية المنشئة للتصرفات ونتائج التصرفات

المبحث الثالث : أثر قواعد اعتبار المآلات في المستجدات والنوازل

١- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل الأقليات المهاجرة

٢- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل الدعوة والأمر بالمعروف

٣- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل المالية المعاصرة

٤- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل المرأة والأسرة

تمهيد :

اعتبار المآل منطقة تتزاحم فيها الأولويات في مقام العمل بين مصلحتين أو مفسدتين أو مصلحة ومفسدة في وقت يعجز فيه الفرد والمجتمع على كسب المصلحتين في الحالة الأولى أو دفع المفسدتين في الحالة الثانية ، أو كسب المصلحة مع دفع المفسدة في الحالة الثالثة وتزاحم الأولويات هنا يجري في الأمور الشخصية كما يجري في الأمور العامة فلا بد من تمحيص النص وتشخيص الواقع حتى يستجيب التنزيل للمقاصد الشرعية بكل أنواعها [1]

المبحث الأول : اعتبار المآل وأهميته في ضبط فقه الموازنات

سأتناول في هذا المحور أهمية اعتبار المآل كأداة من أدوات الموازنة بين ظواهر الأدلة ونتائجها، وكذلك مدى اعتباره كأداة للموازنة بين الحقوق الفردية والاجتماعية ،وكذلك استحضار المآلات للأبعاد الاجتماعية وللمستقبل ،ولكن لا يمنع هذا من ضرورة الوقوف على تحديد المصطلح وضبط علاقته بالمصطلحات ذات الصلة .

أولا: فقه الموازنات ، الماهية ، التأصيل والأهمية

في هذا المبحث أحاول تناول المصطلحات المتعلقة بمفهوم فقه النوازل والمآلات وضبطها لأن ضبط المصطلح من أهم عتبات الفهم وتضييق الخلاف عند التنازع في المفهوم، ولقد أحسن القرافي في التعبير عن هذا المسلك بقوله : «إذا اختلفتم في الحقائق فحكّموا الحدود »[٢]

١- ماهية فقه الموازنات

فالموازنة لغة[٣] ،المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه، أي: عادله وقابله وحاذاه.

وتأتي بمعنى التقدير ﴿ وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾[١] ،ووزن الشيء وزنا ،إذا قدره ،ووازنت الشيئين موازنة ووزانا ،وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه ووزن الشيء رجح [٢]

---

[1] كمال الدين إمام ، مآلات الأفعال ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة ، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م ، ص ١٢-١٣

(2) القرافي، الفروق ، عالم الكتب ، دط ، دت ، ج٤،ص ٤٠٠

(3) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م ، ج٤ /٢٨٣.

واصطلاحاً: عرّفت بمعانٍ متقاربة، فقيل في معناها:

١ – الموازنة: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما[٣].

٢ – وقيل: هي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الموازنة اصطلاحاً: معادلة ومقابلة بين مصلحتين أو مفسدتين، لابد من فعل إحداهما. [٤]

وعليه ففقه الموازنات يكون بمعناه اللقبي عبارة عن الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين ،إلاّ بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمّل المفاسد.

أ– الأدلة على العمل بفقه الموازنات

لا يخفى على ناظر مدى تضافر الأدلة العقلية والنّقلية على مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لذلك سأعرض إلى جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين مشروعية هذا الفقه

١– الآيات القرآنية

وردت آيات كثيرة تدل على ترجيح مصلحة على أخرى أو درء مفسدة باحتمال أخرى أو ترجيح مفسدة على مصلحة .

---

(1) الحجرات ١٩

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط٣، ١٤١٤هـ ، مادة وزن ج١٣، ص٤٤٢

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، بيروت ، دار المعارف ، ص٤٨.

(4) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦هـ ، ج٢٠ ص ٤٨.

ماجاء في قصة موسى على لسان العبد الصالح : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (١)

أما وجه الدلالة من هذه الآية أنّ موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه السفينة ،ولأن الخرق فساد يؤدي إلى إغراق السفينة ،إلا أن الرّجل الصالح رأى بأنّ هذه المفسدة أهون من مفسدة غصب السّفينة، ففي هذا الوجه ما يدل على الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض .

كما أنّ عدم أخذ أجرة على إقامة جدار آيل للسقوط اعتبره مفسدة، ولكن مصلحة إقامة الجدار حفاظا على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما أهم ،وفي هذا ما يدل على الموازنة بين المصالح والمفاسد ،ويؤخذ تأصيل فقه الموازنة من القصة نفسها لأن الله أطلع العبد الصالح على الغيب (٢)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام :« ولو اطّلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه ، لما في ذلك من القربة إلى الله – عز وجل –، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة : منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب ، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها،

(1) الكهف ٧٩

(2) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات ، بيروت ، دار ابن حزم ،٢٠٠٠م ، ص٣٤ ولقد جمع الدكتور حسين أحمد أبو عجوة في بحثه فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ضمن أعمال ملتقى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، ١٦، ١٧أبريل ٢٠٠٥م .

فإنه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات [١] وقد قال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [٢] .

ومن أبرز الآيات التي تدل على مشروعية الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض قوله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٣]

ففي هذه الآيات ما يدل على أنّ الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجيج بالسقاية ، وهذا يدل على أفضلية الأعمال بعضها على بعض وأنها إذا تزاحمت فيقدّم أفضلها لذلك نجد تشرب فقه الصحابة وفهمهم لفقه الموازنات ومن ذلك ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه : لان أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود

كذلك من الآيات ما يدل على وجوب الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض وإذا تعذر درئها ارتكب أدناهما لدرء أعظمهما قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[٤]

---

(1) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج ٢ ، ص ٥٨

(2) الأنعام ١٥٢

(3) التوبة ٢٠

(4) البقرة ٢١٧

فالآية دلالتها واضحة في أنّ القتال في الشّهر الحرام كبير وفيه مفاسد إلاّ أنّ فتنة المسلمين عن دينهم والصدّ عن المسجد الحرام أكبر عند الله من القتل ،أمّا في قوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

ففي معركة بدر تعارضت مصلحتان الفدية والقتل وأن هاتين المصلحتين متفاوتتين في النفع وأن أعظمهما نفعا هو القضاء على الأسرى لكسر شوكة الشرك فالقضاء على الأمر مصلحة ولكن إرادة الله كانت متوجهة نحو ترجيح المصلحة المعنوية على المصلحة المادية لأنها الأنسب في تلك المرحلة بل عاتب على اختيار المصلحة المادية (٢)

٢-السنة النبوية

ورد في سنة الرسول ﷺ ما يثبت أهمية فقه الموازنات لذلك ارتأيت أن أعرض لبعض الأحاديث التي فيها ما يثبت تفاوت المصالح والمفاسد فقد جاء عنه ﷺ (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه) (٣)وقوله ﷺ (إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما)(٤)

فالأحاديث السابقة تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث الأفضلية وبيان أولويتها في التقديم بعضها على بعض

أما فيما يخصّ الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ،فقد وردت أحاديث عديدة أذكر منها ما يلي : أنّ النبي ﷺ قال مخاطبا عائشة (يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت

---

(1) الأنفال ٦٧

(2) القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠١ م ، ص ٣٠

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار الجيل ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله، ج١٣، ص ٦٥

(4) البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحج، باب فضل مكة ،ج ، ٣ص ٥١٤.

فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) [١]

ولقد علّق ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث قائلا :« إن قريشا كانت تعظّم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد عليهم بالنحر في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة » [٢]

كما أشار بعض الصّحابة على رسول الله ﷺ بقتل المنافقين بعدما حدث من بعضهم من افتراء كبير في حادث الإفك ولكن النبي رفض قتلهم وقال ﷺ (فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) [٣]

ففي هذا الحديث موازنة بين مصلحة قتل المشركين لدرء مفسدة كفرهم ،وبين المفسدة التي تؤدّي إلى اعتقاد الناس البعيدين عن مجرى الأحداث ما يدعو إلى نفورهم عن الإسلام وبما أنّ المفسدة المترتبة على القتل تكبر بكثير على مصلحة القتل ،فقد رجّح درء المفسدة على جلب المصلحة .

وبعد هذا الاستعراض القرآني والنبوي على مدى أهمية فقه الموازنات ، نجد الصّحابة رضوان الله عليهم أول من أعملوا هذا الفقه في أول قضية تعرض لهم ،وهي مصلحة دفن النبي ﷺ ومصلحة تنصيب الخليفة وبعدها اتضح لهم أنّ المصلحة الكبرى ، هي اختيار الخليفة والصغرى هي دفن الرسول ﷺ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالما ومظلوما ج١٦ص ٣٧٥

[٢] ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ،تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ، ج١،ص ٢٢٥

[٣] البيهقي ، دلائل النبوة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٥٣

وكما يشهد القرآن والسنة وعمل الصحابة على أهمية فقه الموازنات فإنّ العقل أيضا يشهد بذلك وقد نوه العز بن عبد السلام لمدى اعتبار العقل لفقه الموازنات يقول :« ولا يخفى على عقل عاقل أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنّ درء المفاسد فأفسدها محمود حسن » [١]

ث– أهمية فقه الموازنات

فقه الموازنات هو فقه التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، قائم على المفاضلة بين موضوعاتها إذ هو ترجيح إحدى المصلحيتن المتعارضتين وترجيح خير الشرين وشر الشرين، ويجدر لطالب العلم أن يفقهه لضبط فقه الواقع، لما له من حاجّة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية، لذا تجد أنّ هذا العلم يمارس من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنّ فقه الموازنات لا يتعلّق بمسائل الأحكام الشرعية ، فحسب بل هو ممتدّ إلى سائر العلوم ويستخدمه كل أهل اختصاص للوصول إلى الموازنة المطلوبة .

وتشتد الضرورة لفقه الموازنات، لتقرير مسائل فقه السّياسة الشرعية أيضا عند أولي الأمر ، فكثيرا مّا تتعارض أمامهم المصلحة والمفسدة، أو المنافع مع بعضها البعض، أو المفاسد مع بعضها البعض. وعليه جاء هذا العلم، الذي أرسى قواعده علماء الأصول، ليضع أمام المعنيين من الأمراء والقضاة والسياسيين القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تعارض الأدلة.

وفقه الموازنة باب من الفقه دقيق ، وأساس متين ، قامت عليه الشريعة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا. [٢] وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي : « إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة , واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل, والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات , والاقتحام على الخصم في عقر داره ، سيكون أسهل شيء علينا أن نقول : لا أو : حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر وإجهاد أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً

---

(1) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ،ج١ ، ص ٧ ، ٨

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٣، ص٣٤٣

للمقارنة بين وضع ووضع , والمقابلة بين حال وحال , والموازنة بين المكاسب والخسائر, على المدى القصير, وعلى المدى الطويل , وعلى المستوى الفردي , وعلى المستوى الجماعي , ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة , ودرء المفسدة »[١]

ثانيا: فقه الموازنات وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة

إنّ ضبط فقه الموازنات السابق الذكر، يعين الفقهاء على تحديد الأولويات فما المقصود بفقه الأولويات

أ- فقه الأولويات

يعرّف فقه الأولويات بفهم الأعمال التي لها حق التّقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها ،أي معرفة الضّوابط التي يتم بناء ترجيح عمل على آخر في حال التزاحم والتعارض وترتيب الأعمال المطلوب القيام بها لتحقيق هدف مّا، حسب الأهمية والحاجة إليها في الزمان أو المكان المحددين، بحيث لا نقدّم المهم على الأهم، ولا ما هو من الدرجة الصّغرى على الدّرجة الكبرى.
ولما كان الهدف المنشود لدى المسلمين عموماً هو العمل بكتاب الله وسنة نبيه وتطبيقهما في المجتمع الإسلامي، للخروج من الأزمات المختلفة، وليتحقق بذلك النصر على الشهوات والشبهات والأعداء، فإنّ الحاجة لفقه الأولويات له حضوره وأهميته.

وليس من الصّعب على المسلمين الاتفاق على تحديد شروط النّصر، أو شروط التّغيير، بقدر اتفاقهم على تحديد الأولويات الواجب العمل بها في هذه المرحلة الحرجة. فقد نتفق على ضرورة هذه الشروط، لكن سرعان ما نختلف على أولويات العمل بها.

والذي يتبين لنا بعد هذا التقديم لفقه الأولويات أنه قائم على إدراك القيم الشرعية ومراتبها في التفاوت الموجود بينها ، وفقه الموازنات أخص من فقه الأولويات ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل الأولى من المصلحتين إلا بترك الأخرى أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح .

ب- اعتبار المآل

الاعتبار هو الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه[١]

---

(1) القرضاوي ،أولويات الحركة الإسلامية، ص ٢٢٩

المآلات واحدها مآل وهو مصدر ميمي من آل الشّيء يؤول أولا مآلا ، رجع والموئل المرجع وزنا ومعنى

ويعدّ معنى الرّجوع أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي ،لأنه إذا كان المآل بمعنى أثر الفعل ونتيجته فذلك يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد [٢]

يعرّف الريسوني المآل بأنّ معناه النظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى

ويركز الأنصاري على البعد المستقبلي في اعتبار المآل بقوله : «ا أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته استقبالا »[٣]

فاعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع

فاعتبار المآل قاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه يسير عليها المجتهد ينظر إليها ويستعملها عند التطبيق لمعرفة تداعيات تنزيل الأحكام المستقبلية [٤]

إننا إذن أمام قاعدة مهمّة وأصل عظيم يعطي للزوم النّظر في المستقبل ومراعاته ضوابطه وأهميته وهذه القاعدة التي تستحضر المستقبل وضرورة النّظر فيه قد تكلّم عنها الشاطبي وأعطاها بعدا تأصيليا وتنزيليا يقول في موافقاته : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة ، ذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلابعد نظره إلى

---

(1) الفيومي، المصباح المنير ، ص ٢٠٢

(2) عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ ص ١٩

(3) فريد الأنصاري ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، معهد الدراسات المصطلحية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، ص ٤٥٧

(4) وليد بن علي الحسين ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، دار التدمرية ، ١٤٢٩هـ ،ص ٣٤

ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك» [١]

فالمجتهد حين يحكم ويفتي عليه أن يقدّر مآلات الأفعال وعواقب حكمه وفتواه وعليه فإنّ مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمّته تتجاوز النظر في الأثر والآثار فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها [٢]

١- قواعد اعتبار المآل في تحقيق الموازنات

لا يخفى بعد ما سقناه أنّ اعتبار المآل هو نوع من الموازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه من مصالح ومفاسد ، وهو موازنة واضحة بين الأسباب والمسبّبات كما أنّ قيام الاجتهاد المآلي على أساس الواقعية في تنسيقه بين المصالح وحرصه على ضمان التوازن بين كل من الحق الفردي والحق الجماعي مما يعطي مصداقية لهذا الأصل في تحقيق الموازنات ويوضح موضوعية هذه الموازنة بين كل معطيات الواقع [٣]

إنّ الموازنات التي يثبتها اعتبار المآل في احترام الموقف الاجتماعي واستقراره وتحديد معنى الضرر وفقه هذا الموقف ،ليفسر مدى اعتبار التشريع لاعتبارات الناس خاصة فيما عده ضررا ومفسدة في كونه غير معتاد، وأيضا إحالته على العرف في قضايا لا تحصى يوازن بين ما يتناسب من الأحكام والتّكاليف وبين ما يشرع من الغايات التي تستهدفها .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ،دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ج٥ ، ص١٧٧

(2) الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ ،١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ج١ص ٣٥٣

(3) عبد الرحمن السنوسي ، اعتبار المآلات ص ٣٤ بتصرف

كذلك تظهر الموازنة واضحة في تلك الأبعاد الارتقائية التي تعمل على الموائمة بين ما يقتضيه الواقع بكل أبعاده وحيثياته وبين ما يرومه الإسلام من مثالية في المصلحة والعدل ليرتقي بالواقع ارتقاءً يقربه من القيم المثالية [١]

٢- البعد المستقبلي في اعتبار المآلات

يركّز الشاطبي على النظر في الأسباب والمسببات باعتبارها تستوجب حالة من الموازنة في تحقيق أبعادها المستقبلية قائلا : «الأعمال مقدّمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر للمآلات»[٢]

ويقول مفكر الهند الكبير محمد إقبال وهو يحاول أن يربط المآل بمعاني التخطيط واستحضار المستقبل وتحديد توجهاته بقوله فكرة الغاية لا يمكن أن تفهم إلا بالقياس إلى المستقبل .... ولا تقتصر الغايات على تلوين حالاتنا الشعورية الحاضرة وحدها بل تكشف عن اتجاهها في المستقبل أيضا

إن تقيد أمر بغاية ما معناه تقيده بما ينبغي أن يكون وعلى هذا فإن الماضي والمستقبل يؤثر كلاهما في حالة الشعور الحاضرة ، وليس المستقبل غير محدد بالمرة

إذن فالشريعة شديدة الاهتمام بالبعد المستقبلي العميق يقول المنجرة وهو من أبرز خبراء المستقبليات في العالم : الإسلام باعتباره دينا واجتماعا هو قبل كل شيء نظر إلى الأفق البعيد في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة وكيفما كان الفعل الإنساني عليه على المستوى الديني .

٣- الموازنة بين الظواهر الفردية والظواهر الاجتماعية

تبدو رؤية التشريع للمجتمع على أنه كائن حي مترابط بل هو محور النّظر التشريعي والاجتهادي لوجود علاقة اجتماعية معينة ذات دلالات مشتركة وأشكال من التبادل الحيوي المتداخل [٣]

---

(1) الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص ٢٣

(2) الشاطبي ، الموافقات ، ج٥،ص ١٧٧

(3) Hodgsm,M.Modernity and the Islamic Heritage p89-128

ولقد عبّر السنوسي عن هذا المعنى في مفهوم المصلحة المعتبرة فهي لا تقبل بروز النزعة الفردية كعنصر تكويني في بنيتها والأهم من هذا أن المصلحة ترفض ظهورها كطرف خارجي يمارس دوره في رقعة الواقع بعيدا عن هذه الأبعاد الاجتماعية[١]

وهذا ما نجده في الأحكام التي روعي فيها المآل والموازنات الواضحة بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية حتى أثبت اعتبار المآل تقييدا لحريات الأفراد، ليوازن فيها مصالح الجماعة وهذا ما نلحظه في النهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر للباد، وتحريم الاحتكار ووضع الجوائح وغيرها فتقييد الحريات موازنة دقيقة لما سيجره المآل من المفسدة الاجتماعية .

٤- الموازنة بين الروح الإرادية المنشئة للتصرفات ونتائج التصرفات

تظهر أهمية اعتبار المآل في غائيته التي تريد ربط سلامة الروح الإرادية المنشئة للتصرفات وبين رعاية الغايات الكلية ومقاصد التشريع العامة ،إنّ حتمية التلازم المطلق التي أثبتها الاستقراء بين الأحكام وغاياتها فهما وتطبيقا ، يجعلنا نؤكد أنّ حقيقة هذا التوازن لهذا المبدأ يجب مراعاة العوارض والطوارئ التي تفرزها الأوضاع القائمة مع اختلاف العصر، والظروف والأحوال فكل حكم جرّد من اعتبار غاياته الجزئية والكلية فقد ناقض مقصد التشريع .

ج- فقه الموازنات ومقاصد الشريعة

علاقة فقه الموازنات بمقاصد الشريعة هو نفس علاقته بالمصالح ، ولقد اتضح بما لا يخفى من الشك أن الشريعة كلها مصالح، فما من أمر شرعه الله تعالى إلا وهو متفق مع مصالح العباد في المعاش والمعاد.

يقول ابن القيم: « الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة »[٢].

---

(1) السنوسي ، اعتبار المآل ص ٣٨

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ج٣، ص١١

فابن القيم يعدّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وأساساً من أسس الموازنة، ويقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وأنّ أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ومنع الفساد والمضرة.

وقد اعتبر القرافي المصلحة من أدلة المجتهدين، وأنها من الأدلة المعمول بها في جميع المذاهب(١).

ولم يسع الشاطبي اعتبار المصلحة كدليل أصيل فحسب، بل إنه عمل على تطوير هذه النظرية؛ لتشكيل معلماً جديداً في علم الشريعة، وكاشفاً عن كنز من كنوزها، ظهر هذا الأمر من خلال كتابه الشهير"الموافقات" في الجزء الثاني منه بعنوان "المقاصد"، والذي تحدث فيه عن المقاصد وأقسامها وترتيبها، والتي تضمنت الكلام عن المصلحة والمفسدة في اجتماعها وانفرادها ومآلاتها، يقول الشاطبي: « ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق ».(٢) ، ويقول في موضع آخر: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم »(٣).

المبحث الثالث : أثر قواعد اعتبار المآلات في المستجدات والنوازل

١- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل الأقليات المهاجرة

من المسائل التي أثيرت في فقه الأقليات والتي اعتمدت على قواعد اعتبار المآل بناء المراكز الإسلامية من الزكاة فالمراكز الإسلامية في بلاد المهجر تحتاج إلى أموال لشراء مقراتها والتشييد والصيانة ثم لإدارة أمورها بما يخدم رسالتها .

وأموال التبرعات في غالب الأحيان لا تكفي لتسد هذه الحاجات ، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع فمجلس الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في رجب ١٤٠٧ هـ في قراره الخامس والسابع يجيز صرف

(١) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١، ١٣٩٣م ص٤٤٤، ٤٤٦.

(٢) الشاطبي ، الموافقات ج٢، ص٢٣

(٣) الشاطبي ، الموافقات ج١، ١٤٥، ٤٧٢.

التبرعات في غير ما جمعت له على أنشطة دعوية ومؤسسات اجتماعية تقوم بمهمة الذود عن الإسلام ونشر كلمته والمراكز الإسلامية خير من يقوم بهذا الدور [١]

فكلمة في سبيل الله تعني المصالح العامة التي هي أساس الدين والدولة وهو ما ذكره الفخر الرازي : أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى : (**وفي سبيل الله**) لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات في جميع وجوه الخير من تكفين وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى (**وفي سبيل الله**)عام في الكل [٢] فلجنة الفتوى رات أن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع ، إذ لا يقتصر على النشاط العسكري وحده بل يدخل تحته تمويل مراكز الدعوة للإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية .

أما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف شعبان ١٣٩٤هـ رأت بأغلبيتها أنّ المقصود بقوله تعالى (**وفي سبيل الله**) الغزاة المتطوعون بغزوهم ، ويرى الشيخ محمد إبراهيم مفتي الديار السعودية أن مصرف في سبيل الله لا يتسع للمساجد والجهات الخيرية الخرى حيث جاء في فتواه : (إن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية

التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز) [٣] ولقد استدلوا بما ذهب إليه الطبري في جامع البيان حين قال : (**وفي سبيل الله**) فإنه يعني : وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار .

وبتنزيل المسألة على واقع ديار المهجر وغلاء الأراضي بها وحاجة المراكز التي تسعى لمقاصد حفظ الدين فتضمن لهم أماكن لإقامة صلواتهم وتعليم أبنائهم اللغة العربية وهي

(1) قرارات المجمع الفقه الإسلامي ، القرار الخامس ، الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق الزكاة فيها ص ١٩٦

(2) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ١٦/ ٨٧

(3) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق ، محمد عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، بمكة المكرمة ، ط١، ١٣٩٩هـ ، ٤/ ١٣٢

لغة القرآن وربطهم بهويتهم فاعتبار للمآلات رأى العلماء جواز استخدام أموال الزكاة في دعم المراكز الإسلامية [1].

٢- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل الدعوة والأمر بالمعروف

لا بد في مسائل الدعوة من توفر شرطين أساسيين :

أولاهما : تقوى الله مصداقا لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) وأيضا يجب اعتبار المآل والنتائج لنوعية الخطابات الموجهة .

فالخطاب الدعوي كما لا يخفى له مميزات يجب ان يتصف بها لا يمكن ان تنفك عنه لأنه يخاطب الجانب الوجداني والعقدي كما يجب على الخطاب ان لا يتميز بنوع من العصبية لرأي دون آخر واحتكار الصواب في مسائل الخلاف . لذلك على الداعي أن ينظر إلى مآلات خطابه لأنّ التعصّب هو تمزيق لوحدة الصف وتشتيت الكلمة .

٣- أثر قواعد اعتبار المآل في مسائل المرأة والأسرة

إن المحافظة على النسل من أوكد مقاصد الزواج لذلك حث الإسلام على حسن الاختيار لتحقيق المقصود واستقرار الأسرة من كل ما يفسد هذا المقصود

ولقد استحدثت في وقتنا الحالي وسائل مكملة لتحقيق المقاصد الأصلية من الزواج منها الفحص الطبي قبل الزواج والذي يساهم في الكشف المبكر عن الأمراض والوضع الصحي الجيني لكل من الزوجين ، ومن هذه الأمراض التي يمكن الكشف عنها الأمراض المعدية وغير المعدية ، الأمراض الوراثية التي تنتقل من خلال الجينات وكذلك الأمراض النفسية إلا أن هذا الفحص الطبي دائر بين المصلحة والمفسدة فمن مصالحه وإيجابيات : أن المقبلون على الزواج يكونون علم ببعض الأمراض الوراثية المحتملة للنسل ومنه تتحدد الرغبة في الإنجاب أم لا وأيضا المحافظة على سلامة الشريك من الأمراض .

إلا أن هذه الفحوصات قد تحرم البعض من فرصة الارتباط نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة

كما كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعديا على حرية الإنسان وخصوصيته كما يعد قسرا له على أمر لا يرغب فيه وبخاص إذا كان طلب الفحص إلزاميا .

(1) الدراوي محمد علي ، اعتبار المآل واهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، مج ٤، ع ١٥.

كما أن من سلبيات الفحص قبل الزواج انه قد يؤدي إلى البعد عن الزواج واللجوء إلى العلاقات المحرمة وأيضا من سلبياته انه يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي للأشخاص لما سيعتريهم مستقبلا من امراض فحكم هذا الفحص مقدر باعتبار مآلاته .

٤- أثر قواعد اعتبار المآل في المالية المعاصرة

مسألة : التخفيضات في البيوع المعاصرة

بعض المحلات التجارية تسعى لخفض سعر السلع رغبة في كسب المزيد من الزبائن والأصل في هذا الجواز ، بل يعد من مقتضيات الأخلاق ، ولكن منهم من حرم هذا اعتبارا للمآل وهو الضرر بالباعة وللمالكية في الحط من الثمن قولان :

القول الأول : يجوز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثلها وقد فهم ذلك من نصوص متعددة في المذهب جاء في حاشية الخرشي : (أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَتَجَاوَزَ الْبَائِعُ عَنْهُ فِي الثَّمَنِ عَنْ دِرْهَمٍ زَائِفٍ أَيْ رَدِيءٍ أَوْ حَطَّ عَنْهُ مِنْ الثَّمَنِ شَيْئًا لِأَجْلِ الْبَيْعِ أَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا مِنْ الثَّمَنِ، وَأَرَادَ هَذَا الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي مَا تَجَاوَزَ عَنْهُ الْبَائِعُ مِنْ الرَّدِيءِ أَوْ مَا حَطَّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْبَيْعِ حَيْثُ كَانَتْ الْحَطِيطَةُ مُعْتَادَةً بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ لَمْ تُعْتَدْ أَوْ وَهَبَ لَهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ الْبَيَانُ، وَالْمُرَادُ بِالِاعْتِيَادِ أَنْ تُشْبِهَ حَطِيطَةَ النَّاسِ ثُمَّ إنَّ قَيْدَ الِاعْتِيَادِ مُعْتَبَرٌ فِي تَجَاوُزِ الزَّائِفِ)[1]

القول الثاني : لا يجوز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثلها ، جاء في الاستذكار عن ابن وهب أنه قال : (سمعت مالك يقول لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم)[2]

وجاء في البيان والتحصيل : قال محمد بن رشد قوله : إنه لا يجوز للرجل أن يبيع الطعام في السوق بدون بيع الناس، معناه بدون بيع الناس في المثمون لا في الثمن، وذلك مثل أن يكون الناس يبيعون مثل ذلك الطعام أربعة بدرهم، فلا يجوز له هو أن يبيع ثلاثة بدرهم، وقد بين ذلك في رسم باع

(1) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ،بيروت ، دار الفكر ، باب المرابحة ، ج٥، ص ١٧٦

2 ابن عبد البر ، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م

شاة، من سماع ابن القاسم، وهو بين أيضا من تفسير سحنون. قوله يريد ما يباع من صنف سلعته في جودتها، وليس عليه أن يبيع الجيد بسعر الرديء [١]

فالحط في الثمن ، إذا كان يؤول إلى التغرير بالمشترين أو الضرر بالباعة فإنه يأخذ حكم هذه المقاصد فيكون بذلك محرما وممنوعا اعتبارا للمآل وسدا للذريعة.

(1) ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، بيروت ، دار الغرب ، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ج٩، ص ٣٠٥

الخاتمة :

١- فقه الموازنات هو أداة مهمة عند المجتهد لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

٢- ارتباط فقه الموازنات الوثيق بفقه المقاصد، والأولويات، والمآلات، والمستثنيات، والواقع وأيضا فقه الضرورات .

١- فقه الموازنات هو فقه التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد قائم على المفاضلة بين موضوعاتها إذ هو ترجيح إحدى المصلحيتن المتعارضتين وترجيح خير الشرين وشر الشرين ويجدر لطالب العلم أن يفقهه لضبط فقه الواقع، لما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية.

٢- تشتد الضرورة لفقه الموازنات، لتقرير مسائل فقه السياسة الشرعية أيضا عند أولي الأمر ، فكثيرا مّا تتعارض أمامهم المصلحة والمفسدة، أو المنافع مع بعضها البعض، أو المفاسد مع بعضها البعض. وعليه جاء هذا العلم، الذي أرسى قواعده علماء الأصول، ليضع أمام المعنيين من الأمراء والقضاة والسياسيين القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تعارض الأدلة

٣- فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل الأولى من المصلحتين إلا بترك الأخرى أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح أما فقه الأولويات فهو فهم الأعمال التي لها حق التّقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها.

٤- المجتهد حين يحكم ويفتي عليه أن يقدّر مآلات الأفعال وعواقب حكمه وفتواه وعليه فإن مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمته تتجاوز النظر في الأثر والآثار فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها .

٥- قواعد المآلات يستخدمها الفقيه لإزالة التعارضات والتزاحمات في المستجدات المختلفة التي تقع للمكلف من قضايا مالية واسرية ودعوية .

التوصيات :

- العناية بفقه الموازنات واعتبار المآلات تنظيرا وتنزيلا
- جمع القواعد المتعلقة بالموازنات والمآلات وفهرستها ليسهل على الطالب الرجوع إليها

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن القيم ،إعلام الموقعين ، تحقيق محمد عبد السلام ، بيروت ، دار الكتب ، ط١، ١٤١١هـ

٢- ابن تيمية مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، السعودية ،١٤١٦هـ

٣- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م

٤- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط١

٥- الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

٦- البيهقي ، دلائل النبوة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ

٧- الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ ،١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م

٨- الشاطبي ، الموافقات ،دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ج٥ ، ص١٧٧

٩- محمد البيانوني، بصائر دعوية، القاهرة ، دار السلام ، ط٢، ١٤٢٧هـ

١٠- عبد الرحمن بن معمر السنوسي ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ

١١- عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٤٢٢هـ

١٢- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي

١٣- عمر جدية ،أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م

١٤- فريد الأنصاري ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، معهد الدراات المصطلحية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م

١٥- الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٦- الفيومي، المصباح المنير، بيروت ، المكتبة العلمية ، دت ،د ط

١٧- القرافي ، تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة ، ط ١، ١٣٩٣م

١٨- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، دت ،دط

١٩- القرضاوي ، أولويات الحركات الإسلامية ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠١ م

٢٠- قطب الريسوني، انخرام فقه الموازنات أسبابه ومآله وسبل علاجه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المجلد ٢٩، العدد ٢٠١٤٩٨

٢١- وليد بن علي الحسين ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، دار التدمرية ، ١٤٢٩هـ

التصـــــــويب والتخـــــطئة في الاجتهاد

منال بنت عبد الله الصافي

Correction and wrongdoing In Ijtihad

Manal Abdullah Saad Alsafi

Master's Department of Jurisprudence and Origins King Khaled University

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وقد جاء في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة، والمبحث الثاني: التصويب والتخطئة في أصول الدين، والمبحث الثالث: التصويب والتخطئة في الفروع، وقد اتفق العلماء على أن الحق واحد في الأصول، وأن الخلاف في إثم المجتهد فيه، وظهر أن الراجح نفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول، وظهر أن الراجح في الفروع قول المخطئة الذين يرون الصواب واحد.

Abstract:. This research addresses the subject of correction and errors in the case law. Three investigations include: Research 1: The Reality of Diligence, Correction and Error, and Research 2: Correction and Error in the Origins of Debt, and Research 3: Correction and errors in the branches. The scholars agreed that the right to assets is one, that the dispute is in the wrongdoing of the hardworking, and it emerged that the likely deny sin to the hardworker of Islam in the origins, and that the righteous in the wrongful branches who see the right one.

Keywords: Correction, error, diligence, assets, branches

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة الله الخالدة، جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن المعلوم أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومن هنا كانت الحاجة للاجتهاد وبذل الوسع لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، فكان لزامًا على من توافرت فيه شروط الاجتهاد، أن يبذل وسعه في كل مسألة تدخل ضمن ما هو قابل للاجتهاد، وبهذا تظهر أهمية الاجتهاد في كل عصر.

ومن المسائل المتصلة بالاجتهاد والتي هي محل هذا البحث مسألة " التصويب والتخطئة في الاجتهاد".

أولا : أهمية البحث

١. تبرز أهمية هذه المسألة كونها أخذت حيزًا واسعًا في كتب الأصول.

٢. يرتبط بهذه المسألة عدة مسائل أصولية وفرعية كالاجتهاد في الأصول والفروع وما يترتب على المجتهد من صواب وخطأ وأجر وإثم.

٣. العمل على ضبط محل النزاع والأقوال والأدلة وترتيبها والوصول إلى رأي راجح فيها.

ثانيا : الدراسات السابقة

تعددت الدراسات في مسألة التصويب والتخطئة، وكان من أهم تلك الدراسات التي أفدت منها، كتاب " التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة" للدكتور يحيى بن حسين الظلمي، وهو رسالة دكتوراة في أصول الفقه.

ثالثا : منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالتصويب والتخطئة وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، والمنهج الاستنباطي: وذلك بالمقارنة بين أقوال العلماء وأدلتهم للوصول إلى القول الراجح.

رابعا : خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: حقيقة التصويب.

المطلب الثالث: حقيقة التخطئة.

المبحث الثاني: التصويب والتخطئة في أصول الدين

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: التصويب والتخطئة في فروع الدين

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

وبعد ؛ فأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى الحق والصواب، وإن كان من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : حقيقة الاجتهاد

لبيان حقيقة الاجتهاد لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح وسيتم هذا في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاجتهاد لغة: من الجهد بفتح الجيم وضمها من الطاقة والمشقة، يقال: جهد دابته أي حملها فوق طاقتها [١]، والاجتهاد افتعال من الجهد وهو بذل الوسع في طلب الأمر [٢]." يُقَال اجْتهد فِي الْأَمر أَي بذل وَسعه وطاقته فِي طلبه ليبلغ إِلَى نهايته سَوَاء كَانَ هَذَا الْأَمر من الْأُمُور الحسية كالمشي وَالْعَمَل أَو الْأُمُور المعنوية كاستخراج حكم أَو نظرية عقلية أَو شَرْعِيَّة أَو لغوية"[٣]. " ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة"[٤].

فالاجتهاد لا يكون إلا فيما يتطلب كلفة ومشقة، ولا يتوصل إليه إلا ببذل الجهد واستفراغ الوسع.

الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحًا: من العلماء من لم يخرج في تعريفه للاجتهاد عن تعريف أهل اللغة كما عرفه إمام الحرمين بقوله: الاجتهاد "بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض"[٥].

ويقول الصنعاني: " وقد عرفه عُلَمَاء الْأُصُول بتعريفات تَخْتَلف عباراتها وتتحد مَعَانِيهَا في الجملة"[١]، وقد سار العلماء في تعريفهم للاجتهاد في اتجاهين:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص٢٧٥)، تاج العروس، مرتضى الزبيدي (٧/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١٣٥).

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني (ص: ٧).

(٤) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٤٢).

(٥) الورقات (ص: ٣١).

الاتجاه الأول: قصر التعريف على الفروع دون الأصول، فيخرجون الأصول من دائرة الاجتهاد، ومن هذه التعريفات:

" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٢].

وأصحاب هذا الاتجاه يضمنون تعريفاتهم كلمات تدل على إخراج الأصول من تعريف الاجتهاد مثل: الظن، أو طلب الصواب، أو الأحكام العملية[٣].

الاتجاه الثاني: شمول تعريف الاجتهاد للأصول والفروع: ومن هذه التعريفات:

" هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"[٤].

فقوله " الأحكام الشرعية: " تخرج اللغوية والعقلية والحسية والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع"[٥].

وبما أن البحث عن التصويب والتخطئة يشتمل على الاجتهاد في الأصول، فيكون استعمال الاتجاه الثاني في هذا البحث.

---

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني (ص: ٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحيى بن حسين الظلمي، (ص٣٦).

(٤) المنهاج مع شرحه الإبهاج، للبيضاوي (٣/ ٢٣٦).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣/ ٢٣٦).

المطلب الثاني

حقيقة التصويب

يُمكن الوصول إلى بيان حقيقة التصويب من خلال تعريفه لغة واصطلاحًا، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصويب لغة: نسبة إلى الصواب وهو ضد الخطأ [١]، قال ابن فارس: " (صوب) الصاد والواو والباء أصل صحيح يدل على نزول شيء واستقراره قراره. من ذلك الصواب في القول والفعل، كأنه أمر نازل مستقر قراره. وهو خلاف الخطأ"[٢].

ومن هنا الصواب في اللغة إما أن يكون باعتبار ذات الشيء في نفسه فيقال هذا قول أو فعل صواب، إذا كان في ذاته محمودًا وإما أن يكون باعتبار قصد الصواب وإرادته فإن فعله فهو صواب تام وإن قصد الصواب فتأتى منه غيره فهو صواب أيضًا باعتبار القصد ومنه قول الفقهاء: "كل مجتهد مصيب"[٣].

الفرع الثاني: التصويب اصطلاحًا: بما أن التصويب مرده إلى الصواب فلا بد من تعريف الصواب، وقد عرفه العلماء عدة تعريفات منها:

فقد عرفه ابن حزم فقال: " إصابة الحق"[٤]. أو كما عرفه ابن عقيل: هو " العدول إلى الحق"[٥]. وعرفه الجرجاني والكفوي بأنه: " الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١/ ٥٣٥) المصباح المنير، الفيومي (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن الأصفهاني (ص: ٤٩٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٥).

(٥) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٤٣).

(٦) التعريفات، للجرجاني (١٣٥)، الكليات، للكفوي (ص٥٥٨).

وبهذا يظهر أن " الصواب عند من عرفه أنه يقال على وجهين: أحدهما: إطلاق الصواب وإرادة كون الشيء في نفسه محمودًا مرضيًا عقلاً وشرعًا وإن لم يقصد بالطلب، وعلى هذا نحمل تعريف الكفوي وتعريف الجرجاني. والثاني: إطلاق الصواب وإرادة موافقة مقصود الطالب، وعليه نحمل تعريف ابن حزم وتعريف ابن عقيل للصواب"[١].

أما عن استعمال العلماء للتصويب فقد استعملوه في أثناء حديثهم عن الاجتهاد في مسألة إصابة المجتهد، إلا أنهم لم يعرفوه تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما يفهم مرادهم به من خلال التتبع لكلامهم ويمكن تعريفه: اعتبار اجتهاد كل المجتهدين في مسألة اجتهادية صوابًا، فيتعدد الحق في كل مسألة اجتهادية؛ بتعدد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، والقائلون بذلك سموا المصوبة[٢].

المطلب الثالث: حقيقة التخطئة

من خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخطئة تظهر حقيقتها، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التخطئة لغة: نسبة إلى الخطأ وهو ضد الصواب، " خَطِئَ الرجل خِطئًا فهو خاطئ.....،. وأخطأ إذا لم يصب الصواب"[٣]. يُقال: أخطأ الطريق عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، وخطّأه تخطئة وتخطيئًا: نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت[٤].

---

(١) التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي بن حسين الظلمي (ص٥٢).

(٢) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٢/ ٣٧٠)، المستصفى، الغزالي (ص: ٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٤٣٨)

(٣) العين، للخليل، (٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٦٦).

وأخطأ يُخطئ خَطأً تقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره أو فعل غير الصواب إذا لم يتعمده، ويقال خَطِئ يَخطأ خِطئًا وخطيئة لمن جاوز الصواب على وجه العمد [١].

الفرع الثاني: التخطئة اصطلاحًا: بما أن التخطئة مرده إلى الخطأ فلا بد من تعريف الخطأ، وقد عرفه العلماء عدة تعريفات منها:

عرفه ابن حزم بأنه: " العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك"[٢]. وعرفه الجرجاني: " ما ليس للإنسان فيه قصد"[٣].

ومن خلال النظر في المعنى اللغوي نجد أن بينه وبين المعنى الاصطلاحي توافق حيث الخطأ ما كان بغير قصد بخلف ما كان بقصد فإنه يطلق عليه خَطِئ.

وأما عن استعمال العلماء للتخطئة فلم يُعرف تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما يفهم من خلال استعمالهم له، ويمكن تعريفه:

اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صوابًا، دون معرفة عينه، واجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون اعتبارهم آثمين، والقائلون بذلك سموا بالمخطئة [٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٦٦)، تاج العروس، مرتضى الزبيدي (١/ ٢١١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٤٥).

(٣) التعريفات (ص٩٩).

(٤) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٢/ ٣٧٠)، المستصفى، الغزالي (ص: ٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٤٣٨)

المبحث الثاني

التصويب والتخطئة في أصول الدين

يراد بأصول الدين بأنه كل ما تعلق بالعلم والاعتقاد والخبر، والغالب فيها أنها قطعية إلا أنه لا يمتنع أن يكون منها ما هو ظني، وسبب تسميتها أصول الدين يعود إلى الالتفات لأن غالبها قطعي [١]، وفي هذا المبحث سيتم تناول مسألة التصويب والتخطئة في أصول الدين، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من أجل تحرير محل النزاع لا بد من بيان أن الجمهور اتفقوا على أن الحقّ في أصول الدين واحد؛ فليس كُلّ مجتهد فيها مصيباً، والمخالِف فيها آثِم مخطئ، كافِر إنْ أَنْكَر ما عُلِم مِن الدين بالضرورة، ولِذَا لا يجوز الاجتهاد فيها [٢].

وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على هذا فقال: " الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ"[٣]. ونقلوا خلاف العنبري والجاحظ في هذه المسألة [٤]، وأشار بعضهم إلى أن خلافهما غير معتبر؛ لحصول الإجماع [٥].

---

(١) ينظر: التصويب والتخطئة وأثرها في مسائل أصول الفقه، (ص١٢٠)

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص٣٤٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٨٠/٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين لأرموي (٣٨٤٦/٩) والمسودة، لابن تيمية (ص٤٩٦)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٨٣٦/٢).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (٤/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣/ ٢٥٧).

وللوصول إلى تحرير محل النزاع في هذه المسألة فلا بد من بيان مذهب العنبري والجاحظ فيها، إذ نقل عنهما ما يدل على اختلاف في رأيهما، ومن هنا يمكن الوصول إلى نقطة الخلاف ببيان المراد مما نقل عنه في المسألة:

أولاً: أن يكون مراد العنبري من كلامه أن كل مجتهد في الأصول مصيب، أي كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، قال الطوفي: " وقال العنبري والجاحظ: لا إثم على من أخطأ الحق، مع الجد في طلبه مطلقا، يعني في الأصول والفروع، حتى مخالف الملة كاليهود والنصارى والدهرية"[١]. وقال الفناري: "والأصح أن خلافهما في مطلق الكافر كان من أهل القبلة أو لم يكن"[٢].

ونسبة هذا القول للعنبري " غير صحيحة؛ لأن المقولات التي نقلت عن العنبري لا تحتمل هذا المذهب [٣]، بل لا يمكن أن يقول به عاقل، فضلاً عمن عرف بالفضل والعلم والورع"[٤].

ثانيًا: قصر التصويب على مجتهدي الإسلام دون غيرهم، فيكون مراده كل مجتهد من أهل الإسلام مصيب، قال إمام الحرمين: " أشهر الروايتين: أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، و " أما " الكفرة فلا يصوبون"[٥]. وقال السمعاني بعد أن ذكر تأويل ما نقل عن العنبري بأنه يصوب المجتهدين من المسلمين قال: " وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه لأنا نظن أن أحدا من هذه الأمة لا بد أن يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وأن قولهم باطل قطعا"[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص٤٩).

(٤) التصويب والتخطئة وأثرها في مسائل أصول الفقه، (ص١٣١)

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٥).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٧).

وقد نفى ابن تيمية أن يكون هذا مرادا للعنبري فقال: " ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين – سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري؛ أو غيره – أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان؛ فقد حكي عنه الباطل بحسب توهمه؛ وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به"[١].

ورد العلماء هذا القول؛ لأن " القولين المتناقضين يستحيل اجتماعهما على الصدق"[٢].

ثالثًا: أن يكون مرادهما أن الصواب واحد وإنما لا يأثم المجتهد في الأصول، وقد أيد هذا القول ابن تيمية فقال: " معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع"[٣]، وقال ابن برهان: "والصحيح ما حكاه عنه الجاحظ أنه قال: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو مما يعتقد أن الحق فيه جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعًا كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ"[٤]. وقال الرازي: " ذهب الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما المراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف"[٥].

وبعد ذكر هذه المعاني لما ورد عن العنبري والجاحظ يظهر أنهما يوافقان الجمهور في أن الحق واحد، إلا أن الخلاف في إثم المجتهد في الأصول، فاتفقوا على أن من تعمد الخطأ في أصول الدين ما كان منها قطعي أو ظني بعد ظهور الصواب له فهو آثم، واتفقوا على أن لا إثم في خطأ المجتهد في الظني من أصول

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٨).

(٢) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (٢/ ٣٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٠٦).

(٤) الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٨).

(٥) المحصول، للرازي (٦/ ٢٩).

الدين [١]، واختلفوا بعد ذلك في إثم من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الحق من أهل الإسلام في قطعي فأخطأ، واختلفوا في ذلك على قولين سأعرضهما في المطلب القادم.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة

بعد تحرير محل النزاع في المطلب السابق، تبين أن محل النزاع يدور حول إثم المجتهد في الأصول القطعية وخطأه في اجتهاده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول لأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أحكام أصول الدين المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ [٢]، فإن اجتهد فيها فأداه اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو كافر آثم وإن كان غير مخالف فهو فاسق مبتدع [٣].

القول الثاني: ذهب العنبري والجاحظ إلى أن الصواب واحد وإنما لا يأثم المجتهد في الأصول [٤]. وهذا قول اختاره ابن حزم الظاهري [٥]، وارتضاه ابن تيمية وقال: ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة"[٦]. واختاره الطوفي[١].

---

(١) ينظر: المستصفى (ص٣٤٨) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٦٠)

(٢) ينظر: التلخيص، للجويني (٣/ ٣٣٤) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٩) روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٣٤٧) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٧٨) البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٢٧٦) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: التلخيص، الجويني (٣/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ١٣٨) المحصول، للرازي (٦/ ٢٩).

(٥) ينظر: الإحكام (٨/ ١٣٧- ١٣٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

المطلب الثالث

أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على إثم من اجتهد في أصول الدين فأخطأ بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)} [آل عمران: ٨٥] {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (٢٧)} [ص: ٢٧] وغيرها من الآيات في ذم الكفار مما لا ينحصر من الكتاب والسنة.

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في المخطئ وغيره، فكل من أخطأ في الأصول فقد لحقه الإثم تعمد ذلك أم لم يتعمده [٢].

ويناقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن هذه الآيات جاءت في ذم الكفار، ومحل النزاع في المجتهد المخطئ من ملة الإسلام [٣].

ثانيًا: كلف النبي صلى الله عليه وسلم الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتل من ظفر منهم، فلو كان الإثم مرفوعًا عنهم لما فعل بهم هذا [٤].

ويناقش هذا الدليل: بأن هؤلاء الكافرين إما معاندين وإما مقصرين في النظر، فلم يفعلوا ما كلفوا به من الاجتهاد [٥]. ويضاف إلى هذا أنهم إنما قوتلوا لجريان أحكام الكفر عليهم في الدنيا، وليس لكفرهم وإنما لمحاربتهم لدين الله [٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦١).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي (٣٤٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (٤/ ١٨)،

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٩).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٧٨).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥).

ثالثًا: إجماع سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم. ومن ذلك أنهم بالغوا في تخطئة الخوارج ومانعي الزكاة وهذا دلالة على أن المخطئ في الأصول آثم[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن " القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية"[٢].

وأما الخوارج ومانعي الزكاة " فهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك"[٣]. فشرع عقابهم دفعًا للظلم والعدوان[٤]، ولا يمكن القول بأن هذا من الاجتهاد الذي هو بذل الوسع، فهم لم يبذلوا وسعهم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على رفع الإثم عن المجتهد في أصول الدين بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قال الله تعالى: " قد فعلت".

وجه الدلالة: " لم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية "[٥].

ثانيًا: قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥، ٦]

وجه الدلالة: ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما إما مخطئ معذور وإما مخطئ غير معذور، فالمخطئ المعذور هو الذي لا يتعمد الخطأ، والمخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ أو قطع به بغير اجتهاده، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع[١].

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص: ٣٥٠- ٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٢٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٤٨١).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٢١٠).

ثالثًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (٢).

وجه الدلالة: "نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده وأسقط عنه بذلك الإثم وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى"(٣).

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وما استدلوا به من أدلة ومناقشتها يظهر أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأظهر، بنفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد جاء بعمومها تنفي الإثم عمن بذل وسعه واجتهد سواء في أصول الدين أم فروعه، وقد سلمت من الاعتراض.

ثانيًا: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أدلة تم مناقشتها مما أضعف من حجيتها، وما استدلوا به من أدلة إنما هو في الكفار، ولا يدخل في محل النزاع الذي هو في رفع الإثم عن المسلم في اجتهاده في الأصول.

ثالثًا: أن أدلة القول الأول جاءت للتصور بأن هنالك من يقول بنفي الإثم عن المجتهد المخطئ من أهل الكتاب، وقد تبين في تحرير محل النزاع أن هذا القول لا يصح.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٣٧- ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٩/ ١٠٨) (٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) (١٧١٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٣٧).

رابعًا: أن الاجتهاد مأمور به في كل زمان فإن قيل بتأثيم المجتهد تعطل الاجتهاد.

خامسًا: أن من تحققت فيه شروط الاجتهاد وبذل الوسع في اجتهاده، يكون بذلك قد أدى ما عليه، ومن أدى ما عليه فقد استوجب الأجر ورفع عنه الإثم.

المبحث الثالث

التصويب والتخطئة في فروع الدين

تعرف فروع الدين بأنها " الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المكلفين"[١]، ومن هذه الأحكام ما هو قطعي وما هو ظني، وفي هذا المبحث سيتم تناول مسألة التصويب والتخطئة في فروع الدين، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

أولاً: اتفق العلماء على أن القطعيات الفقهية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل وغيرها من القطعيات، الصواب فيها واحد، فليس كل مجتهد مصيب [٢]، واختلفوا فيما ليس فيه دلالة قاطعة فهذا يدخله الخلاف [٣].

ثانيًا: اتفق العلماء على عذر المجتهد المخطئ في الفروع محل الاجتهاد، قال أبو الحسين البصري: " وينبغي أن يقال إن مسائل الاجتهاد التي لا لوم على المخطئ فيها هي ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية ولا يدخل في ذلك ما ليس من الأحكام الشرعية ولا ما اتفق عليه المسلمون ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد وليس يمتنع أن يكون الخطأ في الفروع التي عليها أمارات إن كان له

---

(١) الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري (ص٨٥).

(٢) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (٢/ ٣٩٦) المستصفى الغزالي (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٩٧).

ثواب أو يتفضل الله بغفرانه"[١]، " فلا خلاف في تصويب المخطئين من المجتهدين في المسائل الفقهية الاجتهادية بمعنى عذرهم وعدم لومهم وهذا القدر من التصويب ينبغي عدم النزاع فيه، بل ولا يليق نقل الخلاف فيه"[٢].

ثالثًا: اتفقوا على أن المسألة التي فيها دلالة لا يجوز أن يقال فيها كل مجتهد مصيب [٣]؛ لأن " الدلالة واحدة لا تتعدد، وخلافها خطأ قطعًا، فلا يستقيم تصويب المجتهدين فيها على معنى تعدد الحق"[٤].

رابعًا: اتفق كل من المصوبة والمخطئة على أن المجتهد مصيب عند نفسه لبذله جهده في طلب الحق، واختلفوا في إصابته الحق في اجتهاده عند الله تعالى، فالمصوبة يرون أنه أصاب الحق والمخطئة يرون أنه ليس مصيبًا [٥].

المطلب الثاني

أقوال العلماء في المسألة

بعد بيان محل النزاع في المطلب السابق أنتقل إلى بيان أقوال العلماء في مسألة تصويب وتخطئة المجتهد في الفروع الفقهية الظنية، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول المخطئة وهم من يرى أن الصواب واحد فالحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون أصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا إلا أن

---

(١) المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٩٧).

(٢) التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (ص٢٥٩).

(٣)ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٩٨).

(٤) التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (ص٢٥٥).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٣١٠).

يقصروا في أسباب الطلب فالمجتهد عندهم يصيب ويخطئ، وهو قول جمهور العلماء [١]، وقول أئمة المذاهب [٢].

القول الثاني: قول المصوبة وهم يرون أن كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين والمعتزلة [٣].

المطلب الثالث

أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول: قول المخطئة وهم من يرى أن الصواب واحد، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: ٧٨, ٧٩]

وجه الدلالة: قوله: ففهمناها سليمان تخصيص سليمان بفهم الحكم فيه دلالة على أن سليمان أصاب، فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم [٤].

ثانيًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [٥].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول السمعاني (٢/ ٣١٠) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٤١) الإحكام لابن حزم، (٨/ ١٣٦). الإبهاج، للسبكي (٣/ ٢٥٩) البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٢٨٣) نهاية السول، للسنوي(ص٣٩٩).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي، (ص٤٠٧)، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٢٢)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (٢/ ٣١٠)، العدة، للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٤٢).

(٣) ينظر: المعتمد أبو الحسين البصري (٢/ ٣٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨- ٢٥٩) نهاية السول للإسنوي (ص٣٩٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٣٠).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٢).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: فيه دليل على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ [١]، فقد جاء التقسيم في هذا الحديث بأن هنالك من يصيب وهنالك من يخطئ، " ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى"[٢].

ثالثًا: ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الأمراء: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) [٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أشار إلى عدم إنزالهم على حكم الله فيه دلالة على أن الصواب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو لا يعلم أيصيب حكم الله أم يخطئه، " وهذا ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يُؤدي إليه اجتهاد المجتهد"[٤].

رابعًا: إجماع الصحابة: فقد اختلفوا في مسائل خطَّأ بعضُهم بعضاً فيها، وأنكر بعضهم على بعض. فلو كان كل مجتهدٍ في ذلك مصيباً لم يخطئ بعضهم بعضاً. بل كان يقول بعضُهم لبعض: أنا مصيب وأنت مصيب [٥].

أدلة القول الثاني: أدلة المصوبون وهم يرون أن كل مجتهد مصيب، استدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}. [الأنبياء: ٧٨, ٧٩]

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١١٨).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١).

(٤) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٥٥).

(٥) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٥٦).

وجه الدلالة: فلو كان أحدهما مخطئا لم يكن الذي قاله عن علم، وقد جاء في نهاية الآية أن كلاً منهما قد أوتي حكما وعلمًا [١].

نوقش هذا الدليل: {وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً} " لم يرد أنهما أوتيا الحكم والعلم في هذه المسألة؛ لأنه لو كان كذلك لما خص بالفهم أحدهما، وإنما أراد أنهما أوتيا ذلك في الجملة"[٢].

ثانيًا: قال تعالى: (مَا قَطَعْتُم من لينةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَة عَلَى أصولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ). [الحشر: ٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن القطع والترك جميعاً منه، وأحدهما ضد الآخر [٣]. وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب.

ونوقش هذا الدليل: أن هذه الآية وردت في سبب خاص، وهو: قطع نخل بني النضير وحرقها، فأخبرهم الله أن ما قطَع أو ترَك فبأمر الله تعالى، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك كان على التخيير في القطع والترك، وليس المراد أن الحق في القطع والترك [٤].

ثالثًا: تسويغ الصحابة خلاف بعضهم بعضًا، وتصويبهم لبعضهم البعض فيما اختلفوا فيه، ولم لم يكن كل مجتهد مصيب لما سوغوا الخلاف ولما صوبوا قول المخالف [٥].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لصاحبه: أقررتك على خلافك، وأجزت لك أن تعمل به وسوغت للعامة أن يقلدوك، وقد نقل عن غير واحد منهم تخطئة الآخر [٦].

---

(١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٨٤) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٢/ ٣١٠)

(٢) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٣).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٦٥).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٦٥).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٦٧).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٢١) (٢/ ١٢٢).

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وما استدلوا به من أدلة ومناقشتها يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الصواب واحد، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والإجماع، وسلامتها مما يوهن حجيتها.

ثانيًا: الاعتراض على أدلة القول الثاني بما أوهن من حجيتها.

ثالثًا: أدلة القول الأول واضحة الدلالة وصريحة في كون المسألة بين الصواب والخطأ.

رابعًا: لو كان الجميع صواب لما كان للاستدلال والبحث والنظر قيمة، فالمجتهد يظن بعد بذل الوسع والنظر أنه وصل بما استدل به إلى الصواب وأن غيره خطأ.

خامسًا: وضع الإثم عن المخطئ دلالة على أن الصواب واحد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: سار العلماء في تعريفهم للاجتهاد في اتجاهين: قصر تعريفه على الفروع دون الأصول، وشمول تعريفه للفروع والأصول.

ثانيًا: التصويب هو اعتبار اجتهاد كل المجتهدين في مسألة اجتهادية صوابًا، فيتعدد الحق في كل مسألة اجتهادية؛ بتعدد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، والقائلون بذلك سموا المصوبة.

ثالثًا: التخطئة هو اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صوابًا، دون معرفة عينه، واجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون اعتبارهم آثمين، والقائلون بذلك سموا بالمخطئة.

رابعًا: اتفق العلماء على أن الحق واحد في الأصول، إلا أن الخلاف في إثم المجتهد في الأصول، فاتفقوا على أن من تعمد الخطأ في أصول الدين ما كان منها قطعي أو ظني بعد ظهور الصواب له فهو آثم، واتفقوا على أن لا إثم في خطأ المجتهد في الظني من أصول الدين، واختلفوا بعد ذلك في إثم من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الحق من أهل الإسلام في قطعي فأخطأ، والراجح نفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول.

خامسًا: اتفق العلماء على أن القطعيات الفقهية الصواب فيها واحد، واتفقوا على عذر المجتهد المخطئ في الفروع محل الاجتهاد، واتفقوا على أن المسألة التي فيها دلالة لا يجوز أن يقال فيها كل مجتهد مصيب، واتفق كل من المصوبة والمخطئة على أن المجتهد مصيب عند نفسه لبذله جهده في طلب الحق، واختلفوا في إصابته الحق في اجتهاده عند الله تعالى، فالمصوبة يرون أنه أصاب الحق لأن الصواب متعدد، والمخطئة يرون أنه ليس مصيبًا، لأن الصواب واحد. وقد ظهر أن الراجح قول المخطئة الذين يرون الصواب واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١١. التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٢. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٥. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
١٧. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
١٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٢١. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدو، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٣٦. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧. الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.